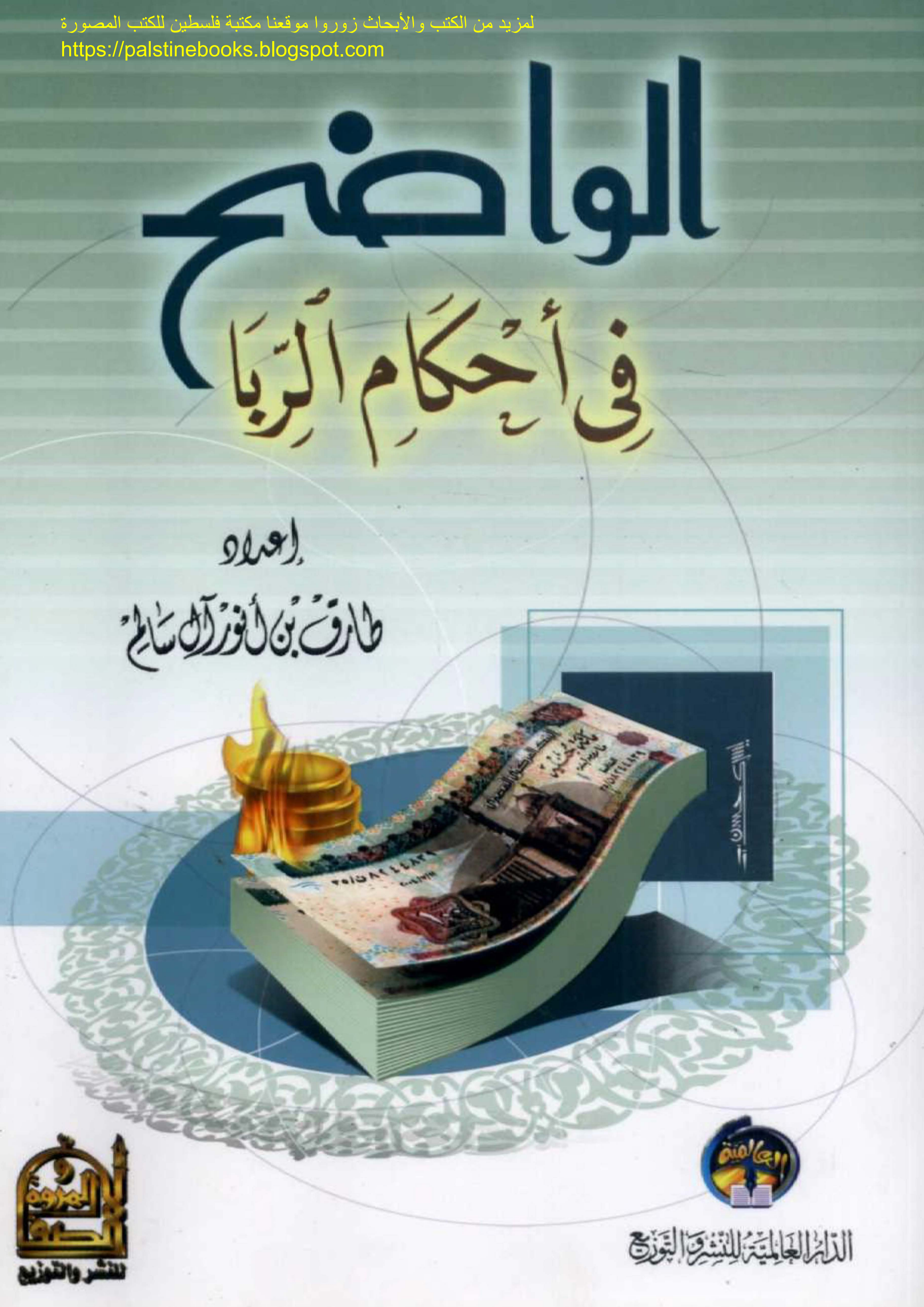

الواضح
في أحكام الربا
إعداد
طارق بن أنور آل سالم
الدار العالمية للنشر والتوزيع
الصفا والمروة للنشر والتوزيع

الواضح

في أحكام الربا

إعداد

طارق بن أنور آل سالم



الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٧٩٠٧

I.S.B.N 977 - 6168

الناشر



للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق - الإسكندرية - ج م ع

ت: ٠٣ / ٥٤٩٦١٠٧ ، فاكس : ٠٣ / ٥٥٦٧١٣٤



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن باب الربا هو من أخطر أبواب الفقه التي تحتاج إلى الدقة والتروي عند تناول أحكامه، ورغم هيبة هذا الموضوع وخطورة الجرأة عليه والكلام فيه، ورغم مشاكله العويصة التي زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام وانحرفت فيها أقلام، وجانب فيها الصواب من جانب، ورغم صعوبة مزالقه إلا أني مع ذلك كله عقدت العزم متوكلاً على الله ﷻ في طرق باب هذا الموضع والجًا إياه، طالبًا من الله في ذلك العون والمدد، ومع أن هذا الموضوع ما ينبغي أن يُقدم عليه إلا ذو قدم راسخة في العلم فهو كما قال ابن كثير ؒ: (باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم) ولستُ من أهلهم، إلا أن قراءتي المتأنية لهذا الموضوع والتطلع إلى معرفة كثير من أحكامه ومسائله كون لديّ حصيلة لا بأس بها رأيت من المناسب تدوينها وكتابتها ودفعها لإحدى دور النشر لتعم بها الفائدة ولينتفع بها إخواني من طلبة العلم وعامة المسلمين.

ومع أن تحريم الربا قطعي الثبوت قطعي الدلالة وهذا مما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، إلا أن انتشار الحيل التي أدخلت فيه لتبريره وتمريره أدى إلى التباس الأمر عند كثير من المسلمين، فغابت أحكامه وجهلت مسائله وخفيت قضاياه فوقع في شراك شباكه من

وقع، وولغ في مستنقعه من ولغ، وقل السالمون منه وكثر المترددون فيه، وفاحت رائحته حتى أزكمت الأنوف، وصدق فينا قول رسول الله ﷺ: « **ليأتين على الناس زمان من لم يأكل الربا يصيبه غباره** »[1].

وها هو غباره واضحًا جليًا متغلغلاً في جميع شئون حياتنا حتى أصاب عامة المسلمين وبعض خواصهم، وكأنه ﷺ يرى ما نراه ويعاين ما نعاينه من انتشار الربا وكثرة الحيل المفضية إليه وخاصة بين تجار عصرنا في معاملاتهم تحت مزاعم مختلفة وأسماء شتى؛ فتارة نسمع منهم من يقول إن هذا بيع لا ربا فلا إثم فيه ولا حرج على فاعله، وتارة أخرى يقولون إن سلامة النية وتراضي الأطراف يجيزه، وتارة ثالثة يقولون إن هذا عرف بيننا سائغ فصار من مقتضيات العصر ولوازم السوق، وتارة رابعة يقولون إن دائرة الحل في المعاملات واسعة وأن الأصل فيها الإباحة فلا نضيق واسعًا، وخامسًا وسادسًا وهلم جرًا... إلى غير ذلك من هذه الحجج الواهية والحيل الباطلة التي لا تزيد الحرام إلا خبثًا.

لذا قال أبو أيوب السختياني: (إنهم يخادعون الله كأنما يخادعون صبيًا، ولو أنهم أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون عندي) نسأل الله أن يجنبنا ما يجلب غضبه ويوجب لعنته.

وكان من الدوافع التي جرأتني على الكتابة في هذا الموضوع والإقدام عليه وطرق بابه هو ما يلي:

(١) أن كثيرًا من كتب المعاصرين التي وقفت عليها والتي تناولت هذا الموضوع لم تستوعب كثيرًا من مسائله وأحكامه، وإنما هي كتب في أبحاث مستقلة؛ فإما أن تجد كتابًا استقل بالحديث عن الشبهات المثارة لحل فوائد البنوك والرد عليها ولم يتعرض لشيء سوى ذلك، وإما أن تجد آخر يحصر هذا الموضوع في تعريف الربا وأقسامه وأنواعه وبيان الأسباب المفضية إليه دون التعرض لمظاهره وصوره القديمة والحديثة.

أو تجد كتابًا استقل بالحديث عن البنوك وطبيعة أعمالها ومعرفة بعض معاملاتها وبيان جهة الحل والحرمة فيها غافلاً أو غاضًّ الطرف عن سائر المسائل الأخرى التي لابد منها لكي تعطي التصور الكامل لمفهوم الربا في الإسلام، وإما أن تجد كتابًا ركز فيه كاتبه على بيان علة

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وحسنه المناوي، انظر: فيض القدير، ج٥، ص٣٤٦. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع من حديث أبي هريرة رقم (٤٨٦٧).

الربا وهل تتعدى الأصناف المنصوصة إلى غيرها أم لا مع ذكر الخلاف الوارد في ذلك ولم يتعد ببحثه سوى ذلك.

إلى غير ذلك من الكتب التي ركزت على بعض المسائل دون بعض، وطرق بعض الموضوعات دون الأخرى، مما جعل طالب العلم لكي يحقق الاستيعاب لقضايا وأحكام ومسائل هذا الموضوع يحتاج إلى مجموعها وفي ذلك من المشقة والحرج ما لا يخفى.

‹٢› أن كثيرًا من هذه الكتب وخاصة التي تناولت الحديث عن طبيعة الأعمال المصرفية وبيان معاملاتها من جهة الحل والحرمة صاغت عباراتها بطريقة علمية جافة تفتقد إلى التوضيح والتبسيط مما جعلها لا تناسب إلا شريحة معينة من المتخصصين في هذا الفن من الاقتصاديين والتجاريين، مما يوقع البعض في الحرج عند قراءتها، وحتى سائر الكتب الأخرى لم تخلُ من بعض العبارات المغلقة وكان كثير منها يحتاج إلى توضيح وحسن عرض.

‹٣› من الدوافع أيضًا التي جرأتني على الكتابة في هذا الموضوع هو ما كنت ألاحظه من غياب كثير من أحكام هذا الموضوع عن كثير من طلبة العلم وعزوف البعض منهم عن القراءة في مثل هذه الموضوعات التي تتعلق بالمعاملات مما نتج عنه ولوغ أقدام بعضهم في المزالق الربوية وهو لا يدري، فكيف بسواهم ممن هم ليسوا من أهل العلم والدعوة.

إلى غير ذلك من الدوافع الأخرى التي جرأتني لطرق باب هذا الموضوع والكتابة فيه.

وقد راعيت في بحثي هذا الآتي:

أولاً: أن أتناوله بصورة واضحة وميسرة مع سلاسة الأسلوب وحسن العرض والتبويب وتجنب الإطالة إلا فيما يستلزم ذلك في بعض المسائل التي كانت تحتاج إلى شيء من الاستطراد في بيان أحكامها ليتم النفع ويحصل المراد.

ثانيًا: راعيت في هذا البحث أن يكون مستوعبًا لكثير من أحكام ومسائل هذا الموضوع، فما وجدت بابًا فيه إلا طرقته فتحدثت عن تعريف الربا وأقسامه وأحكامه وأنواعه وصوره ومظاهره القديمة والحديثة، وعلة تحريمه، والأسباب المفضية إليه، وغير ذلك من مسائله.

كما تحدثت عن طبيعة أعمال البنوك وبيان بعض المعاملات المصرفية، وبيان جهة الحل

والحرمة فيها، وذلك في أربعة أبواب ليتضح من خلالها أن ربا البنوك أشد إثمًا وأكثر ظلمًا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

لذا كانت المقارنة بين ربا البنوك وربا الجاهلية، وجعلته مجدولاً في باب مستقل، ولم أكتف بذلك بل قمت بالرد على أكثر الشبهات المثارة لحل تلك الفوائد البنكية بأسلوب سهل وميسر ليتضح الحق جليًا واضحًا لكل ذي عينين، ولم أكن لأغلق الباب أمام الجميع وكيف لي بذلك وقد جعل الله في الحلال ممدوحة عن الحرام، فبينت في باب مستقل البديل الإسلامي لتلك البنوك الربوية.

ثم قمت بعد ذلك ببيان أحكام كثير من المسائل التي هي مثار إشكال بين أهل العلم في جريان الربا فيها أم لا، مثل بيع الشيكات والنقوط والبيع بالتقسيط والتأمينات بجميع أنواعها، وغير ذلك من المسائل الأخرى، ثم بعد ذلك تحدثت عن كيفية التوبة والتخلص من الأموال الربوية، وكل ذلك في أبواب مستقلة ليكون البحث بذلك قد جمع من أحكام وقضايا ومسائل هذا الموضوع ما افتُقد في غيره.

ثالثاً: عند قراءتي لهذا الموضوع كان يحضرني في بعض أبوابه بعض الاستنتاجات أو الفوائد أو التنبيهات المهمة التي كنت أرى ضرورة الإشارة إليها في حينها لتتم الفائدة ويعظم النفع، لذا أردفت كثيرًا من أبواب هذا الموضوع بذلك ليتحقق ما ذُكر.

رابعًا: أكثرت من ضرب الأمثلة التي تعطي التطبيق العملي لتصور هذا الموضوع، وذلك إمعانًا في الإيضاح ليستطيع طالب العلم من خلالها فهم هذا الموضوع بيسر وسهولة دون عناء ومشقة.

خامسًا: ما كنت لأذكر أقوال الأئمة في كثير من مسائل هذا الموضوع هكذا مبعثرة وأترك القارئ في حيرة من أمره بأي رأي يأخذ وبأي قول يحتج بل كنت كثيرًا ما أذكر الترجيح مع بيان سببه ومناقشة أدلة المخالف وكل ذلك بأسلوب سهل ميسر وواضح جلي.

سادسًا: قمت ببيان الأحاديث من جهة الصحة والضعف لعلمي أن الدليل لا تثبت حجيته إلا بصحة نقله إلى قائله، وما ذكرت في كتابي حديثًا ضعيفًا إلا حديثًا استشهد به أهل العلم، ومع هذا فإني ما سكت عنه بل بينت ضعفه.

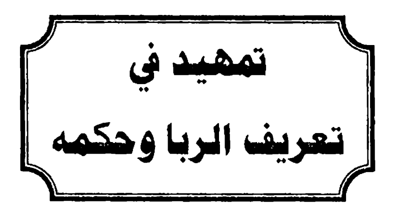
سابعًا: رأيت من المناسب أن أذيل هذا البحث ببعض المسائل والفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع وذلك إتمامًا للفائدة وترسيخًا للمعلومة إلى غير ذلك من الأمور التي تعين طالب العلم على فهم هذا الموضوع والإلمام بكثير من مسائله وأحكامه وقضاياه.

وأخيرًا: ومع ضخامة هذا الموضوع وضآلة كاتبه إلا أني أرجو أن يجد طالب العلم في هذا الكتاب بغيته وإن كنت أحسبه غير مسبوق في بابه، ولا أدعي الكمال والعصمة، فإن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلق الله من عجل، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله أن يغفره لي وأن يرزقني الإخلاص والصدق في القول والعمل، وأن يجري ثواب هذا العمل عليّ بعد موتي، وينفع به كاتبه وقارئه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

طارق بن أنور آل سالم



تعريف الربا:

أولاً: تعريفه في اللغة:

هو الزيادة والنماء والعلو كما يقول اللغوي أحمد بن فارس في معجمه[1].

ويقول النووي: الربا مقصور وأصله الزيادة، ويقال: ربا الشيء إذا زاد، ويقال: الربا والرماء[2].

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح:

هو الزيادة في أموال مخصوصة مما يجري فيها الربا. فليس كل زيادة ربا في الشرع. والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة؛ إذ إن المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شيء مما يجري فيه الربا أو غيره، أما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة، وبهذا يكون المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي. وهكذا غالبًا تجد أن الكلمات التي لها معاني لغوية ومعاني شرعية تجد أن المعنى اللغوي أعم وأشمل وأوسع من المعنى الشرعي.



---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج٢، ص٤٨٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج٣، ص١١٧.

حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة تحريمه من الكتاب:

جاء تحريم الربا واضحًا صريحًا جازمًا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد تحدث الله تعالى عن الربا في كتابه في عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا؛ ففي العهد المكي نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، هذه مفاضلة بين الربا والزكاة، فبينت الآية أن الربا لا يزيد ولا ينمو عند الله بل لا يقبله الله تعالى بخلاف الزكاة التي يُضاعف فيها الأجر.

وفي هذا تلويح وتلميح بالتحريم وليس تحريمًا صريحًا، وهذا من باب التدرج في التشريع وأخذ الناس إلى أحكام الله برفق وهوادة حتى لا يشق عليهم هذا الانتقال ولا يكون عليهم في الدين من حرج، ثم نزل التحريم واضحًا صريحًا في العهد المدني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قد يتوهم البعض أن قوله: ﴿أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ قيدٌ في الحكم وأن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة أما إذا كان الربا بسيطًا فلا بأس به ولا غبار عليه، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفي هذه الآية رد قاطع على من يقول أن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبح إلا رد رؤوس الأموال فقط دون الزيادة عليها ولو كان درهمًا واحدًا، وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر من التشريع وختمت به آيات الربا.

وقد أخبر الله تعالى آكلي الربا بضروب من الوعيد الشديد، منها أن الله آذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وأخبر بالمصير المؤلم الرهيب الذي ينتظر أكلة الربا فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي يوم البعث يقوم آكل الربا من قبره كما يقوم المصروع من صرعه، وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا، وهدده الله تعالى بالخلود في النار، قال تعالى: ﴿**فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهذا من نصوص الوعيد أو محمول على من استحله لأن استحلاله كفر.

وقرر الله تعالى أن عاقبة الربا إلى قلة وأنه يمحق الربا وهذا واحد من آثار الحرب التي أعلنها الله على أكلة الربا، قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ الله الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة:٢٧٦].

هذه بعض ضروب الوعيد الذي توعد الله به أكلة الربا مما يدل على عظم إثمه وبشاعة جرمه وعظيم ضرره. نسأل الله السلامة والعافية.

أدلة تحريمه من السنة:

عدَّ النبي ﷺ الربا من الكبائر الموبقة أي المهلكة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

وقد لعن النبي ﷺ كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، ولعن المستدين الذي يعطيه، ولعن الكاتب الذي يكتبه، ولعن الشاهدين عليه. فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هم سواء**»[2].

أدلة تحريمه من الإجماع:

وقد نقل الإجماع الصنعاني صاحب سبل السلام: فلم ينقل عن أحد من المسلمين من لدن أصحاب رسول الله حتى يومنا هذا من أحل الربا ممن يُشهد له بالعلم.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٥٨).

(٢) متفق عليه.

قال النووي رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرمًا في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"[2].

تنبيه:

ليس معنى الإجماع على حرمة الربا أنه مجمع على كل صوره، لا، فقد وقع خلاف في بعض الصور، وهذا مثل ما نقول أن الزكاة واجبة بالإجماع، فليس معناه الإجماع على كل صورة من صوره، فقد اختلفوا في زكاة الإبل والبقر الحوامل، واختلفوا أيضًا في الحليّ ونحو ذلك. لكن في الجملة العلماء مجمعون على تحريم الربا وإن اختلفوا في بعض صوره. لذا يقول النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه"[3].

الربا أشد تحريمًا من الزنا:

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتاب الربا وأثره على المجتمع الإنساني: "وقد استقر في نفوس المسلمين أن الزنا من أعظم الذنوب **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** [الإسراء: ٣٢]، إلا أن الربا أعظم عند الله من الزنا؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية**»"[4].

الربا أشد تحريمًا من الميسر الذي هو القمار:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الربا أشد تحريمًا من الميسر لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له. فالربا ظلم محقق لأن فيه تسلط الغني على الفقير. بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامران متساويين

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، ج٩، ص٣٩١.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤١٨.

(٣) شرح مسلم، ج١١، ص٩.

(٤) قال الألباني في المشكاة: إسناده صحيح، ج٢، رقم (٢٨٢٥).

في الغنى والفقر فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل وهو محرم، فليس فيه ظلم المحتاج وضرره ما في الربا. ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج"[1].

الحكمة في تحريم الربا:

يلخص العلامة ابن حجر الهيثمي تلك الحكمة في النقاط الآتية:

«١» انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

«٢» الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.

«٣» انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

«٤» تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، إذ من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة[2]؟

«٥» أضف إلى ذلك بالإضافة إلى ما قاله ابن حجر الهيثمي، أنه يؤدي إلى وجود طبقة مترفة لا تعمل شيئًا ولا تبذل جهدًا، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.

«٦» أنه يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويقضي على روح التعاون والشرائع كلها، لاسيما الإسلام يدعو إلى التعاون والإيثار ونبذ الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

يقول ابن القيم:

"ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم محتاج، إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها تَكلَّف بذل هذه الزيادة ليفتدي بها من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفعٍ يحصل منه

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٣٤١.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص١٨٠.

لأخيه؛ فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر"[1].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٢، ص١٣٥.

باب
أقسام الربا

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا نسيئة، وربا فضل.

القسم الأول: ربا النسيئة:

وسوف نتناول هذا القسم من عدة عناصر:

أولاً: تعريفه.

ثانيًا: أنواعه.

ثالثًا: صور كل نوع.

رابعًا: حكم كل نوع.

أولاً: تعريف ربا النسيئة:

النسيئة من النساء بالمد، وهو التأخير، أي الربا الذي يكون سببه التأخير. ويُعرف عند الفقهاء بربا الديون.

ثانيًا: أنواعه:

ربا النسيئة على نوعين: نوع في الدين، ونوع في البيع.

- **النوع الأول:** ربا النسيئة في الدين (تعريفه ـ صوره ـ حكمه):

- **تعريفه:** هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأخير.

- **صور ربا النسيئة في الدين:** لربا النسيئة في الدين عدة صور منها:

الصورة الأولى:

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "أن الرجل من أهل ثقيف - الذين نزل فيهم القرآن - يأتي الغريم عند حلول الأجل، فيقول: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير"[1].

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٣٤٩.

ويقول ابن العربي المالكي: "كان أهل الجاهلية يتبايعون، ويربون، وكان الربا عندهم معروفًا يبايع الرجلُ الرجلَ، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني: أم تزيدني على مالي، وأصبر أجلاً آخر، فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة"[1].

الصورة الثانية:

ومن صور ربا النسيئة في الدين ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن قال: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"[2].

وقال في موضع آخر: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه"[3].

الصورة الثالثة:

ومن صوره أيضًا ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره قال: "ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، هو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ... فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"[4].

ويقول أيضًا ابن حجر الهيثمي: "إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية... لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهرٍ قدرًا معينًا ورأس المال باق بحاله. فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فمن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل"[5].

الصورة الرابعة:

من صور ربا النسيئة في الدين بالإضافة إلى ما سبق ذكره هو ما ذكره الطبري في تفسيره عن قتادة أنه قال: "أن ربا الجاهلية: هو أن يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٤١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٤٦٥.

(٣) نفس المصدر السابق، ج١، ص٤٦٧.

(٤) تفسير الرازي، ج٤، ص٩٢.

(٥) كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي، ج١، ٢٢٢.

يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه"[1].

من هذه الصور السابق ذكرها يتبين لنا أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون وقد يكون سببه:

❁ إما عجز المدين عن السداد عند حلول الأجل المتفق عليه، فعندئذ تطبق عليه القاعدة الجاهلية المعروفة إما أن تقضي وإما أن تربي، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن العربي المالكي. وهذه الصورة من أبرز صور ربا الجاهلية، ونلاحظ في هذه الصورة أن الفائدة الربوية لا تأخذ في بداية الدين ولا عند حلول أجل الدين إذا وفَّى المدين، إنما تأخذ عند عجز المدين عن السداد عند حلول الأجل المتفق عليه، عندئذ تطبق عليه القاعدة الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي. بخلاف ربا البنوك القائمة الآن، فإن الفائدة الربوية تأخذ قبل أن يأخذ المقترض قرضه.

❁ وقد يكون سبب ربا النسيئة في الدين من خلال ما عرض من صور هو ثمن مبيع (أي سلعة) آجلاً فإذا حل الأجل وعجز المشتري عن السداد طالبه البائع بزيادة مقابل الزيادة في الأجل. كما روى الطبري ذلك في تفسيره عن قتادة. من خلال عرضنا لهذه الصورة يتبين لنا أن الزيادة التي تؤخذ نظير تأخير القسط الشهري عن ميعاده المحدد إنما هي في حقيقة الأمر صورة من صور ربا الجاهلية.

وفي ذلك يقول الدكتور علي السالوس في كتابه "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي": "فربا الجاهلية إذن لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره، وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك في عصرنا، ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن موعدها المحدد"[2].

❁ من هذه الصور أيضًا يتبين أن ربا الجاهلية كان في بعض أحواله قرض بزيادة مشروطة حالة العقد تتم بالتراضي بين الطرفين، كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن، ومن هذا النوع كان ربا العباس بن عبد المطلب الذي أبطله النبي ﷺ يوم حجة الوداع ووضعه

---

(١) تفسير الطبري، ج٦، ص٧ وما بعدها.

(٢) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، ص١٩.

تحت قدمه، وهذه الصورة تنطبق تمامًا على قروض البنوك الربوية القائمة الآن، غير أن الفائدة الربوية في ربا البنوك لا تتم بالتراضي كما هو الحال في ربا الجاهلية، كلا، بل تفرض على المقترض الفائدة الربوية فرضًا ولا يملك المقترض أمامها إلا الاستسلام والطاعة.

❁ ومن هذه الصور أيضًا يتبين لنا أن ربا الجاهلية كان في بعض صوره تُؤخذ الفائدة الربوية مقسطة على أقساط شهرية مع بقاء رأس المال كما هو، كما ذكر الفخر الرازي في تفسيره، وابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر، وهذه الصور تنطبق أيضًا على الودائع ذات العائد الشهري الذي تقوم به معظم البنوك الربوية القائمة الآن.

فائدة:

الدَّيْن: هو كل مالٍ مؤجل تعلق بالذمة أيًا كان سببه، سواء كان سبب هذا الدين ثمن مبيع أو ثمن أجرة أو بدل قرض أو قيمة متلف أو عوض جناية أو مبيع في سلم أو نحو ذلك. وهذا خلاف ما يتوهمه كثيرٌ من الناس أن الدين يتعلق بالقرض فقط، وهذا واضح في بعض الصور المذكورة آنفًا.

حكم ربا النسيئة في الدين:

هو حرام بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره إلى ميسرة، أما إن كان موسرًا فعليه الوفاء فلا حاجة إلى قلب الدين عليه لا مع يساره ولا مع إعساره"(١). انتهى كلامه رحمه الله.

فالدائن على حالتين وقت إعسار المدين: حالة واجبة عليه، وحالة مستحبة:

أما الحالة الواجبة فهي إنظار المدين حال إعساره بنص قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾، أما الحالة المستحبة وهي وضع الدين عنه والتصدق به عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤١٨.

أما الزيادة التي تؤخذ في مقابل الأجل فهي زيادة محرمة لأنها لا معاوضة فيها ولا مقابل لها؛ فهي ظلم.

يقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: "هذا الربا حرامٌ بإجماع المسلمين"[1].

□ **النوع الثاني**: ربا النسيئة في البيع (تعريفه ـ صوره ـ حكمه):

• **تعريفه**: هو مبادلة مالين ربويين اشتركا في العلة[2] مع النساء (أي التأخير) سواء اتحدا في الجنس أو اختلفا.

من هذا التعريف يتضح لنا أن مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض قد تكون على حالتين:

الحالة الأولى: مبادلة ربوي بربوي اتحدا في الجنس والعلة.

الحالة الثانية: مبادلة ربوي بربوي اختلفا في الجنس واتحدا في العلة.

وفي كلتا الحالتين يجب التقابض في مجلس العقد، أي يحرم تأجيل قبضهما عن مجلس العقد أو تأجيل أحدهما.

❁ من صور ربا النسيئة في الحالة الأولى وهي مبادلة ربوي بربوي اتحدا في الجنس والعلة:

مثال ذلك: أن يُباع ذهب بذهب إلى شهر – أي يتأخر تسليم قبض أحدهما إلى شهر – فهذا يحرم لأنه لابد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

مثال آخر: أن يُباع كيلة أرز بلدي بكيلة أرز فلبيني مع تأخير قبض أحدهما عن مجلس العقد، فهذا أيضًا يحرم لأنه لابد من التسليم الفوري في مجلس العقد قبل التفرق.

❁ أما صور ربا النسيئة في الحالة الثانية: وهي مبادلة ربوي بربوي اختلفا في الجنس واتحدا في العلة فمنها:

المثال الأول: بيع ذهب بفضة مع النساء أي تأخير قبض أحدهما.

فهنا يحرم النسأ حيث اشتركا في العلة وهي الثمنية واختلفا في الجنس؛ لأن هذا ذهب والآخر فضة فلابد من التقابض في مجلس العقد.

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ج١، ص٢٣٠.

(٢) أي في علة ربا الفضل. وسوف يأتي تفصيل الكلام عنها في موضعه.

المثال الثاني: أن يُباع بر بشعير على أن يتم تسليم أحدهما بعد عام، فهنا يحرم أيضًا تأخير أحد المتبادلين عن مجلس العقد فلابد من التقابض.

هذه كانت بعض صور ربا النسيئة في البيع، ونختم هذا النوع بما قاله الإمام النووي في شرح مسلم قال رحمه الله: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً، ذلك لقوله ﷺ: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» وقوله: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواءً بسواء**»، وقوله: «**الوَرِق بالذهب ربا إلا ها وها**»، وقوله: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد**»"[1].

وقال النووي في موضع آخر: "وقد أجمع العلماء على تحريم الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو الشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا"[2]. انتهى كلامه رحمه الله.

وبهذا ينتهي الحديث عن القسم الأول من أقسام الربا، وهو ربا النسيئة بنوعيه.

القسم الثاني: وهو ربا الفضل:

وسوف نتناول هذا القسم من عدة عناصر:

أولاً: تعريفه.

ثانيًا: صوره.

ثالثًا: حكمه.

أولاً: تعريفه:

هو الربا الذي يكون سببه الزيادة، وهو مبادلة مالين ربويين اتحدا في الجنس مع التفاضل أي الزيادة.

ثانيًا: صورته:

مثال: أن يُبدل الإنسان عشرة جرامات من الذهب عيار (٢١) بخمس جرامات من الذهب عيار (٢٤).

مثال آخر: أن يُبدل الإنسان صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد.

فكلتا الصورتين لا تجوز فهي من ربا الفضل المحرم سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً؛ لأنه يشترط عند مبادلة ربوي بربوي آخر من نفس جنسه يُشترط التماثل أي التساوي في المقدار أو الكمية، فإذا أردت أن تبدل ذهبًا بذهب فلابد من التساوي في الوزن، كأن تُبدل عشرة جرامات بعشرة جرامات دون زيادة، وكذلك إذا أردت أن تُبدل تمرًا بتمر فلابد من التماثل أي التساوي في الكمية، فتبدل صاعًا بصاعٍ أو صاعين بصاعين، ولا عبرة بأن هذا جيد وهذا رديء، أو أن هذا قديم وهذا حديث فلا يلتفت لهذا عند مبادلة ربوي بربوي آخر من نفس الجنس.

فائدة:

[لا عبرة بالقدم والحداثة، ولا الجودة والرداءة في باب الربا، هذا أصل عظيم يجب مراعاته عند مبادلة كل مال ربوي بآخر من نفس جنسه].

ويشهد لهذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب - أي جيد - فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع - وهو التمر الرديء - والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل؛ بع الجمعَ بالدراهم ثم ابتع** - أي اشتر - **بالدراهم جنيبًا**»[١].

قال الشوكاني في النيل: "والحديث يدل على أنه لا يجوز في الربويات بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً. وهذا أصل مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه"[٢].

فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى الطريقة الصحيحة البعيدة عن التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وهذه الطريقة تُتبع في كل مال يُراد استبداله بربوي آخر من نفس جنسه أحسن منه؛ لأن جودة أحد الجنسين الربويين لا تبرر الزيادة من الجنس الرديء إذا بيع أحدهما بالآخر للأصل المذكور آنفًا والذي شهد به الحديث.

---

(١) رواه البخاري، فتح الباري، ج٤، ص٣٩٩، ومسلم مع شرح النووي، ج١١، ص٢٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٢٠٧.

أما الأدلة على اشتراط التماثل - أي التساوي - في كل ربوي بيع بجنسه:

فالدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا - أي تفضلوا - بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز**»[2].

مما سبق ذكره يتبين لنا وجوب المماثلة عند مبادلة ربوي بربوي آخر من نفس جنسه وتكون الزيادة من قبيل ربا الفضل المحرم.

ثالثًا: حكمه:

محرم بالإجماع، فقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

يقول ابن القيم: "وقد اتفق الناس على تحريم التفاضل في هذه الأصناف مع اتحاد الجنس"[3].

وقد وقع الإجماع على تحريمه في هذه الأصناف الستة، يقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: "قد حكى غير واحد الإجماع على تحريمه بين الستة المذكورة إذا بيع بعضها ببعض"[4].

فإن قال قائل: كيف تصح دعوى الإجماع على تحريم ربا الفضل في هذه الأصناف الستة وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[5] فمقتضى هذا الحديث جواز ربا الفضل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٢، ص١٣٦.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ج١، ص٢٣٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢٥.

وقد روي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس القول بجوازه، إذن كيف تتحقق دعوى الإجماع مع مخالفة هؤلاء الصحابة؟

والجواب على هذا الإشكال من عدة وجوه:

الوجه الأول: قيل: إن حديث أسامة بن زيد منسوخ بالأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل، ومما يدل على نسخه الإجماع على ترك العمل به[1]. قال الشوكاني: لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الوجه الثاني: قيل: إن حديث أسامة بن زيد يُحمل على الأموال الربوية المشتركة في العلة المختلفة في الجنس كذهب بفضة أو بر بشعير، فهنا لا يحرم إلا ربا النسيئة فقط ويجوز التفاضل.

الوجه الثالث: قيل: إن حديث أسامة إنما هي رواية صحابي واحد بخلاف الذين رووا التحريم فهم جماعة من الصحابة رووها عنه ﷺ صريحة ناطقة بتحريم ربا الفضل، ولا شك أن رواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد[2].

الوجه الرابع: أن المعنى في قوله: لا ربا إلا في النسيئة - أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد - إنما هو في النسيئة ولا يمنع هذا أن يكون هناك نوع آخر من الربا محرمٌ ولكنه أقل إثمًا من ربا النسيئة وهو ربا الفضل.

كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره. وإنما القصد هنا نفي الأكمل لا نفي الأصل[3].

الوجه الخامس: أن حديث أسامة المذكور دال على إباحة ربا الفضل بدلالة المفهوم، أما الأحاديث الأخرى فدالة على تحريمه بدلالة المنطوق، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

هذا ما أجيب به عن حديث أسامة وكل جواب منها يكفي بمفرده لرد الاستدلال به.

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم، ج١١، ص٢٥.

(٢) أضواء البيان، ج١، ص٢٣٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني بتصرف، ج٥، ص٢٠٣.

ولكن كلما تكاثرت الأجوبة كان أقوى في الرد وأقطع لحجة الخصم. وأما الإجابة عما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا بجواز ربا الفضل، فهي أن يقال كما قال ابن حجر في الفتح والشنقيطي في أضواء البيان والشوكاني في النيل: أنهما قالا ذلك باجتهادهما. ثم لما بلغهما التحريم رجعا عن رأيهما. إذن فلم يبق أي شبهة في تحريم ربا الفضل وصحت دعوى الإجماع على تحريمه كما سبق. وبهذا ينتهي الحديث عن القسم الثاني من أقسام الربا وهو ربا الفضل.

فائدة:

[متى حَرُمَ ربا الفضل حَرُمَ ربا النسيئة حتمًا، وليس العكس؛ فقد يحرم ربا النسيئة ولا يحرم ربا الفضل].

مثال ذلك: إذا أراد إنسان أن يُبدل ذهبًا بذهب، فهنا يحرم أمران: الفضل (أي الزيادة)، والنساء (أي التأخير)، فهنا وُجد ربا الفضل فحتمًا يوجد ربا النسيئة، وهذا بخلاف ما إذا باع ذهبًا بفضة فهنا لا يحرم إلا النساء ويجوز التفاضل فهنا وُجد ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو معنى قولنا أنه متى وُجد ربا الفضل وجد النسيئة وليس العكس، فقد يوجد النساء ولا يوجد الفضل كما هو واضح في المثال السابق ذكره.

مسألة: إذا باع الإنسان ربويًا بثمن مؤجل فهل يجوز أن يعتاض عن ذلك الثمن بربوي آخر؟

مثال ذلك: إذا باع الإنسان مائة صاع بر بمائتي جنيه مؤجلة إلى سنة فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري وقال له: أعطني المائتي جنيه، فقال له المشتري: ليس معي جنيهات ولكن معي تمر. فالسؤال هل يُباع البر بالتمر نسيئة أي بدون قبض؟ هذه المسألة على ثلاثة أقوال بين أهل العلم:

القول الأول: المنع مطلقًا.

القول الثاني: الجواز مطلقًا.

القول الثالث: الجواز للحاجة.

القول الأول: قالوا بالمنع مطلقًا، وهذا هو مذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه، وحجتهم في ذلك: أن البر لا يباع بالتمر نسيئة فلابد من التقابض، فمن فعل

ذلك فقد اعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة فيكون حرامًا لأنه قد يتخذ حيلة على بيع البر بالتمر على عدم التقابض والحيل ممنوعة شرعًا لأنها خداعٌ لله ورسوله، ولأنها من دأب اليهود.

القول الثاني: قالوا بجواز ذلك مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد، فقد قال صاحب المغني: يجوز بيع ربوي بنسيئة وأن تعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع برًا بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد فالحيلة بعيدة، وما كان بعيدًا فلا عبرة به[1].

القول الثالث: وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات أنه يجوز للحاجة، فتوسط بين القولين: الذين قالوا بالمنع مطلقًا والذين قالوا بالجواز مطلقًا.

نوضح ذلك بمثال: إنسان باع تمرًا بدراهم إلى سنة، ولما حل الأجل جاء البائع للمشتري لأخذ الدراهم فقال المشتري: ليس عندي دراهم ويُطلق عليها في العرف التجاري (سيولة) ولكن عندي تمر، فهذه حاجة، فقال البائع: أنا آخذ التمر بدل الدراهم.

فعلى رأي شيخ الإسلام: يجوز، وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، قال رحمه الله: وهذا عندي أحسن الأقوال دفعًا للشبهة، ولئلا ينفتح الباب لغيرنا فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل. غير أنه رحمه الله اشترط شرطًا آخر وهو ألا يربح المستوفي (أي البائع) لنهي النبي ﷺ عن أن يربح الإنسان في شيء لم يدخل في ضمانه[2]. والله أعلم.

مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل:

بعد أن انتهينا من الحديث عن قسمي الربا؛ النسيئة والفضل، فمن المناسب عمل هذه المقارنة لمعرفة الفرق بينهما:

(١) ربا النسيئة ربا جلي واضح، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه بخلاف ربا الفضل فهو ربا خفي.

(٢) ربا النسيئة حُرم تحريم مقاصد، لما فيه من الضرر العظيم وإثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له. بخلاف ربا الفضل فهو محرم تحريم وسائل لأنه وسيلة وذريعة إلى

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٢٦٤.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨، ص٢٢٢.

ربا النسيئة، لذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما**» أي الربا.

يقول ابن القيم: فمنعهم من ربا الفضل، لما يخافه عليهم من ربا، النسيئة وذلك إذا باعوا درهمًا بدرهمين. ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين إما في الجودة أو غيرها فإنهم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو ربا النسيئة[1].

‹٣› ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعًا قطعيًا، أما ربا الفضل فقد وقع فيه خلاف ضعيف كما سبق في الحديث عنه في القسم الثاني من أقسام الربا.

‹٤› ربا النسيئة لم يُبح منه شيء، أما ربا الفضل فقد أبيح منه ما دعت الحاجة إليه كمسألة العرايا[2].



(١) إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٦.

(٢) وسوف يأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في حينه.



باب ربا القرض

ربا القرض:

المشهور أن الربا ينقسم إلى قسمين؛ ربا نسيئة وربا فضل، إلا أن بعض أهل العلم كما يقول صاحب المغني المحتاج: "يزيد قسمًا ثالثًا وهو ربا القرض المشروط فيه جر نفع"[١]. لكن أكثر أهل العلم يعدون ربا القرض ضمن ربا الفضل، يقول ابن حجر المكي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" يقول: هو في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعًا للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه"[٢] انتهى.

لكن لعل وجهة من عده قسمًا مستقلاً هو أن القرض عقد مستقل وله أحكام خاصة به.

صفة ربا القرض:

هو أن يقرض الإنسان شيئًا ما ويشترط على المقترض أن يرد أفضل مما أخذ سواء كان ذلك في الصفة أو العدد أو أن يشترط عليه نفعًا ما كأن يبيعه داره أو يؤجره دكانه أو نحو ذلك.

حكمه:

أجمع أهل العلم على تحريم كلٍ قرض مشروط فيه نفعٌ للمقرض حال العقد؛ لأن القرض الأصل فيه أنه عقد إرفاق وإحسان وليس عقد معاوضة ومرابحة، فإذا اشترط في العقد النفع فقد أخرجه عن موضوعه، وهاكم الأدلة على تحريمه:

الأدلة من السنة على تحريمه:

‹١› قوله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[٣].

---

(١) مغني المحتاج، ج٢، ص٢١.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص١٨٠.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، باب القرض. قال الألباني رحمه الله: إسناده جيد، مشكاة المصابيح، ج٢، ص٩١، حديث رقم (٢٨٣١).

‹٢› عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»[١].

يقول الخطابي رحمه الله في معالم السنن من حاشية السنن: "قوله: «**لا يحل سلف وبيع**» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم متاعًا أبيعه منك إلى أجل. أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا"[٢]. انتهى كلامه رحمه الله.

آثار بعض الصحابة والتابعين الواردة في ذلك:

‹١› أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهمًا وكان يبعث إلي من سمكه. فقال ابن عباس: حاسبه فإن كانت فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافًا فقاصصه»[٣].

‹٢› أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل مائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا»[٤].

‹٣› أثر علقمة قال: «إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عنده فاحسب ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم النخعي كان يقول: إلا أن يكون معروفًا كانا يتعاطيانه قبل ذلك»[٥].

الإجماع على تحريمه:

فقد نقل الإجماع على تحريم كل قرض مشروط فيه نفع حالة العقد: أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار فقال: "وقضى الإجماع أن من اشترط شيئًا من ذلك فهو ربا"[٦]. وقد نقل

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٢٨).

(٢) معالم السنن، ج٣، ص٧٧١، ٧٧٢.

(٣) صحيح. عبد الرزاق في المصنف، ج٨، ص١٤٣.

(٤) منقطع. عبد الرزاق، ج٨، ص١٤٥.

(٥) صحيح. عبد الرزاق في المصنف، ج٨، ص١٤٤.

(٦) الاستذكار، ج٢١، ص٣٥.

الإجماع أيضًا النووي في المجموع، والبغوي في شرح السنة، وابن رشد في بداية المجتهد[1].

متى يحرم النفع الذي يبذله المقترض للمقرض؟

يحرم النفع الذي يبذله المقترض للمقرض إذا كان مشروطًا أو متعارفًا عليه حالة العقد، أو كان هذا النفع المبذول في زمن الدين أي قبل الوفاء بالدين. أما إذا كان النفع الذي يبذله المقترض للمقرض غير مشروط أو متعارف عليه أثناء العقد وكان عند القضاء فلا بأس به، ودليل ذلك وبرهانه ما جاء في الصحيحين من حديث أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد جملاً خيارًا رباعيًا وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[2]. إلا أن الإمام مالكًا رحمه الله كره أن يزيده في العدد أو الوزن أو الكيل، أما الصفة كأن يرد أجود مما أخذ فلا بأس عنده، ولكن تعقبه الإمام الشوكاني في النيل فقال: ويرد عليهم (يعني المالكية) حديث جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دينٌ فقضاني وزادني»[3]. فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد، فقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطًا.

أما النهي عن النفع الذي يبذله المقترض للمقرض في زمن الدين فلأن المقصود بهذا النفع في زمن الدين هو أن يؤخر الاقتضاء، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فنهي النبي ﷺ هو وأصحاب المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء (أي قضاء الدين) فلأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به. فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا"[4].

ويفصل العلامة الشوكاني في ذلك فيقول: "والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك"[5]. انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج١، ص١٧٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٢٤٤.

(٥) نيل الأوطار، ج٥، ص٢٤٦.

وهذا التفصيل الذي ذكره الشوكاني رحمه الله يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ: «**إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**».

وخلاصة المسألة:

أنه لا يجوز أن يجر القرض منفعة مشترطة من المقرض، مثال ذلك أن يقول له: أقرضك على أن تعمل عندي بأجر معين أقل من الأجر المعلوم. أو يقول له: أقرضك على أن تبيعني كذا، أو يقول له: أقرضك على أن تأجرني دارك أو دكانك، حتى يحابيه في الأجرة مقابل قرضه، فكل ذلك حرام بالإجماع.

ولا يجوز هذا النفع الذي يبذله المقترض للمقرض إلا بشرطين هما:

الشرط الأول: ألا يكون هذا النفع مشروطًا أو متعارفًا عليه حالة العقد.

الشرط الثاني: ألا يكون هذا النفع في زمن الدين بل يكون عند القضاء ويُستثنى من ذلك أن يكون هناك عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين.

ونختم هذا الباب بما قاله الإمام النووي في شرح مسلم قال رحمه الله: "يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومن مكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض. ومذهبنا أنه يُستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر"[١] انتهى كلامه.

من هنا يعلم عدم دقة هذه العبارة المتداولة على ألسنة كثير من أهل العلم وهي "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، والصواب أن يُقال: "كل قرض جر نفعًا مشروطًا حالة العقد فهو ربا". والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح مسلم للنووي، ج١١، ٣٩.

باب
معرفة الأموال التي يجري فيها الربا

الأموال التي يجري فيها الربا:

نص عليها النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[١].

فهذه هي الأصناف الستة التي أجمع العلماء على حرمة جريان الربا فيها.

مسألة:

هل الربا مقصور على هذه الأصناف الستة المنصوص عليها أم يتجاوزها إلى غيرها مما شاركها في العلة؟

هذه المسألة هي موضع خلاف بين أهل العلم فمنهم من حصر الربا في هذه الأصناف الستة المنصوص عليها، ومنهم من قال أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة.

ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه: هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة؟ أو لا؟ أو بعبارة أوضح: هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها، فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى؟ أو أنها محرمة لأعيانها فلا يتعدى الربا إلى غيرها؟ وإذا كانت هذه الأصناف الستة محرمة لمعنى فيها، فهل عرف ذلك المعنى؟ أو لا؟ هذه المسألة انقسم فيها أهل العلم إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن تحريم الربا محصور في هذه الأصناف الستة لا يتجاوزها إلى غيرها. وهم أهل الظاهر كابن حزم، وبعض أهل المعاني أي الذين يقولون بالقياس مثل قتادة وطاووس وابن عقيل الحنبلي.

---

(١) متفق عليه.

فأما أهل الظاهر فحصروا الربا في هذه الأصناف الستة لأنهم ينفون القياس فلا يقولون به، وأما أهل المعاني الذين يقولون بالقياس فحجتهم في ذلك هو أن العلماء اختلفوا في العلة، فلما اختلفوا في العلة صار الواجب التوقف على هذه الأصناف الستة وألا نزيد على ما جاءت به السنة، واختار هذا القول الصنعاني في سبل السلام حيث قال: "ولكن لما لم يجدوا - أي الجمهور - علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى)"[١]. انتهى كلامه رحمه الله، وذلك مع قوله بالقياس.

وقال ابن عقيل الحنبلي في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس: "لأن علل القياسين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس"[٢].

الفريق الثاني:

قالوا: إن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة، أي أن حرمة الربا ليست مقصورة على هذه الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث إنما هي لعلة فيها، فإذا وُجدت هذه العلة في غير هذه الأصناف الستة أخذت نفس الحكم وحَرُمَ جريان الربا فيها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وأئمة المذاهب الأربعة، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى النبي ﷺ عن ذلك كله». وفي لفظ مسلم: «وعن كل ثمرٍ بخرصه».

والشاهد أن النبي ﷺ دلَّ على ثبوت الربا في غير الأصناف الستة حيث اثبت الربا في الكرم والزبيب، بل إن رواية مسلم تدل على ما هو أعم وأوسع من ذلك، واحتجوا أيضًا بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان"[٣].

---

(١) سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص٨.

(٢) المبدع، ج٤، ص١٢٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ، ج٢، ص١٥٠. قال الحافظ في التلخيص: (وصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه).

الترجيح:

وهذا القول هو أرجح القولين للأدلة السابق ذكرها، كما أن الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت عند جمهور علمائها. ويكفي أن هذا هو قول الأئمة الأربعة وجمهور علمائهم من السلف والخلف. والله تعالى أعلم.

تنبيه هام:

هذا الخلاف الواقع بين أهل العلم المذكور آنفًا في علة الربا إنما هو في حالة البيع فقط. أما في الدين فلا خلاف بين أحد من أهل العلم على تحريم الزيادة المشروطة في العقد سواء كان هذا الدين من الأصناف الستة المنصوص عليها وما يلحق بها مما شاركها في العلة أو في غيرها. أو بعبارة أوضح أن الخلاف المذكور في العلة إنما هو في ربا الفضل (أي ربا البيوع) لا في ربا الديون فإنه مجمع على تحريمه حتى أهل الظاهر الذين لا يقولون بالقياس وحصروا الربا في الأصناف الستة، لم يخالفوا في حرمة ربا الديون وإن كان من غير الأصناف الستة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء"[1].

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ووقفوا عند الأصناف الستة لم يخرجوا عن الإجماع في الدين، قال ابن حزم في المحلى: "والربا لا يجوز في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة. وهو في القرض في كل شيء"[2]. انتهى. والله تعالى أعلم.



(١) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٥٣٥.

(٢) المحلى لابن حزم، ج٩، ص٥٠٩.

بـــاب
ما هي علة ربا الفضل في الأصناف الستة؟

شاركها في العلة ولم تكن العلة منصوصة اختلفوا فيها على الأقوال التالية:

أولاً: علة الربا في النقدين (أي الذهب الفضة):

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

قالوا إن العلة فيهما هو الوزن، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. فعلى هذا القول يجري الربا في كل موزونٍ سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن**»[1].

وعلى هذا القول لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضة لأنها معدودة وليست موزونة[2].

القول الثاني:

قالوا إن علة الربا في النقدين هو الثمنية، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية.

قال ابن القيم: "وهذا هو الصحيح بل الصواب، وعلل ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أنهم أجمعوا على جواز السلم في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما من الموزونات، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا؛ لأن ما يجري فيه الربا إذا اختلف في الجنس واتحد في العلة جاز فيه التفاضل دون النساء، وهم هنا يجيزون النساء في بيع موزون، بموزون فالعلة قد انتقضت، وإذا انتقضت العلة دل على بطلانها.

الأمر الثاني: أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن: هو المعيار الذي يُعرف به تقويم

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) نقلاً من كتاب الفرق بين البيع والربا للشيخ صالح بن فوزان ٣٨، ٣٩.

الأشياء"[١]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. وعلى هذا القول يجري الربا في الأوراق المالية المتعامل بها اليوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحًا: "والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن"[٢].

وقد نقل الشيخ صالح بن فوزان في كتابه "الفرق بين البيع والربا" ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية حول هذا الموضوع ما نصه: (وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس...

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين، من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان، والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات)[٣] انتهى.

ثانيًا: علة الربا في الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح):

اختلفوا في تحديد العلة في الأصناف الأربعة المذكورة على أقوال:

---

(١) إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧ مع بعض عبارات التوضيح.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧١.

(٣) نقلاً عن كتاب الفرق بين البيع والربا للشيخ صالح بن فوزان، ص٣٩ ٤١.

القول الأول:

قالوا إن علة ربا الفضل في هذه الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار، وهذا قول المالكية. أي أن العلة هي مجموع الأمرين معًا الاقتيات والادخار. والاقتيات هو: كل طعام تقوم وتصلح به بنية الآدمي عند الاقتصار عليه. والادخار هو: كل طعام يمكث إلى الأجل المبتغى منه دون أن يفسد أو يحتاج إلى مادة حافظة.

وحجتهم في ذلك أن الاقتيات والادخار هما أخص هذه الأصناف الأربعة. وقد رجح العلامة ابن القيم قول المالكية حيث قال: "وطائفة خصته - أي جريان الربا في القوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال..."[1].

القول الثاني:

قالوا إن العلة في هذه الأصناف الأربعة هي الطعام، أي كونها مطعومة، وهذا هو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الأظهر في مذهب الشافعية، واستدلوا بقوله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[2]. قال معمر راوي الحديث: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فدل على أن العلة هي الطعم سواء كان هذا الطعام يكال ويوزن أو لا، وسواء قصد به الاقتيات أو التفكه أو التداوي[3]. فعلى هذا القول يجري الربا في كل مطعوم أيًا كان نوعه، فلا يجوز بيع فاكهة بجنسها متفاضلاً، أو شيء من (التوابل) بجنسه متفاضلاً، أو أي نوع من الأدهان والألبان بجنسه متفاضلاً لكون هذا كله مطعومًا.

القول الثالث:

قالوا إن العلة في الأصناف الأربعة المذكورة هي كونها مكيلة فيتعدى الحكم إلى كل ما وُجد فيه العلة وهو الكيل، ولو كان غير مطعوم كالجص والأشنان، وهذا هو مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه[4]. وأيضًا هو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا بقوله ﷺ: «**ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعًا**

---

(١) إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) الفرق بين البيع والربا للشيخ صالح بن فوزان، ص٤٥.

(٤) إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٦.

واحدًا وما كيل فمثل ذلك. فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»[1]، وغيره من الأحاديث التي ورد فيها لفظ (مثلاً بمثل). قالوا: فإنه يدل على الضبط بالكيل والوزن. قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: "وهذا القول هو أظهر دليلاً"[2]. فعلى هذا القول لا يجري الربا في أي طعام لا يكال ولا يوزن كالمعدودات فلا يجري الربا في البيض والخيار والبطيخ والرمان والبرتقال ونحو ذلك.

القول الرابع:

وهو قول الشافعي في القديم أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، أي أن العلة في الأصناف الأربعة هي كونها مطعومة موزونة أو مكيلة، بشرط الأمرين معًا، فعلى هذا القول لا يجري الربا في طعام لا يكال ولا يوزن كالبرتقال والبطيخ والخيار والرمان والبيض والسفرجل، ونحوه؛ لأنه وإن كان مطعومًا إلا أنه لا يكال ولا يوزن، وكذلك لا يجري الربا فيما يكال أو يوزن لكنه غير مطعوم كالزعفران والحديد والنحاس والرصاص والأشنان ونحوها؛ لأنه غير مطعوم.

فلابد في العلة من الأمرين معًا الطعم مع الكيل أو الوزن، وهذا قول سعيد بن المسيب وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد رحمه الله"[3].

فعلى هذا القول يجوز للإنسان أن يُبدل برتقالة ببرتقالتين لأنه وإن كان مطعومًا إلا أنه لا يكال ولا يوزن فهو معدود، وكذلك يجوز أن يُبدل الإنسان طنًا من الحديد بطنين من الحديد لأنه وإن كان موزونًا إلا أنه غير مطعوم، فلابد من كلا الأمرين معًا الطعم مع الكيل أو الوزن.

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع حيث قال: "أما العلة في الأصناف الأربعة هي كونها مكيلة مطعومة، يعني أن العلة مركبة من شيئين: الكيل والطعم، إذ هذا هو الواقع فهي مكيلة مطعومة"[4]. وهو أيضًا اختيار الشيخ صالح بن فوزان حيث

---

(١) رواه الدارقطني والبزار بسند جيد.

(٢) أضواء البيان، ج٢، ص٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧٠.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨، ص٣٩٠.

قال: "والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة: البر والشعير والتمر والملح هي الكيل أو الوزن مع كونها مطعومة فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم، فيحرم ربا التفاضل"[1] انتهى كلامه.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

إن قال قائل: سلمنا أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وأن الطعم ظاهر ومتحقق وجوده في البر والشعير والتمر ولكن ما القول في الملح هل هو مطعوم أم لا؟

الجواب: يقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: "أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الملح يصلح به الطعام، فهو تابع له ولهذا يُقال: (النحو في الكلام كالملح في الطعام) فالملح من توابع الطعام وبناءً على هذا التعليل يجري الربا في التوابل التي يصلح بها الطعام؛ لأنها تابعة له"[2]. انتهى كلامه رحمه الله.



(١) الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان، ص٣٢٦.

(٢) الشرح الممتع، ج٨، ص٣٩١.





الأموال الربوية عند مبادلة بعضها ببعض لا تخلو من هذه الحالات:

الحالة الأولى: إذا اتفق الربويان في الجنس والعلة.

الحالة الثانية: إذا اختلف الربويان في الجنس واشتركا في العلة.

الحالة الثالثة: إذا اختلف الربويان في الجنس والعلة(١).

الحالة الأولى:

إذا اتفق الربويان المتبادلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل، أي لابد من شرطين لصحة هذا التبادل؛ الشرط الأول التقابض في محل العقد، الشرط الثاني التساوي في المقدار أو الكمية بصرف النظر عن الجودة والرداءة أو القدم والحداثة، كما ذكرنا آنفًا.

مثال ذلك:

أراد إنسان أن يُبدل ذهبًا قديمًا بذهب جديد، عندئذ نقول له لابد من شرطين: الأول التقابض في مجلس العقد (أي التسليم الفوري)، الشرط الثاني لابد من التماثل أي التساوي في المقدار، فيبدل عشرة جرامات بعشرة جرامات، أو خمسة جرامات بخمسة جرامات، وهكذا، دون زيادة مع التقابض في المجلس.

مثال آخر:

إنسان أراد أن يُبدل تمرًا رديء بتمر جيد، فنقول كما قلنا في المثال الأول: لابد من التقابض والتساوي في الكمية. فيحرم النساء أي تأخير التقابض عن مجلس العقد ويحرم التفاضل أي الزيادة في أحد المتبادلين عن الآخر. وهكذا.

الدليل على ذلك:

---

(١) كان يكفي القول إذا اختلف الربويان في العلة لأن اختلاف العلة يستلزم اختلاف الجنس، ولكن ذكرت لفظة الجنس هنا من باب التوضيح، والعلة المرادة هنا هي علة ربا الفضل فتأمل.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1].

الحالة الثانية:

إذا اختلف الربويان المتبادلان في الجنس واشتركا في العلة (أي علة ربا الفضل) عندئذ لا يشترط إلا شرط واحد فقط وهو التقابض في مجلس العقد أي يحرم النساء أي تأخير التقابض ويحل التفاضل (أي الزيادة).

مثال ذلك:

إنسان يريد أن يُبدل ذهبًا بفضة، فيحل له التفاضل أي له أن يبدل عشرة جرامات من الذهب بمائة جرام من الفضة بشرط التقابض في المجلس أي لا يحرم هنا إلا النساء ويجوز التفاضل.

مثال آخر:

إنسان يريد أن يبدل مائة صاع من التمر بخمسين صاعًا من الشعير. فنقول هذا جائز فيحل لنا التفاضل بشرط التقابض في مجلس العقد لأن الأموال الربوية إذا اشتركت في العلة واختلفت في الجنس جاز التفاضل وحرم النساء.

الدليل على ذلك:

قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[2].

الحالة الثالثة:

إذا اختلف الربويان المتبادلان في الجنس والعلة فعندئذ لا يحرم شيئ فيحل التفاضل ويحل النساء.

مثال ذلك:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧) (٨١) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

إنسان يريد أن يبيع ذهبًا ببر، فلا يحرم عليه شيء فيحل له التفاضل ويحل النساء لأن علة كل منهما مختلفة، فالذهب علته الثمنية والبر علته الطعام مع الكيل، وإذا اختلفت العلة فلا يحرم شيء.

مثال آخر:

إنسان باع مائة جرام فضة بمائتي صاع من التمر يقبضها بعد شهر، فهنا نقول: لا بأس لأن علة ربا الفضل مختلفة في كلا المتبادلين فلا يحرم شيء فيحل التفاضل ويحل النساء.

تنبيه:

إذا كان الصنفان المتبادلان من غير الربويات فهو كالحالة الثالثة، فلا يحرم شيء فيحل التفاضل ويحل النساء. فيجوز للإنسان أن يبدل ثوبًا بثوبين، أو إناءً بإناءين، أو عبدًا بعبدين، أو سيارة بسيارتين، أو بعيرًا ببعيرين، أو شاة بشاتين، وهكذا؛ لأن هذه الأشياء ليست من الربويات ويشهد لذلك حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فقال النبي ﷺ: «**ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها**» فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة[1].

وقد ثبت أيضًا أن النبي ﷺ «اشترى عبدًا بعبدين أسودين»[2].

استنتاجات:

الاستنتاج الأول:

يتضح لنا مما سبق ذكره في هذا الباب أن بيع العملة أو تجارة العملة والتي يطلق عليها الصرف أي مبادلة نقد بنقد أي عملة بعملة حلال ولا بأس بها إذا كانت من غير الجنس شريطة أن تكون يدًا بيد، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة جنيهات مصرية أو أقل أو أكثر من ذلك، وبيع الليرة السورية أو اللبنانية بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، فلا بأس من التفاضل أي الزيادة في ذلك كله شريطة أن تكون يدًا بيد، أي يتم التقابض

---

(١) إسناده حسن، الإرواء ج٥، ص٢٠٥.

(٢) صحيح النسائي (٤٣٠٧).

في نفس مجلس العقد لأن ذلك يعتبر من بيع الأموال الربوية المشتركة في العلة[1] والمختلفة في الجنس فيحل فيها التفاضل ويحرم النساء.

ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[2]. ولأن الصرف أي مبادلة العملة بالعملة من البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا خلافًا لما عليه بعض البلدان التي تمنعه وتطلق عليه اسم السوق السوداء تنفيرًا منه، بل وتقبض على تجار العملة بينما هي تبيح الربا!!

الاستنتاج الثاني:

أنه لا يجوز بيع الحليّ القديم واستبداله بالحلي الجديد ودفع فرق الوزن أو الصناعة، فهذه صورة من صور الربا المحرم، فقد قال ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا** - أي لا تفضلوا - **بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق** - أي الفضة - **بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز** - أي بحاضر - ». وقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[3].

قلت: ومما عمت به البلوى في زمننا هو بيع النساء الحلي القديم واستبداله بالحلي الجديد ويدفعن الفرق من غير أن يبعن القديم ويتم التقابض ثم يشترين الجديد بما معهن من مال، وإذا قيل لهن هذا حرام ولا يجوز، قلن وما الفرق والنتيجة واحدة، نقول لهن: الفرق طاعة الله ورسوله من معصية الله ورسوله.

الاستنتاج الثالث:

أن بيع الذهب أو الفضة بالتقسيط لا يجوز فهو من ربا النسيئة في البيع المحرم، فلابد من التقابض في مجلس العقد لأن بيع الذهب أو الفضة بالعملة المتداولة اليوم هو من بيع

(١) أي علة ربا الفضل وهي هنا الثمنية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قد سبق تخريج كل منهما.

الربويات المشتركة في العلة والمختلفة في الجنس فيحرم فيها النساء.

وفي كتاب فقه وفتاوى البيوع تحت عنوان (بيع الذهب بالدراهم بالأجل حرام بالإجماع) سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله. إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال، وحجتهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز. فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟

فأجاب رحمه الله: إن هذا- أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل - حرام بالإجماع؛ لأنه من ربا النسيئة، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...**» إلخ الحديث، وقال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» هكذا أمر النبي ﷺ، وأما قوله: إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله؛ لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم، والعلم ضده الجهل، فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم، وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه)[1]. انتهى كلامه رحمه الله.

الاستنتاج الرابع:

إذا كان لدى رجل ورقة فئة خمسين جنيهًا واحتاج إلى صرفها (أي فكها) على عشرات فذهب إلى آخر ليصرفها له فلم يكن لدى صاحبه إلا ثلاث عشرات مثلاً فهل يجوز أن يعطيه الخمسين جنيهًا ويأخذ منه ثلاث العشرات وتبقى العشرون جنيهًا الباقية دينًا له في ذمة هذا الرجل.

هذه الصورة رغم شيوعها وانتشارها بين الناس يعجب كثير من الناس إذا قيل أنها لا تجوز لأنها من قبيل الربا لأن التفاوت موجود فيما قبضه كل منهما، وشرط التبايع والصرف في الأوراق النقدية إذا كانت من جنس واحد أن تكون مثلاً بمثل يدًا بيد، كما قال النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز**»[2].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ج٢، ص٧٣٤، ٧٣٥ نقلاً عن كتاب فقه وفتاوى البيوع، ص٤٠٨.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٦٨).

فإن قيل: فما المخرج والبديل والناس يحتاجون دائمًا إلى صرف الأوراق المالية؟

فالجواب: إن الحل في ذلك أن يضع الخمسين رهنًا عند صاحبه ويأخذ منه الثلاثين جنيهًا دينًا وسلفًا، ثم يسدد الدين بعد ذلك ويأخذ الخمسين جنيهًا المرهونة بعد ذلك منه.

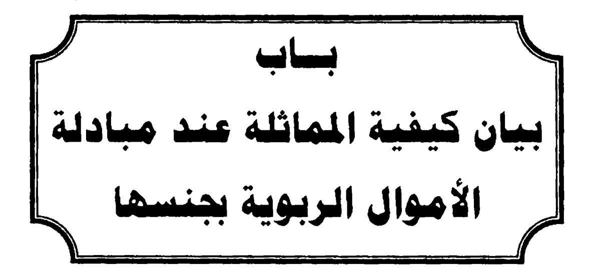
بعد أن انتهيت من هذا الاستنتاج وقفت على فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في كتاب درة الرسائل ص٣٦ تؤكد صحة ما انتهيت إليه. فلله الحمد والفضل والمنة.

ونختم هذا الباب بما قاله النووي رحمه الله:

قال رحمه الله في شرح مسلم: "ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل - يعني الزيادة في القيمة - إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا"[1]. انتهى كلامه رحمه الله. والله تعالى أعلم.



(١) النووي شرح مسلم، ج١١، ص١٢.



بــاب
بيان كيفية المماثلة عند مبادلة الأموال الربوية بجنسها

لنعلم أن مبادلة أي ربوي بجنسه لا يخلو من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: معلوم التماثل.

الحالة الثانية: معلوم التفاضل.

الحالة الثالثة: مجهول التماثل.

مثال الحالة الأولى وهو معلوم التماثل:

مثل أن يُبدل الإنسان كيلة قمح بكيلة قمح أو أردب أرز بأردب أرز. فهذا معلوم التماثل أي التساوي، إذ إن كلاً من المتبادلين قد تساوى في الكمية.

مثال الحالة الثانية وهو معلوم التفاضل:

مثل أن يبدل الإنسان صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد، فهذا معلوم التفاضل أي الزيادة، إذ إنه قد بدل صاعين بصاع فالزيادة هنا معلومة، لذا يُقال معلوم التفاضل.

مثال الحالة الثالثة وهو مجهول التماثل:

مثل تبديل صبرة بصبرة أي كومة طعام بكومة طعام كل منهما غير معلوم المقدار. فهذا مجهول التماثل، إذ لا يُعلم مقداره على وجه التحديد لأنه بيع جزافًا فلم يكال أو يوزن، فربما كان أحدهم أزيد أو أنقص من الآخر لذا يُطلق عليه مجهول التماثل أي التساوي.

والصحيح من الحالات الثلاث عند مبادلة ربوي بجنسه هو الحالة الأولى وهو ما كان معلوم التماثل.

لذا يقول العلماء: (الربا ما عُلمَ تفاضله أو جُهِل تماثله)، والصحيح عند مبادلة ربوي بجنسه هو ما عُلم تماثله.

ولكن ما هو الطريق للمماثلة أي المساواة عند مبادلة ربوي بجنسه ؟

الجـواب: طريق المماثلة عند مبادلة ربوي بجنسه هو عرف مكة والمدينة في زمن النبي ﷺ، فما عدَّه الشرع مكيلاً فهو مكيل أبدًا، وما عده الشرع موزونًا فهو موزون أبدًا، وما عده الشرع معدودًا فهو معدود أبدًا. والمكيال يرجع فيه لأهل المدينة والميزان يرجع فيه لأهل مكة في زمن النبي ﷺ لقوله ﷺ: «**المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة**»[1].

مثال ذلك:

إذا أردنا أن نبدل تمرًا بتمر فلابد لمعرفة المماثلة أن نبدله صاعًا بصاع أو صاعين بصاعين، أي عن طريق الكيل لأن هذا منصوص عليه أنه من المكيلات فلا يُعدل عن الكيل إلى الوزن، فعلى هذا لا يجوز أن نبدل كيلو تمر بكيلو التمر لأن معيار التماثل في التمر هو الكيل لا الوزن، وهكذا يقال في البر والشعير وكل ما هو مكيل.

مثال آخر:

إذا أردنا أن نبدل لحمًا بلحم من نفس جنسه، كلحم ضأن بلحم ضأن، أو لحم بقر بلحم بقر، فلابد لمعرفة التماثل أن يُباع وزنًا فيباع كيلو من لحم الضأن بكيلو من لحم الضأن، أو كيلو من لحم البقر بكيلو من لحم البقر، ولا يجوز أن يُباع كيلاً لأن اللحم في زمن النبي ﷺ كان يباع وزنًا. وما عدَّه الشرع موزونًا فهو موزون أبدًا، وما عده الشرع مكيلاً فهو مكيل أبدًا، وما عده الشرع معدودًا فهو معدود أبدًا، والوزن يرجع فيه لأهل مكة، والمكيال يرجع فيه لأهل المدينة في زمن النبي ﷺ.

إذا لم يكن للمال الربوي المراد تبديله بجنسه عرف في مكة والمدينة فإلى أي شيء نرجع؟

الجـواب: ما لا عرف فيه في زمن النبي ﷺ وإنما طرأ حديثًا، فإننا نعتبر عرفه في موضعه على الراجح المختار من قول المحققين من أهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين حيث قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "إذا لم يكن له عرف في مكة والمدينة فإننا نطرح الشبه

---

(١) صححه الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والألباني، إرواء الغليل ج٥، ص١٩١ - ١٩٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ونقول يرجع إلى ما تعارفه الناس، وهذا القول من جهة السهولة على المسلمين والتيسير أقرب إلى الصواب... إلى أن قال وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله وذلك لقول النبي ﷺ: «**المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة**»[1]"[2]. انتهى كلامه رحمه الله.

مثال ذلك:

جرى العرف الآن أن الناس يتبايعون البر بالوزن فهل نعتبر الوزن فيه بناء على العرف السائد الآن أم نقول هذا منصوص عليه أنه مكيل؟

الجواب: هو الثاني، فإذا أردنا أن نبيع برًا ببر لا نعتبر الوزن بل نعتبر الكيل؛ لأن هذا مكيل بالنص فلا نتعدى النص.

مثال آخر:

لو فرضنا أن هناك ذرة يتبايعها الناس بالوزن فهل نقول هي موزونة بناء على العرف؟ أو هي مكيلة لأنه كالبر فيقاس عليه؟

الجواب: نرجع إلى العرف لأنه ليس هناك نص على أن الذرة من المكيل. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

العرف المعتبر لمعرفة التماثل في الربويات عند بيعها بجنسها ليس هو عرف مكة والمدينة في وقتنا الحاضر، إنما هو في زمن النبي ﷺ بمكيال أهل المدينة، وميزان أهل مكة.

فائدة:

كل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل كالألبان والأدهان، والمكيل هو تقدير الشيء بالحجم، والوزن هو تقدير الشيء بالثقل والخفة.

مسألة: ما حكم المكيل إذا بيع بجنسه وزنًا، وكان الكيل والوزن لا يختلفان كما في المائعات؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع، ج٨، ص٤٢٢.

فلا بأس أن يُباع المكيل بجنسه كيلاً أو وزنًا لأن النبي ﷺ قال: «**مثلاً بمثل**»[1]، والمثلية هنا متحققة، أما ما يختلف بالكيل والوزن فلابد أن يباع المكيل كيلاً والموزون وزنًا"[2].

مثال ذلك:

أردنا أن نبدل لبنًا بلبن من نفس جنسه، كلبن بقري بلبن بقري، فهو مائع وكل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل كما سبق، فهل لابد فيه من الكيل أم ممكن أن يباع وزنًا على أساس أنه لا يختلف فيه الكيل والوزن؟ على كلام شيخ الإسلام، يجوز أن نعدل عن الكيل إلى الوزن فيباع كيلو بكيلو من جنسه لأن المثلية هنا متحققة. والله تعالى أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) نقله عنه صاحب الشرح الممتع، ج٨، ص٣٩٤.

باب
معرفة حكم جريان الربا مع هؤلاء

أولاً: حكم جريان الربا بين المسلم والحربي:

يحرم جريان الربا بين المسلم والحربي، والحربي وإن كان مباح الدم والمال بالنسبة لنا فماله لنا حلال وذلك إذا أخذ ذلك منه قهرًا، أما عند المعاملة فيجب عندئذ أن تجري المعاملة على ما تقتضيه الشريعة، والربا في الشريعة محرم، والنصوص في تحريمه عامة فيحرم الربا بين المسلم والحربي.

فلو أن إنسانًا وجد حربيًا ومعه مال وليس قادرًا على أخذه منه قهرًا، فلا يجوز للمسلم أن يتحيل على أخذ ماله بمعاملة ربوية فيقول له أشتري منك مائة دينار بخمسين دينارًا، أو يقول له: أشتري منك مائة صاع بر رديء بخمسين صاع بر جيد، فإن ذلك كله لا يجوز لأنه متى جرى الأمر بصورة العقد وجب أن يكون وفق ما تقتضيه الشريعة.

ومن العلماء من اعتبر الدار وقال: إذا كانت الدار دار حرب فلا ربا فيها بين المسلمين وأهل الحرب، ولكن لا دليل على هذا، والنصوص عامة لم تفرق بين دار ودار والعقود يجب أن تجري على ما تقتضيه الشريعة. وإذا حرم الربا بين المسلم والحربي فمن باب أولى يحرم جريانه بين المسلم والذمي لأن مال الذمي محترم.

قال النووي في المجموع: "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا هو مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور..."[1]. انتهى كلامه رحمه الله.

ثانيًا: حكم جريان الربا بين السيد ورقيقه:

لا يجري الربا بين السيد ورقيقه فيجوز للسيد أن يشتري ثلاثة دراهم بدرهمين من رقيقه، فالعبد وما يملكه ملك لسيده، فكأنما أخذ بعض كسبه وترك بعضه ويشهد لذلك قوله ﷺ:

---

(١) المجموع للنووي، ج٩، ص٣٩١.

«**من باع عبدًا له مال فماله لبائعه، إلا أن يشترط المبتاع**»(١)، والشاهد في ذلك قوله ﷺ: «**فماله لبائعه**» أي لسيده.

ثالثًا: حكم جريان الربا بين الأب وابنه:

يحرم جريان الربا بينهما لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة فلا يجوز التعرض لها بغير وجه شرعي كربا وغيره. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجري الربا بين الأب وابنه؛ لأن مال الابن مستقل، وكون الأب يملك أن يتملك من مال ولده ما شاء لا يعني أن مال ولده ملكٌ له، وأما قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٢)، فمراده أن لأبيك أن يتملك من مالك، وليس معناه أنك ملك لأبيك، أو أن مالك ملك له، فإن هذا يمنعه الإجماع فالابن ليس ملكًا لأبيه، وإذا كان الابن ليس ملكًا لأبيه فماله ليس ملكًا له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، فجعل الميراث جاريًا بين الآباء والأبناء ولو كان ملك الأبناء للأباء لم يكن هناك جريان للإرث"(٣). انتهى كلامه رحمه الله.

رابعًا: حكم جريان الربا بين الإخوة:

نعم يجري الربا بينهم، مثال ذلك: اشترت أختان حليًا وعندما وصلتا إلى البيت قالت إحداهما للأخرى: هذا الحلي لا أريده. فقالت الأخرى: أنا أريده، فقالتا نتبادل وبينهما تفاضل، يعني هذه أسورتها ثقيلة والأخرى بالعكس، فقالت: ليس بيننا حساب خذي الأسورة التي لي وآخذ الأسورة التي لك، وأتنازل، فهذه أسورتها مثلاً مائة جرام، والأخرى أسورتها خمسون جرامًا، لكن ليس على سبيل البيع، بل على سبيل التنازل أو على سبيل المبادلة فلا يجوز البيع هنا؛ لأن التبادل بيع، والفقهاء يقولون البيع (مبادلة مال بمال) فهذا تبادل.

فإن قالوا: نعتبرها تنازلاً.

فالجواب: أن التنازل لا يجوز إذا أدى إلى فعل محرم، وهذا يؤدي إلى فعل محرم، وإذا كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في المشكل ج٢، ص٢٣٠، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد ج٢، ص١٤، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) الشرح الممتع، ج٨، ص٤٤٤.

تريد أن تتنازل عن الحلي لأختها مجانًا فلا بأس لكن بعوض وبينهما تفاضل فهذا لا يجوز ولا ينفع كلمة (تنازل)، فالحقائق إذا سُميت بغير اسمها لا تتغير، وإلا لكان الكفار يسمون الخمر الشراب الروحي، وقد أشار النبي ﷺ إلى قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، فالأسماء لا تغير حقائق المسميات.

خامسًا: حكم جريان الربا بين الزوج وزوجته:

نعم يجري الربا بين الزوج وزوجته لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة وإذا حرم الربا بين المسلم والمسلم فمن باب أولى يتأكد تحريمه بين الزوج وزوجته لقوة الصلة والعلاقة بينهما.

ونختم هذا الباب بما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: "يجري الربا بين الأقارب كلهم، وليس أحد يعامل أحدًا بربًا وليس بينهما ربًا إلا السيد مع رقيقه، وحقيقة الأمر أن تعامل السيد والرقيق ليس معاملة حقيقية، وإنما هي صورة معاملة، إذ إن مال الرقيق لسيده"[1]. انتهى كلامه رحمه الله.



(١) المصدر السابق، ج٨، ص٤٤٥.

باب
بيان معرفة طبيعة عمل البنك

ما هو البنك ؟

تعريف البنك بعبارة واضحة مختصرة هو: كل مؤسسة تتخصص في اقتراض وإقراض النقود ويُطلق عليها أيضًا مصرف. وهذا التعريف يلخص لنا طبيعة عمل البنك، وإذا رجعنا إلى أساتذة الاقتصاد وجدنا هذا الأمر متفقًا عليه، يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في كتابه "مذكرات في النقود والبنوك": "يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف"[1].

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس في كتابه "محاضرات في النقود والبنوك": "وتتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية: إن البنوك تقترض لكي تقرض"[2].

ويقول الدكتور محمد عبد العزيز عجمية في كتابه مبادئ علم الاقتصاد: "يُعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عمومًا بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين"[3].

وتحدث الدكتور عبد الحميد الغزالي عن طبيعة عمل البنك، وذلك في ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي التي عقدت آخر ذي الحجة سنة ١٤٠٩هـ، وذلك تحت عنوان (الفوائد المصرفية بين الربا والربح) فكان فيما قال: "ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجرًا للديون أو الائتمان أولهما الاقتراض من المودعين والإقراض للمقترض، ويدفع للمودعين ثمنًا محددًا هو الفائدة على الودائع ويتقاضى من المقترضين ثمنًا أعلى هو فائدة الإقراض والفرق بين الفائدتين أو الثمنين هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك.

---

(١) مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم، ص٤٣.

(٢) محاضرات في النقود والبنوك للدكتور محمد يحيى عويس، ص٢٣٣.

(٣) مبادئ علم الاقتصاد للدكتور محمد عبد العزيز عجمية، ص٢٧١.

ثم يضيف الدكتور عبد الحميد الغزالي وظيفة أخرى للبنوك غير الوظيفة الأولى وهي المتاجرة بالديون فيقول: وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون وهي أن تقوم بإقراض ما أُودع لديها أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد، فإن وظيفتها الثانية هي (خلق الديون أو الائتمان)، وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعه، وتعني باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلاً من أحد أو تحوزه أو تقوم بإقراض ما لا تملكه.

وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظام الاقتراض المصرفي ووسائله، ومما يُطلق عليه مؤسسة الشيكات، وهي وجود الشيك كأداة وفاء وقابليته للتظهير الناقل للملكية. ثم يختم الدكتور عبد الحميد الغزالي كلامه قائلاً: ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها هي النقود، تحصلها أو تدفعها والديون تلتزم بها أو تلزم بها والقروض تقترضها أو تقرضها، وهذا هو محل نشاطها ومحوره وتلك هي بضاعتها"[١].

ثم يعقب الدكتور علي السالوس قائلاً: "هذا ما تفعله البنوك، فإلى جانب المتاجرة بالديون فإنها تخلق النقود وتقرضها وذلك عن طريق ما يعرف بالائتمان، فإن البنوك تقرض ما ليس عندها وما لا تملكه وتأخذ ربًا"[٢].

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي التي عقدت في القاهرة قدم لها الباحث الاقتصادي سمير عبد الحميد رضوان بحثًا في موضوع طبيعة عمل البنوك التقليدية والوظائف التي تؤديها وقد رجع إلى عشرين مرجعًا، فقال الباحث تحت عنوان: **هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية؟**

فيجيب الباحث قائلاً: ونخلص مما تقدم ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية، إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات

---

(١) نقلاً عن كتاب حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، ص٤٠-٤٢.

(٢) المصدر السابق بشيء من التصرف.

الطاقة التمويلية الفائضة (المقرضين أو المودعين) إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين)، ويتمثل دخل البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين، وما تدفعه من فوائد للمقرضين، أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءًا يسيرًا نسبيًا.

ثم بعد ذلك قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي وقام بتحليلها مؤكدًا ما انتهى إليه من الدراسة، وكان مما انتهى إليه الباحث وختم به دراسته الآتي (وذلك مع بعض التعليقات التوضيحية من باب التيسير على القارئ):

(١) نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨ , ٨٥٪.

وتوضيحًا لكلام الباحث: أي أن نسبة الفوائد التي أخذها البنك من المقترضين تمثل ٨ , ٨٥٪ من جملة إيرادات البنك.

(٢) نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥٪.

وتوضيح ذلك أيضًا أن نسبة الفوائد المدفوعة للمقرضين أو بالاصطلاح البنكي المودعين تمثل ٥٥٪ من جملة الفوائد التي أخذها البنك من المقترضين.

(٣) نسبة الاستثمارات المالية إلى جملة الاستخدامات ٥ , ٠٪:

ومن هذه النتيجة التي توصل إليها الباحث يظهر جليًا أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنوك.

(٤) نسبة القروض والسلفيات إلى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦٪:

وتوضيح ذلك: أي أن البنك يقوم بإقراض كل ما اقترضه من المودعين كاملاً بنسبة (١٠٠٪) وإلى جانب ذلك يقوم البنك بإقراض ٤٦٪ من أموال لا وجود لها عنده. إذن من أين أتى البنك بـ ٤٦٪ الزائدة، من الوظيفة الثانية له وهي خلق النقود أو ما يعرف بالائتمان التي سبق الإشارة إليها في معرض كلام الدكتور عبد الحميد الغزالي، والتي نتجت من طبيعة عمل البنك ومما يطلق عليه أيضًا مؤسسة الشيكات.

خلاصة القول في طبيعة عمل البنك:

أن البنك تاجر ديون مرابي كبير، فهو سمسار الربا يأكله ويؤكله، وأن نسبة الفوائد التي

يدفعها البنك للمقرضين أو المودعين تمثل (٥٥٪) من جملة الفوائد التي يأخذها البنك من المقترضين، ويحتفظ البنك المرابي بـ(٤٥٪) فرق بين الفائدتين (الفائدة المأخوذة والفائدة المدفوعة) وهذه النسبة هي الدخل الأساسي للبنك، والتي تمثل ٨ , ٨٥٪ من جملة إيرادات البنك.

هذه باختصار هي وظيفة البنك الأساسية وأن جملة الاستثمارات في البنك تمثل نسبة ضئيلة جدًا وصلت في بعض الأحوال إلى (٥ , ٠٪) كما ذكرنا، هذا بالإضافة إلى الوظيفة الثانية للبنك وهي ما يُعرف (بخلق النقود أو الائتمان) والتي مكنت البنك من إقراض ما لا يملكه بل ما لا وجود عنده أصلاً.

يقول الدكتور علي السالوس ملخصًا طبيعة عمل البنك: إن وظيفة هذه البنوك هو الاقتراض والبنوك لم تقترض أصلاً إلا لتقرض، فأعمالها إنما تقوم أساسًا على القرض الربوي وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة، ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد حيث تأخذ قروضًا بسعر أقل مما تُقرض وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك، وكل من خطابات البنك التي تحمل كلمتي دائن ومدين)[١]. انتهى كلامه.

ونختم هذا الباب عن بيان طبيعة عمل البنك بما قاله الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه (فوائد البنوك هي الربا والحرام) حيث قال: "إن ما يُقال من أن البنك التقليدي يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به، كما يتبين ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف.

فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والائتمان، وليس عمله الأصلي أن يشتري ويبيع ويزرع ويصنع ويبني ويُنشئ. وبعبارة مبينة موجزة: إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلاً ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥٪) مثلاً، والفرق بين الفائدتين هو ربح البنك. هذه هي مهمة البنك الرئيسية ورسالته الأصلية، فهو المرابي الأكبر الذي يقوم مقام المرابين الصغار قديمًا، وهو سمسار الربا يأكله ويؤكله"[٢]. انتهى كلامه.

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور علي السالوس، ص٧٤.

(٢) فوائد البنوك هي الربا والحرام للدكتور يوسف القرضاوي، ص٤٩.

بـاب
بيان أن ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا

ذهب كثيرٌ من أهل الاختصاص من رجال الشريعة والاقتصاد والمال والقانون إلى أن ودائع البنوك إنما هي عقد قرض شرعًا وقانونًا وليست وديعة، في حين ذهب فريق آخر إلى أن ودائع البنوك إنما هي وديعة، حيث يقولون إننا لا نقرض البنك وإنما نودع لديه، وهل يقرض الفقير (المتمثل في صاحب الوديعة) البنك الغني صاحب الملايين. لذا وجب علينا أن نبين الفرق بينهما وما لهما من أحكام مختلفة لما سيترتب على ذلك من أحكام عند الحديث عن بعض المعاملات المصرفية، فنبدأ أولاً بتعريف القرض وبيان أحكامه، ثم نتحدث عن الوديعة وبيان أحكامها فنقول:

أولاً: القرض:

تعريفه: هو ما يعطيه الإنسان لغيره من مال لينتفع به في قضاء حاجته على أن يرد المثل عند حلول الأجل المتفق عليه بينهما.

ويسمى المعطي: المقرض. والآخذ: المقترض. والمال: القرض.

أحكامه:

(١) أنه ينقل ملكية القرض من المقرض إلى المقترض.

(٢) أن للمقترض أن يستهلك القرض وأن ينتفع به ما دام أن ملكية القرض قد انتقلت إليه.

(٣) أن المقترض يلتزم برد المثل لا للعين، إذ إنه قد استهلك العين فلم يبق إلا المثل فوجب رده.

(٤) أن يد المقترض على مال القرض يد ضمان، بمعنى أنه إذا تلف مال القرض أو هلك أو ضاع وجب عليه رد مثله سواء كان تلف المال أو ضياعه بتعدٍ وتقصير منه أم لا، أي هو ضامنٌ في الحالتين.

ثانيًا: الوديعة:

تعريفها: هي ما يدعه الإنسان من مال[١] عند غيره ليحفظه له من باب الأمانة ليسترده بعد ذلك في أي وقت شاء.

ويسمى صاحب المال: المودع. ومن حفظ المال: المودع عنده. والمال: الوديعة.

أحكامها:

«١» أنها لا تنقل ملكية الوديعة إلى المودع عنده.

«٢» ليس للمودع عنده أن تمتد يده إلى الوديعة بأي وجه من وجوه النفع إذ ليست ملكه فلا يحق له التصرف فيها.

«٣» أن المودع عنده يجب عليه أن يرد عين الوديعة أي يردها بنفس أوصافها فلا يقبل منه رد المثل.

«٤» أن يد المودع عنده على مال الوديعة يد أمانة وليست يد ضمان بمعنى أنه إذا تلف المال أو ضاع أو هلك فلا يتحملها المودع عنده، وإنما يتحملها إذا كان ضياعها أو هلاكها بتفريط منه وتقصير.

في ضوء ما سبق من بيان لأحكام القرض والوديعة يتضح لنا جليًا بما لا يدع مجالاً لذرة شك أن ودائع البنوك إنما هي في واقع الأمر عقد قرض وليس وديعة، وهاكم الأدلة على ذلك:

الأدلة الشرعية والأدلة القانونية:

• أولاً: الأدلة الشرعية على أن ودائع البنوك عقد قرض وليست وديعة:

من خلال الأحكام السابقة للقرض والوديعة يتبين لنا أن هذه الكلمة (وديعة) إنما هي اصطلاح بنكي وضعي وليست اصطلاحًا شرعيًا فقهيًا، وتفصيل ذلك وبيانه أنها لو كانت وديعة لما جاز للبنك أن تمتد يده إليها بأي وجه من وجوه النفع كما بينا ذلك، ولكانت يد البنك على أموال مودعيه يد أمانة وليست ضمان بمعنى أنه إذا تلف المال أو سرق أو حرق لدى البنك فالبنك غير ضامن أي لا يلتزم البنك برد شيء إلى مودعيه إلا في حالة التقصير والتفريط.

---

(١) المال: هو كل ما يتمول ويملك ويحل الانتفاع به من غير حاجة، فيشمل بذلك العُمل المالية المتداول اليوم والطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك. أما قولنا: (من غير حاجة) فخرج بذلك الكلب لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة، فلابد في المال أن يكون نفعه مطلقًا.

ولو كانت أيضًا الأموال التي لدى البنك وديعة لكان البنك ملزمًا برد عين مال الوديعة بنفس أوصافها ولما جاز له رد المثل هذه هي أحكام الوديعة التي سبق الإشارة إليها قبل ذلك.

فبنظرة موضوعية منصفة هل هذا هو حال واقع البنك مع الأموال المودعة لديه؟

الجواب: بالطبع لا، فالبنك تمتد يده إلى الأموال المودعة لديه في أعماله التي من أبرزها المتاجرة بالديون أو الإقراض الربوي كما سبق الإشارة إلى ذلك. كما أن البنك ضامن لرد هذه الأموال إلى أصحابها عند ضياع هذا المال أو تلفه أو هلاكه، سواء كان ذلك بتفريط وتعدٍ منه أو لا، كما أن البنك لا يلتزم برد عين المال المودع عنده بنفس أوصافه التي كان عليها المال حال إيداعه وإنما البنك يلتزم برد المثل إذ إنه قد استهلك العين فلم يبق إلا المثل لردها وهذه هي تمامًا أحكام القرض من الناحية الشرعية التي سبق وأن تعرضنا لها.

يضاف إلى ذلك أنها لو كانت وديعة على زعم البنك هل يعقل أن البنك الربوي يعطي فوائد في مقابل احتفاظه بأمانات الناس وردها إلى أصحابها؟ هذا لا يمكن أن يتصوره عاقل بحال.

أما الحساب الجاري لدى البنك - وسيأتي مزيد تفصيل عنه إن شاء الله - فهو أيضًا عقد قرض وليس وديعة، فمن عرف أعمال البنوك يعلم جيدًا أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات في الإقراض الربوي، كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان البنك ضامنًا، ولما جاز له استهلاكها، وفي هذا دلالة واضحة أيضًا على أن هذه الحسابات الجارية ما هي إلا عقد قرض شرعًا.

- **ثانيًا: الأدلة القانونية على أن ودائع البنوك عقد قرض وليست وديعة:**

كان من الممكن الاكتفاء بما سقناه من أدلة شرعية على إثبات ما نحن بصدده، ولكن آثرت تبيان ذلك من الناحية القانونية إمعانًا في التأكيد ولإقامة الحجة على هؤلاء المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي، ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير والحداثة، فهو من باب: من لسانك ندينك ومنك خرجت الحجة عليك.

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر من الناحية القانونية وجدنا أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع عقد قرض، يقول العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (الوسيط في

شرح القانون المدني): "ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء إلى المقترض كما أن المقترض يلتزم برد المثل، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودَع إلى المودَع عنده بل يبقى ملك المودِع ويسترده بالذات...

ثم ذكر نص المادة القانونية التي تنص على أن ودائع البنوك إنما هي عقد قرض من الناحية القانونية وليست وديعة حيث قال: "وقد نصت المادة (٧٢٦) من القانون المدني على أن الوديعة إذا كانت مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودَع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا"[1] انتهى كلامه. وبذلك تتفق الناحية القانونية مع الناحية الشرعية في إثبات أن ودائع البنوك إنما هي عقد قرض.

ثم يأتي بعد ذلك الخلاف الكبير بين الناحية الشرعية والناحية القانونية على فوائد القروض؛ فالشرع يحرم هذه الفوائد المشروطة على عقد القرض تحريمًا قاطعًا ويعلن الحرب من قبل الله ورسوله على فاعله، ويتوعده باللعن والطرد من رحمة الله. في حين أن القانون الوضعي يبيح تلك الفائدة المشروطة على عقد القرض.

وفي ذلك يقول الدكتور علي السالوس: "والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيادة على القرض، وأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإن المسلم في هذه الحالة يكون مقدمًا على ارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر، عالمًا بأنه ملعون مطرود من رحمة الله مؤذن بحرب من الله ورسوله"[2].

وبذلك نكون قد انتهينا من هذا الباب لننتقل بعد ذلك إلى بيان بعض المعاملات المصرفية وإثبات ما أكدنا هنا في باب آخر إن شاء الله.

---

(١) كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ج٥، ص٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) أحكام ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، ص٥٧.

باب
صورة مختصرة لبيان
معرفة بعض المعاملات المصرفية

أثبتُ آنفًا أن ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا، وهذه الودائع تأخذ صورًا مختلفة لكنها لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض، وأضرب هنا صورًا لبعض المعاملات المصرفية الدالة على ذلك:

الحساب الجاري:

هو يعتبر وديعة لدى البنك تحت طلب المودع ومن حق المودع أن يأخذ رصيده كله أو بعضه دون قيود على السحب أو الإيداع أو الارتباط بمدة معينة، فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع وديعته. والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أُودع متى شاء.

غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى: فالمودع لديه (وهو هنا البنك) ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن والملكية لا تنتقل إليه كما بينا ذلك في أحكام الوديعة.

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد بجزء كبير من أرصدة هذه الحسابات في الإقراض الربوي ويستثمرها لنفسه، حيث تنتقل الملكية إليه والبنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل. ومن هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض، فالقرض إذن هنا قرض حسن، وهو يخلو من الربا، ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة.

فالقرض الحسن إذا كان عونًا على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها البنك في الإقراض بالربا وهذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعًا في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]، غير أن المسلم عندما لا يجد أمامه إلا البنوك الربوية قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات.

ويجب أن نعلم أن الضرورة التي تبيح المحظور لابد فيها من مراعاة شرطين:

الأول: أن تنغلق أمامه كل الطرق المشروعة لحفظ ماله ولم يبق أمامه إلا البنك الربوي.

الثاني: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، فلا يتوسع فيها وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته، وفي ذلك يقول الدكتور علي السالوس: "وهذا القول صحيح ما دام لم يجد مكانًا أمينًا يحفظ فيه ماله فلجأ إلى البنك، فالضرورة هي التي ألجأته لهذا والضرورة تقدر بقدرها"[1].

دفتر توفير البنك:

وصورة أخرى تشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، هذه الصورة هي الإيداع في البنك عن طريق فتح دفتر توفير، غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكية أرصدة هذه الدفاتر، ويتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوي ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين (حسب الاصطلاح البنكي) وهو ضامن في جميع الحالات. وهذا هو عقد القرض الربوي.

صور من ودائع البنوك:

الوديعة ذات العائد الشهري: حيث يدع الإنسان ماله في البنك ويحدد له البنك فائدة ربوية سنوية مقدرة بنسبة مئوية من رأس المال، وتدفع هذه الفائدة الربوية للمودع مقسطة على أقساط شهرية ويبقى رأس المال كما هو، وهي التي تعرف بالوديعة ذات العائد الشهري.

وهذه الصورة تنطبق تمامًا على صورة من صور ربا الجاهلية التي سبق الإشارة إليها في كلام الحافظ ابن حجر المكي في كتابه "الكبائر" وعدَّ هذه الصورة من الكبائر.

وهذه الصورة تطبقها معظم البنوك الربوية، فإذا تركنا الأشهر وقلنا تصرف الفائدة الربوية كل سنة انطبق هذا على الودائع ذات الأجل وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية.

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، ص٦٦.

والبنوك الربوية تتنافس للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة، وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير، فقد يستمر رأس مال القرض لدى البنك عشر سنوات ثم يسترده صاحبه بعد ذلك مع الفائدة الربوية، أي يسترد رأس ماله مع ربا عشر سنوات كاملة كما هو الحال في شهادة استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة (أ).

وهذه الودائع ذات الأجل تمثل أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك الربوية فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك ويساعدها في مهمتها الرئيسية وهي الإقراض الربوي، بعد انتقال ملكية هذه الودائع للبنك وضمان رد المثل مع الفائدة الربوية وهذا هو أيضًا عقد القرض الربوي.

السندات:

من صور بعض المعاملات المصرفية التي هي عقد قرض ربوي هو ما يُعرف بالسندات، وهو وسيلة من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك والشركات والحكومات. وذلك بأن يقوم البنك بإصدار السندات ويتعهد من يصدر السند (وهو البنك) بأن يدفع لحامله (أي مشتري السند) بعد مدة محددة القيمة الاسمية للسند (أي المبلغ الذي اشترى به العميل السند من البنك) كما يتعهد البنك بدفع فائدة سنوية مقدرة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند.

فمن ذلك يتضح لنا أن هذه السندات ما هي إلا قروض ربوية مصدرها هو المقترض (المتمثل هنا في البنك) والمشتري وهو المقرض الذي اشترى هذا السند من البنك. والقيمة الاسمية المدفوعة لشراء السند وهي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية.

هذه هي صورة مختصرة لمعنى السندات. وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية، وبالطبع ليس استثمارًا وإنما هو إقراض ربوي.

شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار هي عقد قرض أيضًا. فشهادة استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر

سنوات كاملة، ولذلك يتضاعف ليصل إلى ٤٨٠٪، أي أن الربا هنا أصبح أضعافًا مضاعفة، ولما كان القرض للاستثمار، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي وهو ما شاع في الجاهلية.

أما شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجاري فقد حددت لها فائدة سنوية تقدر بـ ١٦٪ وتصرف هذه الفائدة كل ستة أشهر ومعنى هذا أن رأس المال - أي القرض - يبقى كما هو وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر وهو يشبه بعض صور ربا الجاهلية التي أشرنا إليها من قبل.

وقد نصت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على أن شهادات الاستثمار (أ، ب) حرام، قالت: [لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ينص على أن الشهادات أ، ب قرض بفائدة، والفائدة من الربا، والربا حرام].

والبنوك الربوية لم تكتف بذلك بل خطت خطوة أوسع عندما لجأت إلى ربط القروض بالجوائز، وهذا هو المتمثل في شهادة الاستثمار المجموعة (ج) وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع.

ومثال يوضح حقيقة ما يحدث في شهادة الاستثمار المجموعة (ج) كما يوضحه لنا الدكتور علي السالوس حيث يقول: "بنك عنده ودائع ذات جوائز ومقدار الودائع عشرة ملايين والفائدة السنوية ١٢٪ إذن هذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر مائة ألف يقسم مائة ألف إلى ما يسمى بالجوائز. فالجائزة الأولى مقدارها خمسون ألفًا، والثانية عشرون ألفًا، والثالثة عشرة آلاف وهكذا، وكل عشرة جنيهات تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقمًا معينًا وقد يكون جنيه واحد له شهادة برقم معين.

وهذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة والجميع يترقب موعد إجراء القرعة ويتردد في سحب قرضه حتى يُسمح له بالاشتراك في السحب الشهري، وإذا تضاعفت القروض أو زادت نسبة الفوائد الربوية يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز، ويغير في عدد مرات السحب فيزداد إغراء الناس وكلما ازدادوا إقبالاً زادت الفوائد الربوية فزادت الجوائز. من هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة".

ثم يقول: "وإننا لنعجب ممن يحل هذه الجوائز ونتساءل: أئذا أضفنا الميسر إلى الربا تحول الربا من الحرام إلى الحلال، فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة، والمقامرة هنا يُقبل عليها الكثيرون لأنها ليست برأس مال القرض وإنما بما يجره من الفوائد الربوية، فالمخاطرة ليست ذات بال، والبنك يشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز وجود القرض وقت السحب.

ثم يقول موضحًا ما سبق بمثال آخر فيقول: لو أن البنك لم يقم بالتوزيع بهذه الطريقة وأعطى كل مودع فوائد وديعته فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية وضم بعضها إلى بعض ثم يأخذها جميعًا واحد منهم فقط عن طريق القرعة أفتصبح هذه الفوائد الربوية حلالاً لأنها وزعت بطريق الميسر؟ فالربا حرام فهل مزجه بالميسر يحله أم يزيده تحريمًا" انتهى.

وخلاصة القول: فالمجموعة (ج) يأخذ البنك المال ويستثمره لنفسه بالطرق الغير مشروعة، أو المشروعة وهو ضامن لرأس المال متعهد برد المثل لصاحبه وهذا قرض بلا ريب ثم تأتي الجوائز وهي الزيادة الربوية التي توزع بطريق القمار، من هنا يتضح لنا أن شهادة الاستثمار المجموعة (ج) أبشع جرمًا وأشد إثمًا وتتأكد فيها الحرمة من سابقيها (أ، ب). وذلك لأنها جمعت بين الأمرين الربا والميسر.

دفتر توفير البريد:

قد آثرت تبيانها هنا لأنها تشبه الودائع البنكية ذات الفائدة الربوية، فما قلناه عن ودائع البنوك يُقال هنا؛ فالتعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر نظرًا لكثرتها وانتشارها في جميع القرى وأحياء المدن، لذا لجأ كثير من الناس إلى الإيداع في هذه المكاتب عن طريق فتح دفتر توفير، والإيداع هنا قد يكون لمجرد حفظ المال لا للاستثمار، فيشبه الحساب الجاري في البنوك من حيث اعتباره قرضًا حسنًا، وقد يكون بفائدة، وعندئذ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك ذات الفائدة الربوية[1].

---

(١) أما ما نقل عن الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق أنه أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد، فقد تراجع عنه عند مناقشة الشيخ محمد أبو زهرة رئيس لجنة الفقه بمجمع البحوث له ورأى حذفها من كتاب الفتاوى فقال له الشيخ محمد أبو زهرة: دعها واكتب تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع، واتفقا على ذلك، كما أخبر بذلك الشيخ محمد أبو زهرة وهو ثقة، وعلى كل فالشيخ محمود شلتوت بشر يخطئ ويصيب ويحسن ويسيء، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب الرسالة الخاتمة محمد ﷺ، وخاصة أن فتواه متصادمة مع كل ما أفتت به المجامع الفقهية والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية العالمية، فلا يجوز بعد ذلك الإعراض عن ذلك كله والأخذ بفتواه.

وبهذا انتهى حديثنا عن صور بعض المعاملات المصرفية والتي اتضح لنا أنها لم تخرج عن عقد القرض سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، ثم تأتي الفائدة الربوية على هذه القروض، ولم يبق لنا إلا معرفة حكم هذه الفوائد البنكية سواء التي يدفعها أو يأخذها البنك، وهذا ما سوف نتعرض له في باب مستقل تحت عنوان (حكم فوائد القروض البنكية).



باب
حكم فوائد القروض البنكية

لقد أفتت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة التي عقدت في أنحاء العالم الإسلامي وخارجه أيضًا على حرمة فوائد القروض البنكية، فقد أفتى بذلك السادة العلماء المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ الموافق سنة ١٩٦٥م، وكانوا يمثلوا خمسًا وثلاثين دولة إسلامية.

وأفتى بذلك أيضًا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهذا المجمع يمثل العالم الإسلامي ويضم خبراء متخصصين في الموضوعات التي تُبحث، وأفتى بحرمة فوائد البنوك أيضًا مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمؤتمرات التي عقدت ذهبت إلى ما ذهبت إليه تلك المجامع ومن أبرزها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة بمشاركة ثلاثمائة عالم من جميع أنحاء العالم الإسلامي من أهل الشريعة والاقتصاد والمال والقانون ذهبوا إلى حرمة فوائد البنوك بإجماع لم يشذ عنه فرد واحد.

ومن المناسب هنا أن نذكر بيان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة سنة ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م بمشاركة خمس وثلاثين دولة إسلامية، فكان من قرارات وتوصيات هذا المؤتمر كما ذكرها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فوائد البنوك هي الربا الحرام هي:

‹١› الفائدة على كل أنواع القروض ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

‹٢› كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

‹٣› الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته.

«٤» أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

«٥» الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة[1].

هذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية وأكدته المجامع العلمية الأخرى، والمؤتمرات الاقتصادية التي عقدت بعد ذلك، الكل أجمع على حرمة فوائد البنوك وأنها من الربا الحرام ومثل هذا يُعد إجماعًا لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يشذ عنه أو يفتي بخلافه.

ولكن يبقى سؤال: هل هذا الإجماع على حرمة فوائد البنوك يقبل النسخ أم لا؟

هذه مسألة اختلف فيها علماء الأصول قديمًا، وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "منهم من قال إن الإجماع لا ينسخ، ومنهم من قال: إن الإجماع القائم على النظر والاجتهاد يمكن أن ينسخ. ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهادي قال: إنه لا يُنسخ إلا بإجماع مثله، ثم يقول: وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع الاجتهادي ولو تجاوزًا، فليس من حق فئة قليلة من الناس أكثرهم غير متخصصين في الفقه ولم يخوضوا بحاره، أن تخالف هذا الإجماع برأي أحادي جديد؛ لأن الأضعف لا يلغي الأقوى".

ثم يقول: "لابد أن تنعقد المجامع مرة أخرى للنظر في هذا الأمر إن كان قد جدَّ جديد. والواقع أن شيئًا لم يجد على الساحة. البنوك هي البنوك، والنظام هو النظام، والفلسفة هي الفلسفة"[2] انتهى.

ويقول أيضًا الدكتور علي السالوس: "والأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه، أو مثله على الأقل، فلا يجوز بحال أن يكون أقل من حجمه وقدره فضلاً عن أن يكون اجتهادًا فرديًا لأي أحد في عصرنا كائنًا من كان".

ثم يقول تحت عنوان (ما لا يجوز للمفتي): "ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن

---

(١) من: فوائد البنوك هي الربا الحرام، للدكتور يوسف القرضاوي، ص١٣٨.

(٢) كتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام، للدكتور يوسف القرضاوي، ص٨٠.

يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما انتهت إليه. ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع"[1]. انتهى.

وبذلك يكون قد حصحص الحق وتبين الرشد من الغي، ووضح الصبح لذي عينين، فلا مبرر لأحد بعد ذلك بعد أن قام الدليل وتبين السبيل ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، واحفظنا من شر كل مجترئ على الفتيا إنك نعم المولى ونعم النصير. اللهم آمين.

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص١٠.

بـــاب
الفرق بين ربا البنوك وربا الجاهلية

قد سبق أن ذكرنا من قبل صور ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه وتوعد آكليه بحرب من الله ورسوله، واللعن والطرد من رحمة الله، وبينا أن الفائدة الربوية في الجاهلية كانت تؤخذ بالتراضي بين المقرض والمقترض، وبينا في بعض صوره أن هذه الفائدة كانت تؤخذ عند عجز المدين عن سداد الدين عند حلول الأجل، فكانت تطبق عليه القاعدة الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي.

ثم تحدثنا بعد ذلك عن طبيعة ربا البنوك وبعض المعاملات المصرفية، وظهر لنا كيف أن هذه البنوك تقرض بفائدة ما ليس عندها بل ما لا تملكه عن طريق ما يعرف بعملية خلق النقود أو الائتمان، وهي الوظيفة الثانية للبنك الربوي بعد المتاجرة بالديون، وأن الفائدة الربوية في هذه البنوك تفرض على المقترض فرضًا دون تراضي وتأخذ منه قبل أن يأخذ قرضه، وفي ذلك من الظلم البين ما لا يخفى.

لذا كان من المناسب عمل هذه المقارنة بين ربا البنوك وربا الجاهلية لنرى الفرق الواسع والبون الشاسع بينهما وذلك من خلال الجدول الآتي.

ربا الجاهلية	ربا البنوك
(١) كان أهل الجاهلية يقرضون نقودًا فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.	(١) أما ربا البنوك فإلى جانب إقراض البنك ما لديه من ودائع فإن البنك يُقرض بفائدة ما ليس عنده ولا وجود عن طريق ما يعرف بالائتمان أو خلق النقود.
(٢) الفائدة الربوية في الجاهلية كانت تأخذ بالتراضي بين المقرض والمقترض كما قال الجصاص (على ما يتراضون به).	(٢) أما الفائدة الربوية في البنوك فتفرض على المقترض فرضًا ولا يملك المقترض تغييرها.

(٣) أن الفائدة الربوية في الجاهلية كانت تأخذ في نهاية المدة، أي عند عجز المدين عن السداد وربما في بعض الصور أخذت مقسطة على أقساط شهرية.	(٣) أما الفائدة الربوية في البنوك فتأخذ قبل أن يأخذ المقترض قرضه فإذا أراد المقترض أن يأخذ مثلاً مائة ألف بفائدة ٢٠٪، فإن البنك يخصم منه الفائدة ويعطي المقترض ثمانين ألفًا فقط بعد خصم الـ٢٠٪ الفائدة.
(٤) أن القروض الربوية في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار والتنمية والتجارة لأن مكة كانت مركزًا تجاريًا عظيمًا، وقد امتن الله عليهم برحلتي الشتاء والصيف، وإلى جانب هذا الإقراض الربوي كان يوجد أيضًا المضاربة الشرعية، أي القراض.	(٤) أما القروض التي يأخذها البنك من مودعيه (حسب الاصطلاح البنكي) فإنها لا تستخدم في أي لون من ألوان الاستثمار والتنمية والتجارة أو في أي شيء يعود بالخير على العباد والبلاد، إنما البنك يقترض ليقرض بفائدة أعلى من التي دفعها للمقرضين والفرق بين الفائدتين هي دخله الأصلي والرئيس للبنك الربوي.

وبذلك يتضح لنا وضوح الشمس في رابعة النهار أن ربا البنوك أشد جرمًا وأبشع فحشًا وأشد إثمًا وأكثر ظلمًا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، أفلا ينتهي بعد ذلك علماء السلطة ووعاظ الشرطة من الجرأة على دين الله وهم يعلمون أن أجرأهم على الفتيا أجرأهم على النار. نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة، وهو المستعان وعليه التكلان.



باب
بعض الشبهات المثارة لحل فوائد البنوك والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال المحللون لفوائد القروض البنكية: مما لا شك في علمه أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وبنوا على هذا شبهتهم حيث قالوا: إن الإيداع بفائدة فيه مصلحة لكلا الطرفين المودع والبنك؛ فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن يستفيد لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان، وما دامت المصلحة متحققة لكلا الطرفين إذن هي تتفق مع مقاصد الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، فكيف يُقال بعد ذلك بتحريم هذه المصالح ومنع هذه المنافع؟

الجواب: ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التي تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع ومقصدًا من مقاصده، وفي ذلك يقول الدكتور علي السالوس: "فالخمر والميسر فيهما مصلحة واقرأ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى (ومنافع للناس) ومع هذا حرمت هذه المنافع ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم، أيجوز لأحد بعد ذلك أن ينادي بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس؟ ثم يقول: يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة: وهي التي أقرها الشرع وأخذ بها واتفقت مع نصوصه، ومثال هذا النوع حل الزواج، وبهيمة الأنعام، والبيع ونحو ذلك ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة، وإنما هو النص الذي جاء محققًا لهذه المصلحة.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة: وهي التي أهدرها الشرع وحرم الأخذ بها وتعارضت مع نصوصه، فليس لمسلم أن يأخذ بها ويستحلها، ومثال هذا النوع هو أن تعالج الدولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا أو تحويل ناتج مساحات شاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين أو الاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور، وغير ذلك من لوازم سياحة العصر.

النوع الثالث: المصلحة المرسلة: وهي التي لا يوجد فيها نص يؤيدها أو نص يعارضها ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مثال ذلك: جمع القرآن الكريم فلا يوجد نص يأمر به ولا نص ينهى عنه، ولكن الجمع خير كما قيل، ففيه حفظ لكتاب الله تعالى، ومثال في عصرنا هذا تسجيل الممتلكات وتوثيق عقود الزواج وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق، لذا يجب علينا قبل أن نحكم على أي عمل بأنه حلال لأن فيه مصلحة علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة، وودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض وبالتالي كل زيادة على رأس المال فهي من ربا النسيئة المحرم فليس لأحد أن يقول بحل هذه الفوائد البنكية لأن فيها مصلحة، فهي مصلحة ملغاة أهدرها الشرع وحرم الأخذ بها فهي ليست معتبرة ولا مرسلة"[1]. انتهى.

يضاف إلى ذلك: أي مصلحة ممكن أن تتحقق من وراء فعل أعلن الله ورسوله الحرب على فاعله؟ أما هذه العبارة (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله) هذا لا يقال إلا فيما لا نص فيه وهو ما يعرف بالمصالح المرسلة بضوابطها الشرعية، أما مع وجود النص فالمصلحة عندئذ في اتباعه، لذا الصواب أن يُقال: (حيثما كان شرع الله فثم المصلحة).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي ردًا على زاعمي هذه الشبهة: "أي مصلحة ممكن تحقيقها من وراء تحليل الفوائد البنكية؟ إن الذي يستقرئ أحكام الشرع يعلم علم اليقين أن الله تعالى البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئًا طيبًا ينفعهم نفعًا حقيقيًا، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفرادًا وجماعات.

ولهذا جاء في وصف الرسول في كتب الأقدمين أنه ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإذا كان بعض الناس يقول: حيث توجد المصلحة فثم شرع الله، فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع وتركه لاجتهادنا وعقولنا. أما فيما عدا ذلك فالصواب أن يُقال: (حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة) وهذا ما أثبته التاريخ الواقع وأثبتته الدراسة العلمية الموضوعية، ثم يقول: أي مصلحة ممكن أن تتحقق من وراء الفوائد البنكية وقد أكد رجال الاقتصاد

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور علي السالوس، ص٩٧، ٩٨.

والسياسة أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم الآن وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرًا) أي تلغى نهائيًا".

إلى أن قال: "إن الربا كما قال أحد الاقتصاديين هو بحق (إيدز) الحياة الاقتصادية الذي يفقدها المناعة ويهددها بالهلاك والدمار"[(١)]. انتهى.

الشبهة الثانية:

ومن الشبهات التي أثيرت لحل فوائد البنوك قالوا: إن البنوك بعد تأميم الدولة لها أصبحت ملكًا للدولة وأنه في هذه الحالة لا ربا بين الدولة وأبنائها قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده.

الجواب: من عدة وجوه:

الوجه الأول: القياس لا يكون إلا على أصل ثابت متفق عليه بنص أو إجماع، فأين النص هنا أو الإجماع على أنه لا ربا بين الوالد وولده؟ فجمهور العلماء يرون جريان الربا بين الوالد وولده، والنصوص في تحريم الربا عامة لم تفرق بين قريب وبعيد فلا يصح القياس هنا.

الوجه الثاني: ما معنى أنه لا ربا بين الوالد وولده؟ أينقلب الحرام حلالاً لقوة الصلة بين الوالد وولده مع أنه كان الأولى أن تتضاعف حرمته لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم، كما أننا لو سلمنا جدلاً أنه لا ربا بين الوالد وولده بمعنى أن الربا بينهما جائز فما هو الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد في الأمور المالية، فالنبي ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**» ولم يقل ﷺ: (أنت ومالك للحكومة) فهذا لا يوجد البتة إلا في النظام الماركسي الملحد.

الوجه الثالث: إن معنى قولهم إنه لا ربا بين الدولة وأبنائها قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده، أن الإنسان إذا تعامل مع أحد بنوك القطاع الخاص أي بنك لا تملكه الدولة فهذا حرام، أما إذا تعامل مع بنك مؤممًا أي تملكه الدولة فهذا حلال.

---

(١) من كتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور يوسف القرضاوي، ص٥٠، ٥١.

هل هذا يعقل أيمكن لشريعة الله المحكمة أن تحابي بنوك القطاع العام وتعادي بنوك القطاع الخاص فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك؟ هل مثل هذا يقال؟ إن التعامل بالربا محرم على الجميع على الأفراد والجماعات والدول والعالم كله، والاستثناء من ذلك لا يكون إلا بنص ثابت ولا يوجد نص في ذلك، فيبقى الأمر على الأصل المنصوص عليه وهو حرمة جريان الربا بين الجميع.

الوجه الرابع: إن فتوى مجمع البحوث كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع، بل يخالف ظاهر نصوصه وما أجمعت عليه الأمة قديمًا وحديثًا.

الوجه الخامس: كيف يحل للدولة المسلمة التي ترفع شعار الإسلام دينًا أن تشجع أبناءها على التعامل بالربا، وتعمل على تكوين طبقة من المرابين، وتعامل أبناءها بربا أسوأ ظلمًا من ربا الجاهلية ثم تدعي بعد ذلك أنها بالنسبة لمواطنيها بمنزلة الأب بابنه كيف يكون ذلك؟ بل على الدولة المسلمة أن تحارب الربا والمرابين وأن تطهر العباد والبلاد من رجس الربا حتى ترفع عن نفسها غضب الله وعقابه.

الشبهة الثالثة:

قال مُحِلُّو الفوائد البنكية إن الربا الذي حرمه القرآن هو ما كان (أضعافًا مضاعفة) أي الربا المركب الفاحش، أما الربا البسيط أي القليل فلا بأس به ولا غبار عليه لأن قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثًا، تعالى الله عن ذلك، وفائدته أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافًا مضاعفة من الربا.

والجواب: إن ما زعمه هؤلاء إنما هو قول باطل لا ريب فيه، فهم لم يفرقوا بين واقع كان سائدًا وبين قيد في الحكم فهو توصيف لحالة كان عليها عرب الجاهلية أن بلغ بهم الأمر أن أكلوا الربا أضعافًا مضاعفة فذكر الله ذلك تبشيعًا لحالهم ولبيان عظيم جرمهم أن بلغ بهم الأمر إلى هذا الحد، وكأن هؤلاء الذين أباحوا لأنفسهم الربا ما لم يكن مركبًا لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ففي هذه الآية ردٌ قاطع على من قال إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبح إلا رد رؤوس الأموال فقط دون الزيادة عليها، وإن كان درهمًا واحدًا.

ومن المناسب هنا أن أذكر كلامًا طيبًا للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق في كتابه تفسير القرآن الكريم عند تعرضه لهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال ردًا على من أباح الربا ما لم يكن أضعافًا مضاعفة قال رحمه الله: وهذا قول باطل فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ توبيخًا لهم على ما كانوا يفعلونه وإبرازًا لفعلهم السيئ وتشهيرًا به.

وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته.

فكذلك الأمر في آية الربا، يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافًا مضاعفة فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقًا صريحًا، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك ذُكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير"(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فوائد البنوك هي الربا الحرام)، قال في معرض الرد على هؤلاء وما قيل في تبرير الفوائد البنكية: "إن الربا الذي حرمه القرآن هو ما كان (أضعافًا مضاعفة) أما الربا القليل فلا يدخل في الربا المحظور وهي شبهة أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]".

قال: "ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ويفقهون أساليبها أن هذا الوصف ﴿أَضْعَافًا

(١) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت، ص١٣٩ وما بعدها.

﴿مُضَاعَفَةً﴾ إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيدًا في المنع، بحيث يجوز ما لم يكن أضعافًا مضاعفة. إلى أن قال: وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد والإفساد.

ثم ما هو القليل والكثير؟ وما الذي يجعل الـ١٠٪ قليلاً والـ١٢٪ كثيرًا؟ وما المعيار الذي يحتكم إليه؟ ولو أخذنا بظاهر ألفاظ الآية الكريمة لكانت الأضعاف المضاعفة ما بلغ (٦٠٠٪) ستمائة في المائة كما قال شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله لأن كلمة (أضعاف) جمع وأقله ثلاثة فإذا ضوعفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة. فهل يقول بهذا أحد؟ ... إلى آخر كلامه حفظه الله"[1].

ويضيف الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه (الربا وأثره في المجتمع الإنساني) بعد أن أكد ما ذكره القرضاوي ثم يضيف قائلاً: "يُقال لهؤلاء: هلا إذا اشتبهت هذه الآية عليكم نظرتم في النصوص الأخرى أم أنتم من الذين في قلوبهم زيغ تتبعون المتشابه، وتتركون المحكم ابتغاء الفتنة. أليس التحريم صريحًا واضحًا في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٧٨]، وفي قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٩]. أليست الآية نصًا في أن الزائد على رأس المال ربًا وإن كان فلسًا واحدًا؟!".

ثم يضيف قائلاً: "هل ضلت الأمة الإسلامية عبر القرون المديدة عن فقه النص، حتى جاء آكلو أموال الناس بالباطل يعرفوننا بمعاني كتاب ربنا، إن العلماء الفقهاء على مر العصور لم يفرقوا بين القليل والكثير في التحريم، إن هذا الزعم تجهيل للأمة، وتضليل لها ومناف للحديث الذي يخبر فيه الرسول ﷺ بأن الأمة معصومة من الإجماع على ضلالة ... إلى أن قال: والفائدة ظلم، والظلم محرم في ميزان الله قليله وكثيره، ومن زعم أن الله أحل القليل من الربا باسم الفائدة فقد نسب إلى الله الظلم سبحانه وتعالى"[2]. انتهى كلامه حفظه الله.

---

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور يوسف القرضاوي، ص٧٠، ٧١.

(٢) الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص٦٦.

وصفوة القول: أن البيان الحاسم والرد الفاصل والحكم القاطع هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم وفيها إبطال لكل علة ورد على كل شبهة.

الشبهة الرابعة:

دعواهم أن المحرم من الربا هو أخذ الفوائد على القروض الاستهلاكية لا الإنتاجية، بمعنى أن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بربا الاستهلاك وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية من طعام وشراب ولباس ونحو ذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير الذي دفعه العوز إلى الاقتراض، فرفض المرابي الجشع أن يقرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً، هذا هو المحرم، أما إذا كان القرض للاستثمار والتنمية والتجارة فلا بأس من أخذ الفائدة على مثل هذا القرض.

الجواب: هذه شبهة واهية وزعم ساقط كسابقه وذلك من عدة وجوه:

أولاً: أنها تدل على عدم علمهم بطبيعة ربا الجاهلية؛ فإن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه إنما كان في ربا القروض الإنتاجية لا الاستهلاكية، فإن مكة كانت بيئة تجارية ومركزًا تجاريًا عظيمًا، وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم، واعتاد أهلها القيام برحلتين إلى اليمن شتاء وإلى الشام صيفًا، وقد امتن الله عز وجل عليهم بذلك في قرآنه، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا وفي كل ما يتصل بالتجارة من أساب المعاملات. من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة.

ثانيًا: لو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أي ربا المقترض لحاجته الشخصية والعائلية من طعام وشراب ولباس ونحو ذلك كما يدعي مدعو اليوم، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا أي الذي يعطي الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أي الذي يأخذ الفائدة، إذ كيف يلعن رسول الله ﷺ من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله

ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المخمصة والجوع كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثالثًا: أن كلامهم هذا لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية قبل أن نبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى، وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]"[١].

وأضيف كلامًا للدكتور علي السالوس في رده على واضعي هذه الشبهة يقول: "والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطًا بالحاجة والاستغلال وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم، فإن هذا يدل على عدة أمور منها: عدم دراية ومعرفة بطبيعة ربا الجاهلية. الذي كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية يقبلون عليه برضا، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها.

ومنها: عدم فقه النصوص، فإن الفقير المحتاج، الذي يضطر للاقتراض بالربا يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته، ويبقى الإثم على المقرض المستغل، هذا أمر لا يجادل فيه أحد: فلو كان الربا مرتبطًا بالحاجة والاستغلال، فكيف سوى الرسول ﷺ بين الاثنين حيث قال: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»؟ وكيف يلعن آكل الربا وموكله ويجعلهما سواء؟

ومنها: الجرأة على الخروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرنًا من الزمان، والأمة إنما تجمع أخذًا عن نبيها ﷺ المبين عن ربه عز وجل، وقد أكد هذا الإجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية"[٢]. انتهى كلامه.

أختم هنا بالفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ الموافق سنة ١٩٦٥م حيث أفتوا بإجماع لم يشذ عنه فرد واحد بأن: (الفائدة على كل أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي) وكان ذلك بمشاركة علماء خمس

---

(١) من كتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور القرضاوي، ص٤٤، ٤٦ بتصرف.

(٢) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، ص٦٤.

وثلاثين دولة إسلامية، وفي هذا رد واضح وقاطع وصريح على حرمة جميع الفوائد سواء كانت من قروض إنتاجية أو استهلاكية.

الشبهة الخامسة:

أنهم قالوا ما قاله المشركون من قبل كما حكى القرآن عنهم: (إنما البيع مثل الربا) أي إنما الزيادة التي تؤخذ عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة كمثل الزيادة على أصل الثمن في أول العقد التي هي البيع، إذن فلا فرق بين الزيادتين فهذا يجلب ربحًا وذاك يجلب فائدة.

الجواب: إن كلامهم في غاية التبجح وقياسهم قياس مقلوب حيث جعلوا الربا أصلاً والبيع هو الفرع الذي يلحق به، فقالوا: "إنما البيع مثل الربا" ولم يقولوا إنما الربا مثل البيع، وقد رد عليهم القرآن بجملة حاسمة قاطعة كحد السيف حين قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلا تمحل إذن ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص المحكم الجازم. والله لا يحل إلا طيبًا ولا يحرم إلا خبيثًا...

ولو كانت الزيادتان سواء لما اختلف حكمهما عند أحكم الحاكمين، فالزيادة التي تؤخذ في معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل هي زيادة حلال، والزيادة التي تؤخذ لأجل التأخير في الأجل إذا حل زيادة محرمة لأنها لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم.

يقول صاحب تفسير المنار في معرض رده على هؤلاء الذين ساووا بين البيع والربا: "إن زعمهم مساواة الربا بالبيع في مصلحة التعامل بين الناس إنما يصح إذا أبيح للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب كل واحد ينتظر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله، ولكن هاهنا إلهًا رحيمًا يضع لعباده من الأحكام ما يربيهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عونًا للآخر لاسيما عند شدة الحاجة إليه، ولذلك حرم الربا، الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس.

وهنا وجه آخر وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة

كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحدٍ منهم حقًا على آخر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له، وبهذه السنة أحل الله البيع لأن فيه عوضًا يقابل عوضًا وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها.

والمعنى أن قياسكم فاسد لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حله وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه. ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائمًا انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعًا حقيقيًا لأن من يشتري قمحًا مثلاً، فإنما يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبيعه، وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعًا حقيقيًا، وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فما يؤخذ منه زيادة على رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل.

وثم وجه آخر لتحريم الربا من دون البيع، وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانًا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودًا بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، لينمو ويربو عندهم ويخزن في البنوك الربوية ويُبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء"[1] انتهى كلامه رحمه الله.

ومن المناسب هنا عمل هذه المقارنة كما ذكرها الشيخ صالح بن فوزان في كتابه الفرق بين البيع والربا حيث قال: "ساوى الكفار بين البيع والربا فقالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي إنما الزيادة التي تؤخذ عند حلول الأجل وهي ربا النسيئة كمثل الزيادة على أصل الثمن في أول العقد التي هي البيع وهي محاولة فاشلة لأن هناك فروقًا عظيمة مؤثرة بين البيع والربا منها:

أولاً: أن البيع قد أحله الله تعالى، والربا قد حرمه الله تعالى وكفى بهذا فرقًا وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض.

ثانيًا: أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة حسب المهارة الشخصية والجهد الشخصي، أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة ولا يبذل فيه جهد ولا تستخدم فيه مهارة، فهو ركود وهبوط وكسل.

ثالثًا: أن البيع فيه معاوضة ونفع لكلا الطرفين البائع والمشتري، وأما الربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد فقط"[2].

---

(١) تفسير المنار، ج٣، ص١٠٨، ١٠٩.

(٢) الفرق بين البيع والربا للشيخ صالح بن فوزان، ص٧، ٨.

وبهذا يتضح ضعف قولهم وفساد قياسهم وكفى بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والأمر أمره والخلق خلقه يقضي فيهم بما يشاء ويستعبدهم بما يريد ليس لأحدٍ أن يعترض على حكمه أو أن يخالف أمره إنما علينا الطاعة والتسليم لحكمه تعالى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الشبهة السادسة:

قالوا: كيف تعدون ودائع البنوك وشهادات الاستثمار عقد قرض وتبنون على ذلك حكمكم فإن القرض لا يكون إلا من غني إلى فقير لا العكس، وصاحب الوديعة أو شهادة الاستثمار هو الفقير بالنسبة إلى البنك صاحب الملايين بل البلايين، كما أن عقد القرض هو عقد إرفاق وإحسان والذين يريدون إيداع أموالهم لا يقصدون الرفق والإحسان إلى البنوك إنما يريدون استثمار أموالهم لدى البنك.

الجواب: نقول: إن دعواكم هذه ليست في محلها؛ فإنه ليس من أركان العقد ولا من شروطه أن يكون من غني إلى فقير بدليل أن الإنسان يقرض ربه، كما أن حصر جميع صور القرض فيما أُريد به الرفق والإحسان هو كلام يفتقر إلى الدقة؛ لأن هذا هو باعتبار أصله ولكنه قد يخرج عن هذا الأصل في حالة تصرف المودع عنده في الوديعة سواء كان بإذن المودع أو بدون إذنه، ففي هذه الحالة ينقلب العقد إلى قرض، ولو لم ينو صاحبه به القرض أصلاً، كما كان الحال مع الزبير بن العوام رضي الله عنه.

ولمزيد تفصيل في هذه المسألة ننقل كلام الدكتور علي السالوس حيث يقول: "ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض؛ لأن القرض عقد إرفاق والمتعاملون مع البنك يريدون الإيداع والاستثمار وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها، وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارئ المسلم ما يأتي ..."، ثم ساق قصة الزبير وكيف بلغت ثروته تسعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف درهم، ووجدوا بعد موته عليه ديون قدرت بمليونين ومائة ألف درهم.

ثم عرض سؤالاً ربما يطرأ على ذهن البعض وهو: كيف من يملك هذه الثروة الضخمة والأموال الهائلة كيف يستدين هذا الدين، فأجاب قائلاً: "لنقرأ معًا ما جاء في صحيح البخاري: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة)، مما رواه البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير، أي أن تكون وديعة فطلب منهم أن تكون سلفًا لا وديعة، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض؛ فالوديعة لا يضمنها المودع لديه، والقرض يضمنه المقترض. ولذلك قال الزبير: (فإني أخشى عليه الضيعة) أي أنه يكون ضامنًا للمال باعتباره قرضًا.

ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها".

إلى أن قال: "لعل من هذا المثال يتضح المراد، فلم يكن الزبير فقيرًا يستقرض، بل كان من أصحاب الملايين وله ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير، ومع ذلك تحول العقد من وديعة إلى قرض، فكل عقد له ما يميزه عن غيره".

إلى أن قال: "إذن ليس عقد القرض في جميع حالاته عقد إرفاق وإنما هو في الأصل عقد إرفاق وقد يخرج عن هذا الأصل كما سبق"[1] انتهى كلامه.

ويضيف الدكتور يوسف القرضاوي قائلاً: "ومن غرائب ما قرأت وسمعت ما قيل من أن ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضًا ولا دينًا، فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض الفقير الغني ويكون دائنًا له والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغني؟".

وقبل أن يجيب حفظه الله ساق كلامًا طويلاً مبينًا فيه أن كلمة وديعة مصطلح بنكي وضعي لا شرعي فقهي، وبيَّن أن ودائع البنوك ينطبق عليها تمامًا عقد القرض الشرعي، إلى أن قال: "والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض وكيف يقرض البنك الغني الذي يملك الملايين وربما البلايين، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته وما يترتب عليها من أحكام وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير، بدليل أن

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، ص٥٨ - ٦١.

الإنسان يقرض الله سبحانه وتعالى، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضًا.

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج، فهذا مبني على الغالب ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض. وقد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلاً كالمودع إذا تصرف في الوديعة فإنها تأخذ حكم القرض، وتصبح يد المودع يد ضمان ويصبح المال دينًا في ذمته سواء فعل ذلك بدون إذن المودع أو فعله بطلب منه، كما كان يفعل الزبير رضي الله عنه حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه فيأبى إلا أن يجعله سلفًا وقرضًا؛ خشية أن يتلف أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه، أما إذا كان سلفًا فهو في ذمته وضمانه هو وتحت مسئوليته".

إلى أن قال حفظه الله: "ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعًا سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية هي علاقة الدائن بالمدين، وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار"[1] انتهى كلامه حفظه الله.

وما دام العقد عقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة المجمع على تحريمه. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

الشبهة السابعة:

قالوا: إن رسول الله ﷺ لقي ربه ولم يبين ما هو الربا، ورووا في ذلك أثرًا عن عمر بن الخطاب أنه كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه ويتمنى أن يكون الرسول ﷺ بين لهم حكم هذه المسائل بيانًا شافيًا، كما يذكرون خلاف ابن عباس وابن عمر في الربا، كما يذكرون اختلاف العلماء في دخول الربا في بعض الأصناف، فكيف يصح بعد ذلك كله دعوى الإجماع على تحريم الربا، فلو كان الربا محل إجماع ما اختلف العلماء فيه. فالاختلاف ينافي الإجماع.

الجواب: يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر ردًا على ذلك: "وكل هذا الذي جاءوا به

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور يوسف القرضاوي، ص٥٦ - ٥٨.

مردود؛ فالربا الذي حرمه الله في كتابه وهو ربا النسيئة الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية لم يقع فيه اختلاف، ولم يذكر عن أحد من أهل العلم المعتد بهم القول بإباحته. والذي وقع فيه شيء من الإشكال هو ربا الفضل، وقد خالف فيه بعض الصحابة في أول الأمر لعدم بلوغهم النصوص المحرِّمة له، فلما بلغتهم ممن سمعوها من الرسول ﷺ سارعوا إلى الالتزام بها والعمل بمقتضاها والنقل عن عمر لا يجوز الاستشهاد به في هذا الموضع؛ فعمر رضي الله عنه أشكلت عليه بعض مسائله، ولكنه لم يخالف في حرمته فالذي كان من عمر رضي الله تعالى عنه هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط[1]. أي كون الربا متحققًا في المسألة الفلانية أم لا".

ثم يقول بعد ذلك: "يدلنا على هذا أمران:

الأول: أن عمر بن الخطاب أحد الصحابة الذين رووا عن الرسول ﷺ حديث حرمة الربا. ففي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[2].

الأمر الثاني: أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفا مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر رضي الله عنه مالك بن أوس بن الحدثان النضري وقد أعطى طلحة بن عبيد الله مائة دينار على أن يأخذ مكانها فضة، فطلب طلحة من مالك المهلة في الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر بن الخطاب: (لا تفارقه حتى تأخذ منه). وقال في رواية أخرى: (كلا والله لتعطينَّه وَرِقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: «**الوَرِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...**» الحديث. والرواية الأخرى في البخاري والموطأ والثانية عند مسلم والترمذي[3].

ثم يقول الدكتور عمر الأشقر: "وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب، فإن الهدف الذي يرمي إليه عمر من إعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس إلى الاحتراس من مواضع الريبة والبعد عن مظان الربا.

---

(١) **تحقيق المناط**: هو البحث عن علة الأصل المنصوص عليها أو انعقد عليها إجماع في الفرع أي في الحادثة أو الواقعة المستجدة لمعرفة هل ينطبق عليها الحكم أم لا.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ج١ ص٥٤٤، حديث رقم ٣٧٢.

(٣) المصدر السابق.

روى ابن ماجه والدرامي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الريبة والربا)[١]. إن الذي يريد عمر الوصول إليه مخالف بل مناقض لما يريد المحتجون بقوله الوصول إليه؛ هو يريد إبعاد الناس عن كل معاملة يظن أن فيها شائبة ربا، وهؤلاء الذين يحتجون بقوله يريدون إباحة التعامل بالربا بحجة أنه مختلف فيه، والأمران مختلفان ومتناقضان".

ثم يختم كلامه بقوله: "أما دعوى مخالفة ابن عباس وابن عمر في هذه المسألة فإن هؤلاء الذين قالوا هذا أتوا من قصور في العلم وقلة في الاطلاع، ولو كلفوا أنفسهم عناء البحث في كتب السنة لتكشف لهم أن هذين الصحابيين قالا ما قالاه قبل أن يبلغهما عن الرسول ﷺ الأحاديث المحرمة لربا الفضل والمانعة منه، فلما بلغتهما لم يتلكأوا ولم يترددوا في أن يعلنوا عودتهم إلى مقتضى النصوص"[٢]. انتهى كلامه حفظه الله.

ويضيف الدكتور القرضاوي قائلاً: "من قال إن رسول الله ﷺ لقي ربه ولم يبين ما هو الربا ورووا في ذلك أثرًا عن عمر وهم عادة لا يعنون بالآثار ولا يعتمدونها، وإن صح هذا فهو في صور ربا البيوع الجزئية. أما ربا النسيئة أو ربا الديون فهو مما لا ريب فيه ولا يختلف فيه اثنان".

ثم يقول في موضع آخر من كتابه "فوائد البنوك هي الربا الحرام" يقول: "إن الربا أمر معروف تعامل العرب فيه في الجاهلية، وتعامل به غيرهم، وعُرف به اليهود من زمن بعيد وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ولو كان هذا الربا الذي حرمه الله عليهم غامضًا لسألوا عنه حتى يعرفوه، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم وما جاء عن بعض الصحابة أنه خفيت عليه بعض صور من الربا، فهذا في ربا الفضل لا ربا النسيئة في ربا البيوع لا ربا الديون".

ثم يقول: "وكلامنا إنما هو في ربا النسيئة ربا الديون، فهو الذي تدور حوله المعركة اليوم وهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية والكلام عن ربا الفضل في هذا الوقت تمييع للقضية وخروج عن موضوع النزاع" انتهى كلامه حفظه الله[٣].

(١) مشكاة المصابيح، ج٢، ص٩١، حديث رقم (٢٨٣٠).

(٢) كتاب الربا وأثره في المجتمع الإنساني للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص٥٤، ٥٨.

(٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور القرضاوي، ص١٠، ٥٥.

وإني لأعجب لهؤلاء كيف يتصورون أن يحرم الله شيئًا وينزل فيه من الوعيد الهائل ما لم ينزله في غيره، كما في الآيات من سورة البقرة. ويلعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، ويخبر أنه «**ما ظهر الزنى والربا في قرية إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله**» كيف سمع الصحابة رضي الله عنهم هذا كله ولم يعرفوا ما هو الربا ولم يسألوا عنه، وكيف لم يبينه لهم الرسول ﷺ، والبيان - كما يقول العلماء - لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة؟! وكيف يكتمل الدين وتتم به النعمة إذا لم يتبين أهله المحرمات الكبيرة المتصلة بحياة الناس؟! وما معنى قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣]؟!".

نسأل الله أن يوفقنا إلى تحليل حلاله وتحريم حرامه، ونسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو المستعان.

الشبهة الثامنة:

قالوا في تحليلهم لفوائد البنوك: إن الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، فإن الربا في الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا جاء الأجل قال له: إما أن تقضي، وإما أن تربي، وهذا خلاف ما عليه الفوائد البنكية اليوم.

الجواب: نقول: إن هذه الصورة المذكورة لا شك أنها من ربا الجاهلية، ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة. فقد دلت وقائع شتى وأدلة كثيرة على أن الربا قد يشترط من أول الأمر، كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية، وقد ذكر الإمام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن): أن الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو إقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به، وقد ذكرنا بعضًا من هذه الصور في الأبواب السابقة.

ولو صح أن ربا الجاهلية محصور في الصورة التي يذكرونها وأن الربا في الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل وعجز المدين عن السداد لكانت الصورة الأخرى - وهي أخذ الفائدة الربوية في بداية الدين أي قبل أن يأخذ المقترض قرضه - لكانت هذه الصورة أولى بالتحريم،

فإن معنى ما رُوي عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا، وإنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المقترض ما عليه.

ومقتضى هذا أن الذي لا يقبل التسليف أو الإقراض من أول الأمر إلا بالربا يكون أولى بالتحريم من الذي لا يأخذ الفائدة الربوية إلا عند عجز المدين عن السداد عند حلول الأجل، والمتأمل لحال البنوك التجارية اليوم يجد أن كلتا الصورتين موجودتين في البنك الربوي، فإن الفائدة الربوية تحسب على المقترض من أول يوم. على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضًا، فإنه إذا حل الأجل وعجز المدين عن السداد قيل له: إما أن تقضي، وإما أن تربي، بحيث لو تأخر يومًا واحدًا لسجلت عليه فائدته الربوية، وهكذا يتحرك (العداد) الربوي حاسبًا عليه كل يوم من أيام التأخير، ومن هذا يتضح جليًا أن فوائد البنوك الربوية اليوم والتي أرادوا أن يجدوا لها مسوغًا ومبررًا أشد ظلمًا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

الشبهة التاسعة:

ومن التبريرات الغريبة والحيل العجيبة التي استخدمها هؤلاء لحل فوائد البنوك الربوية ما حاوله بعض المسئولين في البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه (مضاربة شرعية) أي أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضاربًا وهم أرباب مال، ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه أي البنك هو رب المال وهم مضاربون، حتى إن مفتي الجمهورية المصرية سأل بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكييف العجيب وخرجوه له هذا التخريج الغريب.

والجواب: أن هذا التكييف أو التصوير غير أمين ولا صحيح، كما أكد ذلك كل أساتذة الاقتصاد والمالية مثل د. عبد الحميد الغزالي، والدكتور أحمد النجار، والأستاذ أحمد زند، ومحافظ البنك المركزي الأسبق، وهو مخالف تمامًا لطبيعة عقد المضاربة التي يقتضي أن يكون المضارب أمينًا على ما بيده من المال، فيد المضارب أي العامل على المال يد أمانة وليست يد

ضمان، بمعنى أنه إذا تلف المال أو سرق وحُرِقَ بدون تعدٍ من المضارب ولا تقصير فلا يضمن شيئًا من المال إنما يضمن في حالة تعديه أو تقصيره أو تفريطه وإذا شرط على المضارب (وهو البنك على حد زعمهم) أن يضمن أموال عملائه فسد عقد المضاربة.

ومما لا نزاع فيه أن البنك يده على أموال عملائه أو (مودعيه بالاصطلاح البنكي) يد ضمان، بمعنى أن البنك ملزم برد الأموال إلى أصحابها في حالة الخسارة أو عدمها وسواء كان متعديًا أو لا، فكيف يكون البنك أمينًا وضامنًا في الوقت ذاته؟! كما أن البنك لو كان مضاربًا شرعيًا كما يدعون لاقتضى ذلك اشتراك الطرفين - البنك وعملائه - في المغنم والمغرم، أي الربح والخسارة، ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ومال معلوم على حساب الطرف الآخر. فالمطلوب إذن لكي يكون البنك مضاربًا شرعيًا أن يكون نصيب كل منهما - البنك وعملائه - من الربح جزءًا شائعًا أي نسبة مئوية مثلاً.

واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبي ﷺ في مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض، قالوا: والمضاربة في معنى المزارعة وكان لها حكمها وأي ضمان في المضاربة لمقدار معلوم من المال لرب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل نماء المال عن طريق الجهد والمخاطرة إلى التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال قدرًا من الكسب وإن لم يعمل ولم يشارك وهذا هو حال واقع البنوك التقليدية اليوم.

الشبهة العاشرة:

قالوا: إن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية وليست هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها، والأحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها الذهب والفضة والحكمة واضحة في تحريم الربا فيهما لما لهما من قيمة ذاتية بوصفهما معدنين نفيسين يُطلبان لذاتهما ولمنفعتهما ولو لم يستعملا نقدين.

الجواب: هذا كلامٌ باطل؛ لأن فيه قصر النقدية - أو الثمنية كما يعبر الفقهاء - على الذهب

والفضة وحدهما وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا وهي النقود الورقية المتداولة اليوم والمتعامل بها والتي أصبحت مقياس التبادل ومخزن القيمة وأداة الادخار، وهذه هي خصائص النقدية أو الثمنية أيًا كانت المادة التي يُتخذ منها النقود.

إن مقتضى كلامهم هذا إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام وإباحة الربا المحرم وهو إحدى الموبقات السبع، ما دامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود، والربا لا يجري إلا فيهما كذلك، وهذا خطأ صرف وفساد واضح وضلال باطل لا يمكن أن يُقال بحال.

إن هذه النقود المتداولة والمتعامل بها اليوم هي التي تُدفع ثمنًا في البيع وأجرة في الإجارة ومهرًا في الزواج ودية في القتل الخطأ، فتترتب عليها كل الآثار الشرعية وعلى قدر ما يملك المرءُ منها يعتبر غنيًا، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا، فدعونا من هذه الحيل فإن الحق أبلج والباطل لجلج.

وخلاصة القول: أن كل محاولة يُراد بها إباحة ما حرمه الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين وتزلزل في اليقين. نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.



باب
بيان معرفة أحكام المسائل الآتية

المسألة الأولى: السفتجة.

المسألة الثانية: ضع وتعجل.

المسألة الثالثة: بيع الحيوان باللحم.

المسألة الرابعة: النقوط.

المسألة الخامسة: بيع الشيكات.

المسألة السادسة: البيع بالتقسيط.

المسألة السابعة: التأمين.

هذه المسائل هي مثار إشكال بين أهل العلم هل يجري فيها الربا أم لا؟ لذا أردت أن ألقي الضوء عليها مبينًا أقوال أهل العلم وبيان الراجح في ذلك كله.

المسألة الأولى: السفتجة:

تعريفها: هي كلمة فارسية معربة أصلها (سفتة) وهي الشيء المحكم وجمعها سفاتج.

تعريف الفقهاء لها: هي كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلدٍ آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعجمية[1].

حكم التعامل بالسفتجة:

اختلف أهل العلم في جواز هذه المسألة وعدم جوازها؛ فقال فريق منهم أنه لا يجوز التعامل بها إذا اشترط التقاضي في بلد آخر. وذهب آخرون إلى القول بجوازها.

وممن قال بعدم جوازها من الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية ودليلهم في ذلك أن ذلك من باب القرض الذي جر نفعًا.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج٢، ص١٤٩.

وذهب آخرون إلى القول بجوازها وممن قال بذلك: الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مروي عن ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عنهما. قال صاحب المغني: وإن شرط أن يعطيه إياه (يعني قرضه) في بلد آخر، وكان لحملة مؤنه لم يجز لأنه زيادة. وإن لم يكن لحملة مؤنه جاز.

وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير، وابن سيرين وعبد الرحمن ابن الأسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق، وكرهه البصري وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة، ومالك والأوزاعي والشافعي؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة.

وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز[1]. ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر. وروي عنه: جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا، إلى أن قال: "والصحيح جوازها لأنها مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى النصوص"[2]. انتهى.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله: إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى الدراهم في بلد المقرض فيقترض منه ويكتب له (سفتجة): أي ورقة إلى بلد المقترض. فهذا يصح في أحد قولي العلماء، وقيل: نهي عنه لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم)[3]. انتهى.

الترجيح:

لعل الصواب هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من الجواز لدعاء الحاجة إلى ذلك والمنع من ذلك يوقع في الحرج، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج والمشقة، ولأن مقصود الربا

---

(١) هذه الرواية ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ج٢٩، ص٥٣٠، وصحح خلافها.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٤، ص٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٥٣٠، ٥٣١.

هنا بعيد، كما أن المصلحة هنا متحققة لكلا الطرفين دون مفسدة، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة التي مبناها على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ودرء المفاسد والمضار، ولأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يقم دليل بالمنع وليس هنا دليل يستند إليه من قالوا بالمنع من ذلك فيبقى الأمر على الأصل وهو الجواز تمسكًا به.

وممن اختار هذا القول الشيخ صالح بن فوزان حيث قال: "وبناء على ما اختاره هذان الإمامان من مذهب من يرى جواز هذه المعاملة يتضح أن التحويل عن طريق المصارف والبنوك من بلد إلى بلد آخر عملية جائزة إذا خلت من أخذ المصرف أو البنك زيادة من العميل[1]. أما إذا أخذها فالمسألة موضع إشكال وتحتاج إلى دراسة متعمقة)[2]. انتهى. هذا والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ضع وتعجل

تعريفها: هي وضع قدر معين من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. وقد يطلق عليها بعض الفقهاء (المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً)، وبعبارة أوضح من هذا كله نقول هي: تنازل الدائن عن جزء معين من الدين المؤجل ليدفع المدين الجزء الباقي قبل وقت سداد الدين.

من هذا التعريف يتضح لنا أن هذه المسألة - ضع وتعجل - عكس ربا النسيئة الذي هو "زد وأجِّل". إذ إن في مسألة ضع وتعجل نقص للزمن مقابل نقص الدين، أما في المسألة الأخرى وهي "زد وأجِّل" - التي هي ربا نسيئة - فيها زيادة للزمن مقابل زيادة الدين.

حكمها:

اختلف أهل العلم في مسألة ضع وتعجل إلى ثلاثة أقوال، وهاكم أدلة كل فريق وبيان الراجح من ذلك كله:

القول الأول: المنع وعدم الجواز: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، والمشهور عن

(١) وهو ما يسمونه العمولة، ويقولون أنه بدل أتعاب وليس زيادة.

(٢) الفرق بين البيع والربا للشيخ صالح بن فوزان، ص٣١.

أحمد، وحجتهم في ذلك الأثر والقياس.

أما الأثر: استدلوا بما أخرجه البيهقي في سننه عن المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار ثم قلت له عجل لي تسعين دينارًا وأحط عنك عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أكلت ربا يا مقداد وأطعمته**»"[1].

واستدلوا أيضًا بما جاء عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ونهى عنه وقال: (نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين)[2].

أما القياس: فقد قاسوا "ضع وتعجل" على "زد وأجل"، وقالوا: كل منهما جعل للأجل حصة من الزمن هذا بالزيادة وهذا بالنقص، قالوا: فما الفرق بين أن يقول له حط من الأجل وأحط من الدين وبين أن يقول له: زد في الأجل وأزيد في الدين فكلاهما سواء.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: واحتج المانعون بالأثر والمعنى، أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار فقلت له: عجل تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أكلت ربا يا مقداد وأطعمته**». وفي سنده ضعف.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه). إلى أن قال: وأما المعنى فإنه تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين. فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول حط من الأجل وأحط من الدين، أو تقول زد في الأجل وأزيد في الدين... قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته. فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر)[3]. انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) ضعيف جدًا، استدل به البيهقي في السنن ج٦، ص٢٨، فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو منكر الحديث.

(٢) صحيح، ورواه البيهقي أيضًا في السنن، ج٦، ص٢٨.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ج٢، ص١٢.

القول الثـاني: جواز الوضع والتعجيل: وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وهو رواية عن الإمام أحمد وزفر من الحنفية، وهو الثابت عن ابن عباس.

وحجتهم في ذلك: ما رواه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنـك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال لهم: «**ضعوا وتعجلوا**»[1].

واستدلوا أيضًا: بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: (لا بأس بذلك)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: (ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وهو رواية عن أحمد وحكى قولاً للشافعي)[3].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: (لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة الذمة من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا. فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا والذين حرّموا ذلك قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي)، وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة). فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح)[4].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»[5].

---

(١) ضعيف، رواه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٢، من طريق مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. قال الدارقطني في السنن ج٣، ص٣٧: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو سيئ الحفظ ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨ ص٧٢، برقم (١٤٣٦٠)، وهو صحيح.

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣٤.

(٤) ج٣ ص٣٧١.

(٥) سبق تخريجه، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص١٤٢.

القول الثالث: جواز ذلك في دين المكاتبة وعدم جوازه في غيره: لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله والمكاتِب عبد ما بقي عليه درهم، ولا ربا بين العبد وسيده، فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه[1].

الترجيح:

فيما يبدو لي - والله أعلم - أن أقرب الأقوال إلى الصواب في هذه المسألة هو **القول الثاني** وهو جواز ذلك مطلقًا لأنه ليس مع من منع ذلك دليل صحيح يمكن التعويل عليه، كما أن الأصل في المعاملات الحل والجواز ما لم يقم دليل بالمنع، ولا يوجد، فيبقى الأمر على الأصل وهو الجواز، وأما قياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله، أي قياسهم ضع وتعجل على زد وأجل، فهو قياس مع الفارق؛ لأن منع الزيادة مقابل التمديد في الأجل ملاحظ فيه منع الظلم الواقع على المدين وإثقال كاهله من غير استفادة تحصل له، بخلاف هذه المسألة فإن فيها تخفيفًا عنه وتيسيرًا عليه فالظلم فيها منتفٍ.

فإن قالوا: إن المدين في المسألة الأولى (زد وأجل) قد حصلت له فائدة التمديد في الأجل.

فالجواب: أن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسرًا فهو واجب على الدائن، فهي ليست منحة أو هبة يهبها الدائن إلى المدين بل يجب عليه باتفاق أهل العلم إنظار المدين حال إعساره بلا مقابل، أما إذا كان المدين موسرًا وجب عليه الأداء عند حلول الأجل.

ومن المناسب هنا عمل هذه المقارنة بين هاتين المسألتين لنرى البون الشاسع والفرق الواسع بينهما، ولنبين من خلاله أن قياس أحدهما على الآخر لا وجه له بحال من الأحوال:

مقارنة بين «زد وأجل» و«ضع وتعجل»:

زد وأجل	ضع وتعجل
(١) فيها زيادة دين في الذمة نظير التأخير وهذا هو معنى الربا: الزيادة.	(١) أما هنا يتضمن براءة الذمة من بعض الدين نظير التعجيل، فالزيادة هنا منتفية.

(١) إعلام الموقعين ج٣، ص٣٧١.

(٢) فيها ظلم على الغريم المحتاج وإثقال كاهله من غير استفادة تحصل له، ولهذا نهى الله تعالى عن الربا لمنع الظلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾.	(٢) أما في هذه المسألة فهي لمصلحة الغريم المحتاج ففيها تخفيف عنه وتيسير عليه، فالظلم فيها منتفٍ.
(٣) فيها نفع لطرف واحد وهو الدائن وهذا هو حال الربا اختصاص المنفعة بطرف دون الآخر.	(٣) المنفعة هنا متحققة لكلا الطرفين الدائن والمدين.
(٤) أن هذه المسألة مجمعٌ على تحريمها.	(٤) أما هنا فلا نص ولا إجماع ولا قياس على تحريمها فيبقى الأمر على الأصل وهو الحل.

من خلال هذه المقارنة يتضح لنا حل هذه المعاملة وجواز التعامل بها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد، وزفر من الحنفية، وهو أيضًا مروي عن إبراهيم النخعي وأبي ثور، وهو الثابت عن ابن عباس.

قال ابن قدامة في المغني: وروي عن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز [1]. انتهى. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: بيع الحيوان باللحم

قبل الحديث عن هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها وبيان الراجح من أقوالهم، أرى من المناسب التنويه والتنبيه على عدة أمور هي:

الأمر الأول: أن اللحم أجناس فلحم الإبل جنس، ولحم الضأن جنس آخر، ولحم

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص١٠٩.

البقر جنس آخر، ولحم المعز جنس آخر، ولحم الأرانب جنس، ولحم الظباء جنس. واللحوم بأجناسها المختلفة يجري فيها الربا لأن اللحم مطعوم موزون فإذا بيع لحم بجنسه فلابد من أمرين: التماثل؛ فيحرم التفاضل، والتقابض في المجلس فيحرم النساء.

مثال ذلك: أن أبيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، فهذا لا يجوز لعدم التساوي والجنس واحد، والصحيح أن أبيع كيلو من لحم الغنم بكيلو من لحم الغنم، على أن يتم التقابض في نفس المجلس.

مثال آخر: بيع كيلو من لحم البقر بكيلوين من لحم الخروف؛ يجوز لاختلاف الجنس فهذا ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1].

الأمر الثاني: أنه لا يجري الربا في الحيوان طالما كان حيًا أما إذا ذبح فإنه يكون لحمًا فيجري فيه الربا.

مثال ذلك: أن أبدل شاة بشاتين فهذا جائز سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً وقد سبق فيما مضى من أبواب أن ذكرنا الدليل على ذلك.

الأمر الثالث: يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من غير جنسه.

مثال ذلك: كتبديل قطعة من لحم الإبل بشاة فهذا جائز لاختلاف الجنس وهذا بخلاف بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، وهي المسألة التي نحن بصددها.

فهذه كانت بعض الأمور التي أردت التنبيه عليها قبل الحديث عن بيان حكم هذه المسألة.

حكم بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه:

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، وذلك لما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ج٢ ص١٥٠، وأبو داود في المراسيل ص٢١، وقال الحافظ في التلخيص (١١٤٣): (وصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه).

القول الأول:

قالوا بعدم الجواز مطلقًا، وحجتهم في ذلك أنه إذا باع لحم بحيوان يؤكل من جنسه فكأنه باع طعامًا بجنسه، ومع الآخر من غير الجنس؛ لأن هذا الحيوان فيه لحم منوع ففيه لحم وشحم وكبد وقلب وإلية وطحال ورئة وعين ورأس وكراع، فهذا كل واحد منها جنس، فيكون بمثابة من باع ربوي بربوي من نفس الجنس ومع أحدهما من غير جنسه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة "مد عجوة ودرهم"، ولذلك ذهبوا إلى عدم الجواز مطلقًا.

القول الثاني:

قالوا بالجواز مطلقًا، قالوا لا بأس ببيع اللحم بالحيوان مطلقًا سواء من جنسه أو من غير جنسه، وذلك لاختلاف المقاصد بين الحيوان وبين اللحم، فالحيوان يُراد للأكل وللتنمية وللتجارة ولغير ذلك، أما اللحم فيراد غالبًا للأكل فلما اختلفت المقاصد والمنافع صار كل واحد منهما لا صلة له بالآخر.

القول الثالث:

هؤلاء ذهبوا إلى التفصيل في هذه المسألة فقالوا: إن أراد الإنسان بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بلحم من جنسه، وإن أراد الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه إذا أراد به اللحم اتفقت المقاصد فصار المراد بالحيوان هو اللحم والأعمال بالنيات، وإذا أراد انتفاعات أخرى فإنه يختلف المقصود فعندئذ يجوز.

الترجيح:

هذا هو حاصل الآراء الثلاثة ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع حيث قال: (وأصح الأقوال هو القول الثالث، وهو أنه إذا أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يجوز؛ لأنه صار كأنه باع لحمًا بلحم من غير تساوٍ، وإن أراد بالحيوان الانتفاع به في غير الأكل فهذا لا بأس به، وهذا القول لا يعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه يمكن أن يُحمل هذا الحديث على إذا ما أراد الإنسان بهذا الحيوان اللحم) انتهى كلامه رحمه الله[1].

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨ ص٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٨.

المسألة الرابعة: النقوط:

وسوف نتناول هذا الموضوع من عدة عناصر موضحة كالآتي:

تعريفه: النقوط هو مال يواسي به المعارف والجيران من ألـمَّ به حدث من فرحٍ أو طرحٍ.

صورته: مثلاً عندما يريد شاب الزواج ففي يوم العرس يأتي الناس ويعطونه أو وليه مالاً، وهذا المال كل على حسب طاقته وهذه الأموال تجمع ويجلس رجل معه حقيبة وكراسي يجمع فيها المال ويسجل اسم الذي يدفع والمبلغ الذي دفعه، ثم يسلم ذلك كله لصاحب العرس.

طريقة السداد: يقوم ذلك الرجل بالسداد في المناسبات التي تحدث لكل من قام بنقوطه في عرسه، وهذا يكون على فترات مترامية وبعيدة في المناسبات السارة والنوازل، وليس أمر النقوط خاصًا بالأعراس فقط، بل في كل المناسبات والحوادث التي تحدث للإنسان من بناء منزل أو إصابة بمرض أو ولادة مولود أو ذهاب لحج ونحو ذلك.

مسألة: حكم النقوط هل هو دين يجب الأداء أم أنه هدية؟

هذه المسألة من المسائل المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا تجد فيها نصًا يقطع بها ومرجع الحكم فيها إلى أعراف الناس فنقول: هل النقوط في عرف الناس دين أم هدية؟ هذا أمر، والأمر الثاني: هل العرف معتبر شرعًا حتى يحكَّم أم لا؟

الجواب: نعم، العرف معتبر شرعًا فيما لم يرد الشرع بتحديده. وقاعدة العرف من القواعد المعتبرة عند الأصوليين، وقد أناط الله تعالى أحكامًا في كتابه بهذه القاعدة، منها تحديد نفقة المرأة على زوجها فقد أحالها الله سبحانه على العرف، فقال سبحانه: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

وكذلك أحالها النبي ﷺ على العرف عندما قال لهند بنت عتبة: «**خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١].

وكذلك الشأن في جميع أبواب الفقه.

قال ابن قدامة في المغني: ما لا يرد الشرع بتحديده يُرجع فيه إلى العرف.

---

(١) البخاري (٧١٨٠، ٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

قال النووي في شرح مسلم في فوائد هذا الحديث: (منها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)[1]. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي)[2]. انتهى.

وللعمل بالعرف شروط:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، وهذا بمعنى أن يكون الأمر يفعله أغلب الناس، وأصبح عادة له مطردة. وتنزيل هذا على مسألتنا النقوط - نجد الناس في مجتمعنا يفعلون هذا الأمر على عادة مستمرة مطردة.

الشرط الثاني: أن يكون العرف عامًا، وهذا الشرط فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يعتبره، ومنهم من لا يعتبره. ومعنى أن يكون العرف عامًا أن يكون معروفًا في جميع البلاد، ولا يعتبرون العرف الخاص ببلد معين. وممن قال بالعرف الخاص الشافعي، قال في الأم: (والحوائط ليست بحرز للنخل ولا الثمرة لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه، فمن سرق من حائط شيئًا من ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين[3] قطع فيه؛ وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز وأن الحائط غير حرز) انتهى.

فقوله في هذا النص: (وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز وأن الحائط غير حرزٍ) يدل على اعتبار العرف الخاص واعتمادهم عليه[4].

قال الدكتور أحمد المباركي في كتابه "العرف": (عندما ننظر إلى الفروع الفقهية في كتب الفقهاء نجدهم كلهم يقولون بالعرف الخاص ويعتبرونه ويبنون عليه الأحكام، فهذا ابن نجيم الحنفي يقول: وقد اعتبروا - أي الحنفية - عرف القاهرة دون غيرها لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به، ومعلوم أن عرف القاهرة عرف خاص، وقد اعتبره الحنفية وبنوا عليه الأحكام.

---

(١) شرح مسلم للنووي، ج١٢، ص٤٧٥.

(٢) فتح الباري، ج٤، ص٤٧٥.

(٣) وهو المكان المعد لحفظ الثمار وهو المعروف بالجرن.

(٤) نقلاً عن كتاب العرف للدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ص٩٥.

ومن المعروف أن المالكية قالوا بعرف المدينة، وعرف المدينة خاص. فعلى هذا يعمل بالعرف في مسألتنا النقوط) انتهى[1].

الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفًا للنص الشرعي.

قلت: هذا من أهم الشروط. وبالنظر في مسألتنا النقوط: هل هي مخالفة للشرع؟

لا يوجد أي مخالفة شرعية في هذا الأمر، بل عمومات الشرع تحث عليها منها قول المولى تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾، وقول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». وغيرها كثير.

الشرط الرابع: أن يكون العرف قائمًا موجودًا عند إنشاء التصرف فلا يعمل بعرف قد انتهى من فترة أو لم يكن موجودًا. وتنزيل هذا على مسألتنا نجد الناس مازالوا يعملون بهذا الأمر حتى الآن.

الشرط الخامس: ألا يعارض العرف تصريحًا بخلافه.

فالقاعدة العرفية الأساسية في المعاملات هي: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. فإذا تم التعاقد بين شخصين مع سكوتهما عن العرف القائم في مثل هذه المعاملة بحيث لم يتعرضا للعرف القائم في هذه المعاملة بنفي أو إثبات صار هذا العرف ملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين. أما إذا صرح أحدهما بخلافه بطلت دلالة هذا العرف، ولا عبرة به في مقابلة التصريح.

وتنزيل ذلك على مسألتنا: من المتعارف عليه بين الناس أن النقوط دين، فلو صرح شخص أن هذا النقوط هدية أصبح هدية، ولا دلالة للعرف على أن يكون دينًا.

الأمر الثاني: هل النقوط في عرف الناس دين أم هدية؟

المعلوم عند الناس والمقرر عندهم أن النقوط دين يرد، ومن الأدلة على ذلك: أن الذي يعطي النقوط ويأخذه تجد عنده كراس يكتب فيه أسماء من أعطاه، ومن أعطاهم تحت بند "له وعليه" ويسطر كراسته على ذلك حتى لا ينساه. ومن ذلك أيضًا أن الشاب يستقرض حتى يجهز منزله الذي يتزوج فيه ويجعل أجل السداد عندما يأتيه النقوط، ومن ذلك ما نراه أن

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٩٥.

الذي له نقوط عند غيره ويحدث له مناسبة تستحق النقوط ولم يأته يذهب إليه يطالبه بذلك، فأصبح في عرف الناس أن النقوط دين وإذا كان الأمر كذلك فيجري عليه أحكام الدين وهي:

«١» وجوب رد النقوط.

«٢» أن من يجد ما يسد ما عليه من نقوط ولم يفعل فهو آثم ويستحق العقوبة.

«٣» أنه يجوز لصاحب النقوط أن يقاضيه وعلى الحاكم أن يحكم له وعلى ولي الميت سداد النقوط عنه إذا مات وهو عليه.

مسألة: عند سداد النقوط غالبًا ما يرد بزيادة، فما حكم هذه الزيادة هل هي من قبيل الربا أم لا؟

هذه الزيادة لها معنيان:

الأول: أنها على سبيل الدين، ويستمر أمر النقوط بمعنى أن هذه الزيادة نقوط جديدة فوق ما يستحق وتصبح هذه الزيادة دينًا في ذمة آخذها فلها حكم بداية النقوط كما سلف.

الثاني: أن تكون من باب الزيادة غير المشروطة عند القضاء، وهذه الزيادة حكمها الجواز، وهي حلال وليست ربًا بل هي من باب حسن القضاء كما سبق أن بينا ذلك من قبل[1].

تنبيه:

على الإخوة فيما بينهم أن يجعلوا أمر النقوط هذا من باب الهدية فيهمس الأخ في أذن أخيه بقوله: هذه هدية، وتجري العادة بينهم على ذلك حتى تبرأ ذمة أخيه من هذا الدين، فنعمل بذلك على تهذيب العادات التي وجدناها وإن كانت مشروعة فلنحولها من المفضول إلى الفاضل. هذا والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: بيع الشيكات

وسوف نتناول هذه المسألة من عدة وجوه وهي:

أولاً: تعريفه.

ثانيًا: صورته.

ثالثًا: حكمه.

(١) من كتاب أحكام الديون لسيد رجب، مقدمة مصطفى العدوي، ص١٣٤.

أولاً: تعريفه:

هو أن يبيع الإنسان الشيك الذي أخذه من غريمه بعد عجزه عن تحصيله منه لشخصٍ آخر بأقل من قيمته، وهذا الشخص عنده من القدرة ما يستطيع به تحصيل قيمة هذا الشيك من هذا الغريم.

وهذا الأمر زلت فيه أقدام كثيرٌ من التجار وانتشر بينهم وصارت معاملة شائعة بينهم حتى قل السالمين منها، نسأل الله السلامة والعافية.

ثانيًا: صورته:

مثل أن يأخذ زيدٌ شيكًا على عمرو بمبلغ خمسين ألف جنيه (٥٠ ألف) مثلاً، وعجز زيد عن تحصيل هذا المبلغ من عمرو لجحوده أو مماطلته أو نحو ذلك، فما كان من زيد إلا أن باع هذا الشيك لشخص آخر بمبلغ أربعين ألف جنيه (٤٠ ألف) مثلاً؛ لأن هذا الشخص عنده من النفوذ والسلطة والقدرة ما يستطيع به أن يحصل قيمة هذا الشيك كاملاً من عمرو. تلك هي صورة هذه المسألة.

ثالثًا: حكم هذه المسألة: هل يجوز للدائن الذي أخذ من غريمه شيكًا بدينه أن يبيع هذا الشيك بأقل مما فيه لأن الغريم مماطل أو لأي سبب؟

الجواب: الظاهر والله أعلم أن مثل هذا البيع لا يجوز لعدة أمور منها:

أولاً: أن هذا البيع من نوع الغرر المنهي عنه، كما جاء عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[1].

قال النووي رحمه الله: وإنما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق - أي العبد الهارب - والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء) انتهى.

قلت: وكل بيع مبني على الاحتمال والجهالة والمخاطرة فهو من بيوع الغرر المنهي عنه، وهذا ما ينطبق تمامًا على مسألة بيع الشيك.

---

(١) رواه مسلم في البيوع، ج١٠، ص٣٩٦، والنسائي في البيوع، ج٧، ص٢٦٢.

وممن ذهب إلى ذلك أيضًا القاسم بن محمد: قال مالك في الموطأ: أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه[١].

وحجة هؤلاء ودليلهم على عدم الجواز: هو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[٢].

وقد فسره ابن مسعود بذلك وكذلك سماك بن حرب الراوي له قال: هو الرجل يبيع البيعة فيقول: هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا.

قلت: وكأن العلة في ذلك هو جهالة الثمن الذي تم عليه الاتفاق، وهذا ما وضحه الخطابي رحمه الله في معالم السنن حيث قال: وتفسير ما نص عليه من بيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي اختاره منهما، فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع.

الوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضًا فاسد، ثم ذكر عن طاووس والحكم وحماد والأوزاعي الجواز إذا اتفقا على أحد البيعين ثم قال: هذا مما لا شك في فساده فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له)[٣]. انتهى كلامه رحمه الله.

والذي ذكره الخطابي رحمه الله هو قول كثير من أهل العلم أنه لا يجوز إذا لم يقع اتفاق على أحد الثمنين عند العقد لجهالة الثمن.

القول الثاني: قالوا بجواز البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر عن النقد وهو قول جمهور أهل العلم وممن قال بذلك:

ابن عباس: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد كذا، وبنسيئة كذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا[٤].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، ص٥١٣.

(٢) حديث حسن، رواه أحمد، ج٢، ص٤٣٢.

(٣) معالم السنن للخطابي، ج٣، ص٧٣٩.

(٤) صحيح لغيره، المصنف (ج٥، ص٥٤).

ثانيًا: أن هذا البيع من نوع بيع ما ليس عندك؛ لأن قيمة هذا الشيك هي في حقيقة الأمر لا يملكها البائع وليست عنده، إنما هي في ذمة المدين المماطل أو الجاحد، فقد باع إذن ما لا يملك، وقد ورد النهي عن ذلك كما في قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[1]. وقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2].

ثالثًا: أن هذا البيع إنما هو في حقيقة الأمر ربا محض لأنه مال مقابل مال مع التفاضل بينهما وورقة تسمى شيكًا وهذا هو ربا الفضل المجمع على تحريمه.

رابعًا: أن هذا البيع يتضمن عقد مقامرة؛ لأن مشترى هذا الشيك إن حصل عليه كان غانمًا وإن لم يحصل عليه كان غارمًا، وهذا هو عقد المقامرة والذي يعرف بأنه كل معاملة بين طرفين يكون أحدهما إما غانمًا وإما غارمًا. هذا والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: البيع بالتقسيط:

حكم البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر عن النقد:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: قالوا بعدم جواز هذا البيع. وممن قال بذلك كل من:

ابن مسعود رضي الله عنه: فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا[3].

وممن قال بعدم الجواز أيضًا ابن سيرين: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو شهرين. وفي رواية أخرى أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقدًا، أو بخمسة عشر إلى أجل[4].

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن رواه الإمام أحمد، ج١، ص٧٩، والترمذي (١٢٣٤).

(٢) من حديث حكيم بن حزام، رواه أبو داود والنسائي والترمذي (١٢٣٢).

(٣) صحيح لغيره، المصنف (١٤٦٣٣)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ج٥، ص٥٤، من نفس الطريق.

(٤) صحيح المصنف (١٤٦٢٨).

طاووس بن كيسان: فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن طاووس، ووكيع عن ليث عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما.

وأخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه قال: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به[1].

وممن قالوا بالجواز أيضًا عطاء بن أبي رباح: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما[2].

الزهري وقتادة: أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال معمر: (وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسًا إذا فارقه على أحدهما)[3]. يقصد بذلك أحد الثمنين النقد أو النسيئة.

وممن قال بالجواز أبو حنيفة وأصحابه: قالوا: إذا اشترى الرجل بيعًا من رجل فقال: هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، ثم افترقا على قطع أحد البيعتين فهو جائز[4].

الأوزاعي: قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن حديثهم لا تحل السومتان هو بكذا نقدًا أو بكذا نسيئة؟ قال: يأخذ في ذلك بقول عطاء بن أبي رباح[5].

وقد سبق أن ذكرنا قول عطاء وأنه قال بالجواز.

وممن قال بذلك أيضًا الشافعي: قال أبو عمر: وأما الشافعي فذكر المزني والربيع والزعفراني عنه معنى نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة: أن أبيعك عبدًا بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة ولا أعقد البيع بواحد، فهذا تفرُّقٌ عن ثمن غير معلوم.

قلت: معنى كلامه رحمه الله أنهما إذا اتفقا على أحد الثمنين فهو عنده جائز. والشافعي هو أكثر الأئمة مرونة في البيوع إذا تم التراضي لذا أجاز رحمه الله بيع العينة.

---

(١) صحيح لغيره، ابن أبي شيبة ج٥، ص٥٥، وعبد الرزاق (١٤٦٢٦) وسنده صحيح.

(٢) صحيح لغيره، المصنف ج٥، ص٥٥.

(٣) صحيح لغيره، المصنف (١٤٦٣٠).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر، ج٢٠، ص١٧٨.

(٥) نفس المصدر السابق.

وممن قال بذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد سُئل رحمه الله عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهمًا فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان الذي يشتريه به لينتفع به أو يتجر فيه فلا بأس ببيعه إلى أجل.

قال أبو عمر: وبيان ذلك أنه إذا افترق على إلزام إحدى البيعتين بغير عينهما فلا يجوز عند جميعهم لأنه من باب بيعتين في بيعة وافترقا على غير ثمن معلوم.

الترجيح:

يبدو من كلام الأئمة المذكور آنفًا جواز البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر عن النقد بشرط أن يتفق المتعاقدين على أحد الثمنين النقد أو النسيئة حال العقد. كما قال الخطابي: (فأما إذا باتّه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه) انتهى.

ولا يدخل هذا في نص النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة؛ لأنه في الواقع هو بيع واحد وصفقة واحدة بأحد الثمنين النقد أو النسيئة. أما حديث النهي عن بيعتين في بيعة فهو ينطبق على بيع العينة، وقد ينطبق أيضًا على ما إذا باع الإنسان سلعة بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، فقال المشتري: قبلت، وافترقا ولم يبين للمشتري أي البيعتين أمضاها النقد أم النسيئة، فعندئذ قد ينطبق عليها نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وهذه هي إحدى الصورتين التي حمل الخطابي الحديث عليها، وعليها يحمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وابن سيرين.

وعلى هذا يجوز البيع بالتقسيط وبالأجل مع زيادة في سعر السلعة وهذا أوفق لعمومات الشرع، كما قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم الزيادة في البيع نقدًا بالأجل والتقسيط:

فأجاب رحمه الله قائلاً: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم**». ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين: (أنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية) وهذا

هو بيع التقسيط، لم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل. والله ولي التوفيق. انتهى كلامه رحمه الله[١].

وهذا هو قول جماهير أهل العلم كما سبق إذا اتفقا على صورة منها أو على أحد الثمنين كما بينا. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه هام:

قبل أن أختم الحديث عن هذا الموضوع أرى أنه من الواجب التنبيه على أمر قد لا يلتفت ولا ينتبه إليه كثير من الناس، وقد سبق أن أشرت إليه في الأبواب السابقة عند الحديث عن صور ربا الجاهلية وذكرت أنه يمثل صورة من صورها. وهذا الأمر هو أنك إذا اشتريت السلعة بالتقسيط فقد استقر ثمنها دينًا في ذمتك فلا يجوز للبائع بعد ذلك أن يقول: إذا عجزت عن دفع القسط في ميعاده المحدد زدت عليك كذا وكذا (٪)؛ إذ إن هذا هو عين ربا الجاهلية الذي قال الله عنه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

والواجب على البائع في حالة إعسارك أن ينظرك لحال اليسار لا أن يزيد عليك، وبالتالي فنحن نفرق بين بيع التقسيط الجائز والزيادة فيه في نظير الأجل كأن تكون السلعة اليوم بعشرة وأنا اشتريتها بالأجل بـ (١٢) مثلاً، وهذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

أما الصورة الثانية فهي الدفع على أقساط مع زيادة (٥٪) مثلاً عند تأخير القسط عن ميعاده المحدد وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد فهذا من الربا ربا النسيئة والفضل، وحينئذ نحكم ببطلان العقد والبيع، ويتذرع البعض بقوله: هذه الزيادة لحث المشتري على السداد.

والإجابة على ذلك: أنه لا بأس أن تُضمن آخرين بحيث إما أن يدفع المشتري أو يدفع الضامن في حال إعساره، ولو أنظرته لحال اليسار لكان خيرًا لك، ولا يحل لك على كل حال أن تتعامل بالربا وأن تتذرع بهذه الشبه الباطلة. والله ولي التوفيق.

---

(١) من الفتاوى الإسلامية، ج٢، ص٢٣٩.

المسألة السابعة: التأمين:

التأمين قد يكون تجاري وقد يكون تعاوني، ولكل منهما حكمه وإليك تفصيل ذلك وبيانه:

أولاً: التأمين التجاري:

وهذا التأمين حرام بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو العقارات أو على جزء من الإنسان كالحنجرة أو الساقين أو العينين وسواء كان ضد الحريق أو الحوادث، وذلك لما ينطوي عليه من ربا وغرر وجهالة وقمار وأكل للمال بالباطل، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثرية علماء مجلس مجمع الفقه الذي انعقد بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، ومن قبله مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية.

وإليك نص بيان المجمع الفقهي وما انتهى إليه بخصوص الحكم على التأمين التجاري بجميع أنواعه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه... أما بعد:

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

(١) أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

(٢) عقد التأمين التجاري صورة من صور المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن

الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

(٤) عقد التأمين التجاري من الرهان لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

(٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٦) في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا فإن المؤمّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا.

وبعد أن ذكر المجمع الفقهي الأدلة على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، رد على بعض الشبهات التي أثيرت لإباحة التأمين التجاري مطلقًا أو إباحة بعض صوره وكان منها:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام؛ قسم شهد الشرع باعتباره، فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد الشرع له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الاستدلال بالإباحة الأصلية. وهو استدلال لا يصلح دليلاً لأن عقود التأمين

التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل به الاستدلال بها.

(ج) استدلوا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وهذا لا يصلح أيضًا الاستدلال به هنا فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين[1].

وبهذا ينتهي قرار المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بجميع صوره ورده على بعض الشبهات التي أثيرت لإباحته أو إباحة بعض صوره.

ما يترتب على القول بحرمة التأمين التجاري:

نخلص مما سبق ذكره أن المسلم لا يجوز له أن يقدم على مثل هذا التعامل اختيارًا، أما لو استكره عليه فلا إثم عليه ولا ذنب، ولذلك وجب التفريق بين حالات الاضطرار وحالات الاختيار، ولا يصح العمل بشركة التأمين والحال ما ذكر، فهذا من التعاون على الإثم والعدوان، وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولا تُعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة ويصح أخذ القدر الذي دفع فقط ويقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وما زاد على ذلك فينفق في مصالح المسلمين ولا نستبقيه، وإذا كان الإنسان قد تورط في التأمين على الحياة أو نحوه فعليه أن يسارع ويبادر بالتوبة والاستغفار والإكثار من الحسنات الماحية ويسحب أصل رأس ماله الذي دفعه للشركة إن استطاع. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: التأمين التعاوني:

أما بالنسبة للتأمين التعاوني، فقد قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

(١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني

---

(١) من كتاب فتاوى اللجنة الدائمة، ص١٦٠، ١٦٢، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار والتعاون على تحمل الضرر.

(٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

(٣) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

(٤) قيام جماعة المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة تلتزم بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة...إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين...إلخ.

وأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، وكما ترى فهذا هو البديل الصالح لصور التأمين المحرمة، ومن السهل اليسير تطبيقه بإذن الله إذا صفت النفوس وتجردت القلوب ووضعنا شرع الله نصب أعيننا. والله ولي التوفيق)[1]. هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) من كتاب فتاوى اللجنة الدائمة، ص١٦٥، ١٦٦ لهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية.

باب
معرفة بعض الوسائل والذرائع المحرمة المفضية إلى الربا

بداية نقول: إن كل وسيلة إلى الحرام فهي حرام، والربا كما علمنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وكل ما يفضي إليه من الوسائل والحيل هو كذلك محرم، وقد أخبر النبي ﷺ أن طائفة من أمته ستستحل الربا باسم البيع فقال ﷺ: «**يأتي عل الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**»(١).

والربا لم يحرم لمجرد لفظه بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحريم إلى الإباحة، وإنما حرم لحقيقته ومعناه وهذه الحقيقة موجودة رغم الحيل والمراوغات، وقد قال ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»(٢). والتحيل لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها بل يزيدها قوة وتأكيدًا. قال العلامة ابن القيم: وذلك من وجوه عديدة:

منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرابي الصريح لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة مدارة حاضرة والنفوس أرغب شيء في التجارة)(٣). انتهى كلامه رحمه الله.

من الوسائل والذرائع المحرمة المفضية إلى الربا:

الذريعة الأولى: بيع العينة:

وسوف نتناوله من عدة عناصر:

١- تعريفه. ٢- صوره. ٣- حكمه. ٤- شروطه.

---

(١) قال ابن القيم: "وهذا وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به وله من المسندات ما يشهد له". إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٦٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(١) تعريفه:

بيع العينة هو أن يبيع الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها المشتري من البائع بأقل مما باعها به نقدًا. وسميت عينة لأن المقصود منها النقد، فالرجل أعطى عينًا وأخذ عينًا، والعين النقد الذهب والفضة.

(٢) صوره:

[أ] الصورة الأولى:

مثل أن أبيع على زيد سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم أشتريها من زيد بثمانية عشر ألفًا نقدًا. فهذا حرام لا يجوز لأنه قد يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعًا صوريًا بعشرين ألفًا ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفًا نقدًا، فهذا لا يجوز لأنه حيلة واضحة. وكلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثًا، فالمحرم خبيث فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عز وجل. وهذا الكلام مبني على ما إذا اشتراها بأقل مما باعها به، أما إذا اشتراها بمثل ما باعها به أو بأكثر فلا بأس.

مثال ذلك: بعت على هذا الرجل سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، ثم عدت واشتريتها منه بعشرين ألفًا نقدًا، فهذا لا بأس به لأنه لا يوجد فيه ربا.

وكذلك لو بعتها بعشرين ألفًا واشتريتها بخمسة وعشرين ألفًا فهذا جائز أيضًا؛ لأنه ليس في هذا ربا لأني أعطيته أكثر مما بعت به فهذا من مصلحته، والربا الأصل فيه الظلم، وهذا ليس فيه ظلم بل فيه فضل.

[ب] الصورة الثانية:

ذكر الشيخ ابن عثيمين صورة أخرى من صور بيع العينة حيث قال رحمه الله: "ومن مسائل العينة ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة ويذهب إلى تاجر ويقول أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل. فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لو لا طلب هذا الرجل ما اشتراها ولا قرب إليها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف كثير من الناس انغمس فيها ولكن

لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية)[1]. انتهى كلامه رحمه الله.

(٣) حكم بيع العينة:

اختلف أهل العلم في حكم هذا البيع على قولين منهم من قال بحرمته وعدم جوازه، وهو قول جمهور أهل العلم.

ومنهم من قال بجوازه، وهو قول الشافعي وأصحابه. وهاكم أدلة كل فريق وبيان الراجح من أقوالهم.

القول الأول:

قالوا بتحريم هذا البيع وعدم جوازه، وهو قول الجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومسألة العينة غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك)[2]. انتهى.

واستدل الجمهور على حرمة هذا البيع وعدم جوازه بالآتي:

(١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم**»[3].

(٢) استدلوا أيضًا بإنكار عائشة الشديد لهذا النوع من البيوع، فقد روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فكأنها أعرضت عنا. فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا. قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب)[4].

---

(١) الشرح الممتع، ج٨، ص٢٢٤ لابن عثيمين.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٤٩.

(٣) صححه ابن التركماني في الجوهر المنتقى، ج٥، ص٣١٦، وكذلك أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٨٢٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، وعبد الرزاق، وقال في تنقيح الفصول: إسناده جيد. انظر كلام محقق جامع الأصول على إسناده، ج١، ص٥٧٢.

(٣) استدلوا بقول النبي ﷺ أنه قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[١].

قالوا: وهذا ينطبق على بيع العينة.

(٤) استدلوا ببعض الآثار المروية عن ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهما: فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل باع حريرة إلى أجل ثم ابتاعها بأقل من ذلك، فقال: (دراهم بدراهم دخلت بينها حريرة). وقد سئل أنس بن مالك عن بيع العينة فقال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرمه الله ورسوله).

هذه كانت بعض أدلة الجمهور على حرمة هذا البيع وعدم جوازه.

القول الثاني:

وهؤلاء قالوا بصحة هذا البيع وجوازه وهو مذهب الشافعي وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

(١) استدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل الذي استعمله على خيبر: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»، والجمع هو التمر الرديء، والجنيب هو التمر الجيد.

وجه الاستدلال من الحديث: أنهم قالوا أن النبي ﷺ لم يخص بقوله: «**ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» - أي اشتر بالدراهم جنيبًا - غيرَ الذي باع له الجمع.

(٢) استدلوا أيضًا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح. قالوا: فلا فرق إذن بين التعجيل في ذلك والتأجيل.

كما أنهم طرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة، قال الصنعاني في سبل السلام: ولعلهم يقولون حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلاً على التحريم[٢].

الترجيح:

هو تحريم هذا البيع وعدم جوازه وذلك لأمرين:

الأول: للأحاديث المذكورة آنفًا وهي واضحة وصريحة في تحريمه وعدم جوازه.

---

(١) صحيح. أبو داود (٢٩٥٥).

(٢) سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص١٥.

الثاني: سدًا للذريعة وحسمًا لمادة الربا، وتضييقًا للمسالك المفضية إليه وغلقًا لباب التحايلات، يُقال بالمنع وعدم الجواز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا - يعني بيع العينة - حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا، وفي حديث أنس وابن عباس بأن بيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقدًا قالوا: (هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة)، وحديث أنس وابن عباس أيضًا: (هذا ما حرم الله ورسوله)، والحديث المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء . وحديث عائشة: (أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب) يعني لما تعاطى بيع العينة.

ومعلوم أن هذا قَطْعٌ بالتحريم وتغليظ له، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، ولاسيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة)[١] انتهى كلامه رحمه الله.

أما الرد على أدلة الفريق الثاني الذين قالوا بجوازه فيجاب عليهم بما قاله الشيخ صالح بن فوزان، حيث قال مفندًا هذه الأدلة في كتابه "الفرق بين البيع والربا" قال: (ويجاب على استدلال المخالفين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصص بأحاديث تحريم بيع العينة، أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وجوب سد الذرائع، ويجاب عن الاستدلال الثاني بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على جواز بيع السلعة من بائعها الأول بعد مدة - أنه بعد قبضه ثمنها - فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده لأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح، ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة لضعفها عندهم بأنها أحاديث تقوي بعضها بعضًا ويشهد بعضها لبعض، فتحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة)[٢]. انتهى.

ومن هنا يتبين لنا قوة القائلين بالمنع وعدم الجواز وهو قول جمهور أهل العلم كما سبق وهو أرجح القولين. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى، ج٣، ص١٣٥.

(٢) الفرق بين البيع والربا للشيخ صالح بن فوزان، ص٥١.

(٤) شروطه:

لبيع العينة المحرم أربعة شروط حتى تتحقق الحرمة وعدم الجواز.

الشرط الأول: أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول:

معنى هذا أنه لو تم العقد الثاني بعد قبض الثمن الأول فلا بأس أن يشتريها بأقل مما باعها به.

مثال ذلك: باع إنسان سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، ولما تمت السنة قبض العشرين ألفًا ثم اشتراها من المشتري بخمسة عشر ألفًا. فهذا جائز؛ لأن الحيلة منتفية هنا، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به بعد قبض الثمن فلا بأس.

الشرط الثاني: عدم تغير المبيع بنقص أو عيب:

معنى هذا أنه لو تغير المبيع بنقص أو عيب يجوز للإنسان أن يشتريها بأقل مما باعها به وذلك بشرطين:

(أ) أن يكون نقص الثمن بمقدار ما في المبيع من نقص أو عيب.

(ب) ألا يكون هناك تحايل على إحداث عيب في المبيع ليصح البيع.

مثال ذلك: بعت عليك بقرة سمينة بمائة جنيه إلى ستة أشهر، وبعد مضي ثلاثة أشهر هزلت البقرة وضعفت وأصبحت لا تساوي إلا نصف القيمة فاشتريتها منك بنصف قيمتها أي بأقل مما بعتها عليك، فهذا جائز لا بأس به؛ لأن النقص في الثمن ليس في مقابل الأجل، ولكن في مقابل تغير الصفة.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري هو البائع:

يشترط في بيع العينة المحرم أن يكون المشتري هو البائع، فإن اشتراها غير بائعها فلا بأس.

مثال ذلك: باع زيد سيارته بمائة ألف على شخص إلى سنة ثم إن أبا زيد اشترى هذه السيارة ممن اشتراها من ابنه بثمانين ألفًا نقدًا، فهذا لا بأس به لأن المعاملة الآن مع طرف ثالث، إلا إذا كان للأب شركة في هذه السيارة فإنه لا يجوز لأنها ستعود إلى الطرف البائع أولاً.

الشرط الرابع: أن يشتريها البائع ممن اشتراها منه:

معنى هذا أنه لو اشتراها البائع من غير من اشتراها منه فلا بأس.

مثال ذلك: بعت هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، ثم إن صاحبها باعها على شخص آخر بما شاء من قليل أو كثير أو وهبها له، ثم اشتريتها أنا من الثاني بثمانين ألفًا نقدًا فهذا جائز؛ لأن المعاملة هنا مع طرف ثالث ليست مع الطرف الذي بعت السيارة عليه فإذن يكون محذور الربا هنا بعيد فيصح.

هذا ما يسر الله لنا الحديث عنه في الذريعة الأولى المفضية إلى الربا وهي بيع العينة المحرم. والله تعالى أعلم.

الذريعة الثانية: التورق:

وسوف نتناول هذا الموضوع في العناصر الآتية:

١- تعريفه. ٢- صورته. ٣- حكمه.

(١) تعريفه:

التورق هو أن يشتري المحتاج إلى مال سلعة بثمن مؤجل بأكثر من قيمتها نقدًا ليبيعها لشخص آخر غير البائع بأقل من قيمتها نقدًا.

وهذه المعاملة منتشرة بين كثير من التجار وتعرف باسم (حرق البضائع).

والفرق بين التورق والعينة؛ أن العينة تباع فيه السلعة لبائعها، أما التورق فإن السلعة تباع فيه لشخص آخر غير بائعها.

(٢) صورته:

مثالٌ لمسألة التورق: إنسان يريد أن يتزوج وليس عنده أموال فاشترى سيارة تساوي مائة ألف نقدًا بمائة وعشرين ألفًا مؤجلة إلى سنة، وذلك ليبيعها لشخص آخر غير البائع بأقل مما اشتراها به وذلك ليتوسع بثمنها. فهذا مثال لمسألة التورق.

(٣) حكمه:

اختلف أهل العلم في مسألة التورق على قولين؛ أحدهما: القول بالجواز وحل التعامل بها، والآخر: القول بالتحريم وعدم الجواز.

وهاكم أدلة كل فريق مع بيان الراجح من أقوالهم:

الفريق الأول:

قالوا بجوازه وحل التعامل به، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وحجتهم في ذلك أنهم استدلوا بعموم الآيات المبيحة للبيع كآية البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾، وآية المداينة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

قالوا: وللحاجة إلى ذلك فليس كل من اشتدت حاجته إلى النقد وجد من يقرضه، ففي المنع من ذلك ضيق وحرج، وقد جاءت الشريعة برفع الضيق والحرج، كما أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه، ولم يرد في هذه المسألة دليل يحرمها، كما أنهم قالوا: أن السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة كرجل اشتراها من أجل أن يبيعها ليتوسع بثمنها، فهذا الغرض كالغرض الأول لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها وهذا أراد الانتفاع بقيمتها، فلا فرق. ولهذا قالوا بجوازه.

هذه هي بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز، وممن أفتى بجوازه أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد ورد سؤال إلى اللجنة في مسألة التورق ملخصه: رجل يريد الزواج وليس عنده ما يكفي، فذهب إلى آخر فقال له الآخر: أبيعك سيارة بسبعة عشر ألف ريال دينًا إلى سنة، علمًا أن قيمة السيارة نقدًا عشرة آلاف ريال فما الحكم؟

فأجابت اللجنة بما يلي: (إذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقدًا عاجلاً ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز)[1].

وممن قال بالجواز أيضًا الشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري في كتابه بيع العينة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسائله[2].

---

(١) نقلاً عن كتاب بيع العينة للشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري، ص٨٣.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج٧، ص٦١.

الفريق الثاني:

وهم القائلون بحرمة التورق وعدم جوازه، وهي الرواية الأخرى للإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز.

ودليلهم في عدم الجواز أنهم قالوا أن المقصود الذي اشترى به السلعة هو الدراهم وليست السلعة نفسها، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون مثلاً بدراهم قدرها مائة إلى أجل فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن مسألة التورق من مسائل العينة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكله ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه)[2].

وقال أيضًا في الاختيارات: (وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن الإمام أحمد)[3].

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: (وعلة الكراهة أنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر)، وفي المسند عن علي قال: (سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وذكر الحديث.

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها إلى غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل ثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولو لم يقصده كان ربا بسهولة)[4] انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) نقلاً من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨، ص٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩، ص٤٣٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الاختيارات العلمية لابن تيمية، ص١٢٩.

(٤) تهذيب سنن أبي داود، ج٥، ص١٠٨.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: قال إن شيخنا رحمه الله تعالى كان يُراجع فيها كثيرًا لعله يحللها، ولكنه رحمه الله يأبى ويقول هي حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبثًا، وعلى هذا القول تعتبر مسألة التورق من الذرائع والوسائل المحرمة المفضية إلى الربا.

الترجيح:

لعل الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من الجواز وحل التعامل بها بشروط لابد من وجودها مجتمعة حال التعامل بها، حيث قال في الشرح الممتع: لكني أرى أنها جائزة بشروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم أيضًا قليل ولا يعرفه الناس كثيرًا، والسلم هو: تعجيل الثمن وتأخير المبيع أي: آتي للشخص وأقول أنا محتاج عشرين ألف ريال، وأعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برًا أو أرزًا، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله[1]، فهذا من باب أولى لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فأرجو ألا يكون بها بأس؛ لأن الإنسان قد يضطر أحيانًا إلى هذه المعاملات)[2] انتهى كلامه رحمه الله.

وأضيف شرطًا رابعًا أراه هامًا للقول بجواز هذه المسألة وحل التعامل بها، وهو حصولها من غير تواطؤ من طرف ثالث وهو المشتري الأخير لأنها حينئذ تفترق عن العينة.

وهذه الشروط الأربعة لابد من وجودها مجتمعة للقول بالجواز فإن تخلف شرط منها عندئذ يمكن أن يُقال بالمنع وعدم الجواز؛ لأنها قد تكون حيلة إلى الربا، وذلك بأخذ دراهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر.

(٢) من الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨، ص٢٣٢، ٢٣٣.

حاضرة بدراهم أكثر منها إلى أجل، وعندئذ لا يكون هناك فرق بينها وبين العينة. والله تعالى أعلى وأعلم.

الذريعة الثالثة: بيع الرطب الربوي بجنسه يابساً:

فقد نهى النبي ﷺ عن بيع كل رطب من حب وتمر بجنسه يابسًا؛ وذلك لأن تماثلهما لا يُعرف قبل زمن الجفاف، فيكون مظنة الربا وذلك بتفاضل أحدهما على الآخر، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، فنهى النبي ﷺ عن ذلك[1].

قال الشوكاني رحمه الله: قوله (أينقص) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته، أعني طلب الفهم؛ لأنه ﷺ كان عالمًا بأنه ينقص إذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النص ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله: (فنهى عن ذلك) ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة الربا)[2]. انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية، فإنه لا يجوز بيع رطبه بيابسه كالعنب بالزبيب، واللحم النيئ بالقديد، ونحوهما، وكذلك على هذا المعنى لا يجوز منه بيع الرطب بالرطب كالعنب بالعنب؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين؛ لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة، إلى أن قال: وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن)[3] انتهى.

فيتحصل مما سبق أن بيع الرطب بجنسه يابسًا ذريعة ووسيلة إلى ربا الفضل المجمع على تحريمه، لذا جاء النهي عنه كما في حديث سعد بن أبي وقاص المذكور آنفًا، وكما في حديث

---

(١) صحيح. الإرواء، ج٥، ص١٩٩، وانظر: معالم السنن، ج٥، ص٣٥، وتهذيب السنن (٣٢٢٠).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٢١١.

(٣) معالم السنن، ج٥، ص٣٣ مع التهذيب.

ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن المزابنة أي يبيع الرجل ثمر حائطه - أي بستانه- إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بطعام كيلاً. نهى النبي ﷺ عن ذلك كله)[1]. ولكن يستثنى من منع تحريم بيع الرطب بالتمر العرايا.

والعرايا هي: أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر وسميت عرايا: لعروها من الثمن، فيأتي هذا الرجل الفقير الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان ويقول: بعني تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر فهذا جائز لدعاء الحاجة إليه، فإن هذا الفقير يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس وليس عنده دراهم فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر لكن بشروط خمسة لابد من مراعاتها.

شروط بيع العرايا:

الشرط الأول: أن يكون مشتري العرية لا ثمن معه، بمعنى ألا يجد ما يشتري به هذا الرطب الذي على رؤوس النخل إلا التمر الذي عنده، فإن وُجد ما يشتري به سوى التمر كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز أن يشتري رطبًا بتمر، فهذا الفقير عنده تمر وثياب للبيع فلا يجوز أن يشتري الرطب بالتمر مع إمكان شرائه بالثياب لأنه لا حاجة.

الشرط الثاني: أن تكون خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعًا فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة من الأصواع.

الشرط الثالث: أن يكون مآل هذا الرطب بعد جفافه بقدر التمر وذلك بخرصه أي يأتي الخراص الماهر العارف ويقول هذا الرطب إذا جف يكون مساويًا للتمر الذي اشترى به، فإن قيل أن الرطب إذا جف سيكون أكثر من هذا التمر أو أقل، فإنه لا يجوز فلابد من المساواة، فنقول هنا اكتفى بالمساواة خرصًا من أجل دفع حاجة الفقير.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجًا إلى الرطب، بمعنى أنه يريده للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى أن يتمر؛ لأنه قد يقول أنا أريد أن أشتري الرطب وأبقيه حتى يكون تمرًا ليكون هذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

التمر تمر هذا العام وهو أجدُّ من تمر العام الماضي، فنقول: لابد أن تكون محتاجًا إلى الرطب لتأكله. ولهذا قال العلماء: لو أنه اشترى عرية رطبًا ثم أتمرت بطل البيع؛ لأن الشرط الذي من أجله جاز ذلك فُقد.

الشرط الخامس: حصول التقابض بين البائع والمشتري، فالمشتري يقبض الرطب على النخل بالتخلية، والبائع يقبض التمر بكيله ويتسلمه من المشتري.

هذه كانت مسألة العرايا التي استثنيت من تحريم بيع الرطب بالتمر، وذلك بالشروط المذكورة.

إيراد في مسألة العرايا: فإن قال قائل: كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة، والقاعدة: أن المحرم لا يجوز إلا للضرورة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ؟

الجواب: أن هذا إيراد جيد لا شك فيه، ونجيب عليه بالقاعدة المعروفة عند العلماء وهي: (أن ما حرم تحريم وسائل جاز للحاجة) وذلك لأن المحرمات نوعان:

النوع الأول: محرم تحريم مقاصد.

النوع الثاني: محرم تحريم وسائل.

والمحرم تحريم مقاصد يباح عند الضرورة، وهذا ما ينطبق عليه (الضرورات تبيح المحظورات)، أما المحرم تحريم وسائل فيباح عند الحاجة لا الضرورة.

وبيع الرطب بجنسه يابسًا محرم لأنه يفضي إلى ربا الفضل المحرم تحريم وسائل فيجوز منه ما تدعو الحاجة إليه، كمسألة العرايا التي أبيحت لدعاء الحاجة إليها لذلك استثنيت من بيع الرطب بالتمر[١].

سؤال في مسألة العرايا: هل تجوز العرايا في غير النخل؟ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنبًا يتفكه به فهل يجوز أم لا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال: إنه يجوز قياسًا على التمر والزبيب طعام كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في زكاة الفطر: (وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط)، فهو طعام فإذا احتاج الإنسان إلى عنب، وليس عنده إلا

(١) الشرح الممتع، ج٨، ص٤١٠.

زبيب فلا بأس ولكن بالشروط التي ذكرناها في العرية وهذا أقرب إلى الصواب من المنع؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكه به وليس عندهم مال[1]. والله تعالى أعلم.

الذريعة الرابعة: بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما:

هذه أيضًا من البيوع التي حرمها الإسلام سدًا لذريعة الربا ويعبر عنها الفقهاء بمسألة (مُدُّ عجوة ودرهم).

ومثال بيع ربوي بجنسه ومعهما من غير جنسهما:

إنسان باع تمرًا بتمر، ومع كل واحد منهما دراهم، يعني باع صاعًا من تمر ودرهمًا، بصاع من تمرٍ ودرهمٍ. فعلى هذا الشكل لا يجوز لأن مع المبيعين من غير جنسهما.

مثال بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه:

باع درهمين بدرهم وتمر، فهذا لا يجوز لأن مع أحدهما من غير جنسه.

دليل هذه المسألة: ما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: (اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرزٍ ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل)[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه تبين لفضالة بن عبيد أنه اشترى ذهب بذهب أكثر منه لأنه لما فصل هذه القلادة وجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فلما كان الاحتمال واردًا في مثل هذا فإنه يمنع منه سدًا للباب حتى لا يتجرأ أحد على أن يبيع شيئًا ربويًا بجنسه ويضيف إلى أحدهما شيئًا يسيرًا.

قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم: في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفصل الذهب بوزنه ذهبًا ويباع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز (١٥٩١).

بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح. وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها)[١]. انتهى.

سؤال: إن قال قائل: إذا باع الإنسان صاعًا من تمر ودرهمًا بدرهمين، والصاع يساوي درهمًا أفلا نجعل الصاع في مقابله درهم، والدرهم في مقابلة الدرهم، وليس فيه ربا؟ ولهذا إذا قال: بعتك هذا الصاع بدرهم، وصارفتك هذا الدرهم بدرهم، لو قال هكذا جاز، فأي فرق بين أن أقول: بعتك صاعًا ودرهمًا بدرهمين ما دام أن الصاع لا يساوي أكثر من درهم ولا أقل؟

الجواب: على ما سبق ذكره في هذه المسألة أنه لا يجوز بيع ربوي بربوي من نفس جنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما على أي حال من الأحوال، وحجة من ذهب إلى ذلك من العلماء، أنهم قالوا: هذا سدًا للذريعة؛ لأن باب الربا أمره عظيم فيجب أن يُسد كل طريق يمكن أن يوصل إليه حسمًا لمادته وغلقًا لبابه، لذا حرم النبي ﷺ أشياء قد يكون مقصود الربا فيها بعيد كبيع العينة وغيره، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى التحيل على الربا، فمن أجل هذا انسد كل باب يفضي إلى الربا.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نازع في هذا كما في الاختيارات حيث قال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر فإن ذلك جائز، ولا بأس، والحاجة قد تدعو إليه[٢].

مثال توضيحي لما قاله شيخ الإسلام: إنسان باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهمًا، فعلى كلام شيخ الإسلام أن هذا جائز لا بأس به؛ لأننا نجعل الصاع الزائد في مقابل الدرهم، والصاع الثاني الذي مع الدرهم في مقابلة الصاع الآخر، وليس في هذا حيلة إطلاقًا، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، فقد يكون هذا الإنسان عنده مثلاً تمر من السكري صاعين، وهذا عنده تمر من نوع آخر لكن ليس عنده صاعان، إنما عنده صاع واحد وعنده دراهم فقال: أنا أعطيك هذا الصاع ودرهمًا والصاع الثاني يساوي الصاع الآخر لا يزيد ولا ينقص، فهذه الصورة عند شيخ الإسلام جائزة ولا بأس بها.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام الشيخ ابن عثيمين، حيث قال مرجحًا هذا

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي، ج١١، ص١٨.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٨.

القول: وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أصح، فإذا تيقنا أنه لا ربا وأن القيمة واحدة فإنه لا بأس به ولا حرج، والشارع الحكيم لا يحرم شيئًا يتبين أنه لا ربا فيه إطلاقًا، مع أن الحاجة قد تدعو إليه)[١]. انتهى كلامه رحمه الله، هذا والله تعالى أعلم.

الذريعة الخامسة: بيع ربوي بربوي من نفس جنسه عن طريق الخرص والتخمين في تقديرهما أو تقدير أحدهما:

هذا من البيوع التي حرمها الإسلام، فأنه نهى عن بيع ربوي بربوي من نفس جنسه عن طريق الخرص والتخمين في تقديرهما أو تقدير أحدهما، وذلك خشية الوقوع في ربا الفضل، وقد ترجم العلماء لهذه المسألة بقولهم: (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل).

وقد سبق فيما مضى من أبواب أن تعرضنا لهذه المسألة بشيء من التفصيل لذا سنكتفي بما قاله ابن كثير في تفسيره بسنده عن جابر قال: لما نزلت ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال رسول الله ﷺ: «**من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله**»[٢]. وإنما حرمت المخابرة - وهي المزارعة - ببعض ما يخرج من الأرض[٣]. والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة: وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسمًا لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال العلماء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم ... إلى أن قال: والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام. كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى كلامه رحمه الله.

وبهذا ينتهي الحديث عن باب الذرائع والوسائل المفضية إلى الربا. والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨، ص٤١٨.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي خثيم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) المحرم أن يكون لأحد المتعاقدين - رب الأرض أو المزارع - جزء معلوم من الأرض. أما المزارعة على جزء مشاع فلا بأس به، والسر في منع التعامل بغلة جزء من الأرض المتعاقد عليها أنه ربما أنتج هذا الجزء دون بقية الأرض.

باب
ما هو البديل للبنوك الربوية

فإن قالوا: سلمنا بحرمة فوائد البنوك، فما هو البديل لها؟

بداية قبل أن نجيب على هذا السؤال نقول: إن الله تعالى ما حرم شيئًا إلا جعل في مقابله من الحلال ما يُغني عنه، فدائرة الحل في الإسلام واسعة وهي قاعدة كلية لا استثناء لها لاسيما في باب المعاملات، فالأصل فيها الحل والجواز ما لم يقم دليل بالمنع. هذا أمر أردت الإشارة إليه قبل الإجابة على هذا السؤال.

أما البديل لهذه البنوك الربوية، فهو الاستثمار الحلال، وهو أن يستثمر الإنسان هذا المال الذي منّ الله عليه به في البيع والتجارة، لذا جعله الله في مقابلة الربا، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ فإن عجز الإنسان عن استثمار ماله بنفسه في أي لون من ألوان الاستثمار الحلال أو لم يكن عنده من الوقت ما يسمح له باستثمار ماله أو لأي سبب آخر فله أن يدفعه لغيره ممن هو محل ثقة عنده وذو يد أمينة يستثمره له عن طريق المضاربة الشرعية أو القراض.

وهي نوع من أنواع الشركات فيها المغنم والمغرم للاثنين معًا، وهي أن يدفع رب المال ماله للمضارب أو العامل على أن يُقسم الربح بينهما مهما قل أو كثر على ما اتفقا عليه، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل أو المضارب الخسارة البدنية، وذلك بضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب، وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف، فهذا خسارته مالية والآخر خسارته بدنية، فذهب نفع بدن هذا في مقابلة نفع مال هذا؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، ولا يجوز لأحدهما أن يخص نفسه بربح دون الآخر، ومتى شرط رب المال على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة فالشرط باطل. قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافًا)[1] انتهى.

فهذا لون من ألوان استثمار المال عن طريق المضاربة فإن لم يجد الإنسان من يستثمر له هذا

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٥، ص١٨٣.

المال مضاربة كما بينا فله أن يستثمر هذا المال في أحد البنوك والمصارف الإسلامية الموجودة الآن في كثير من الدول العربية والإسلامية ولا حرج عليه في ذلك.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه وتلك، أي بين هذه البنوك المسماة بالإسلامية وبين البنوك التقليدية التي تقوم على أساس الفائدة فهما سواء؟

نقول: هذه مغالطة، فهم ليسوا سواء؛ فالبنوك والمصارف الإسلامية يقوم أساس تكوينها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن المخالفات الشرعية في المعاملات مثل الربا والغرر الفاحش والغش والظلم ونحو ذلك بخلاف البنوك الأخرى التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، فهذه البنوك الأصل فيها الحرمة، أما المصارف والبنوك الإسلامية، فالأصل فيها الحل وإن كانت لا تخلو من بعض الشبهات، كما أن في تلك البنوك هيئة رقابة شرعية من كبار علماء الشريعة وعلى رأسهم رجال يُشهد لهم بالعلم والفضل والجرأة في الحق وصلابة الدين، ورأي هذه الهيئة الشرعية ليس رأيًا استشاريًا بل هو رأي ملزم في كثير من معاملات تلك المصارف.

ربما يقول قائل: ما الفرق أليست هذه كتلك؟ (أو كما يقولون: ضعها في رقبة عالم تخرج سالمًا).

الجواب: شتان شتان في هذا بين فتوى الأفراد وفتوى الهيئات والمجامع، ومثل هذه الفتاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية ينبغي أن تصدر من الهيئات والمجامع كما هو الحال في المصارف الإسلامية لا من الأفراد كما هو الحال في البنوك الربوية.

ونحن مع ذلك كله لا ننكر أن تلك البنوك والمصارف الإسلامية لا تخلو من بعض التجاوزات والأخطاء والشبهات، هذا أمر لا ينكره ناكر، ولكن شتان بين بنك يقوم أساس تكوينه على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب المعاملات المحظورة، وبين بنك آخر لا يقوم إلا على أساس الفائدة الربوية.

كما أن هناك أمر يجب ألا نغفله، وهو أن فكرة قيام اقتصاد إسلامي مائة في المائة وسط هذا الاقتصاد الربوي العالمي المتغلغل في جميع شئون حياتنا هو أمر في وقتنا الحالي صعب عسير، كما أن تلك البنوك والمصارف الإسلامية هي لا تخرج عن بعض قوانين الدولة

الخاضعة لها، فهي تتصرف في حدود ما يتاح لها من إمكانيات، ومثل هذه البنوك ينبغي تدعيمها وتوسيع نطاقها وتشجيعها وتقوية أواصرها لتكون بديلاً لتلك البنوك الربوية القائمة الآن.

كما أن هناك أمر آخر لكل متعامل مع تلك البنوك والمصارف الإسلامية وهو أن المسلم غير مطالب بالبحث والتنقيب عما يدور وراء الكواليس وداخل الدهاليز، إنما أنت لك ظاهر المعاملة، ولك العقد المبرم بينك وبين البنك، وكثير من معاملات هذه المصارف الإسلامية لا تخرج عن الإطار الشرعي، والعقود المبرمة بينها وبين عملائها تدل على ذلك، وبذلك يكون المسلم الذي عجز عن استثمار ماله وعجز عن وجود اليد الأمينة التي تستثمر له هذا المال فاستثمره في تلك البنوك يكون المسلم بذلك قد أعذر نفسه أمام الله تعالى، وهو غير مطالب بأكثر من ذلك قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وهذه هي طاقته واستطاعته فلا حرج عليه في ذلك.

ويكفي أن كل المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية أوصت بمقاطعة تلك البنوك الربوية القائمة على نظام الفائدة، ودعت صراحة إلى البديل الإسلامي المتمثل في البنوك والمصارف الإسلامية المنتشرة في جمع البلاد الإسلامية والعربية بل دعت إلى تدعيمها وتشجيعها وتوسيع نطاقها وإليك بعضًا من أقوال أساتذة الاقتصاد والشريعة في ذلك:

يقول الدكتور علي السالوس في كتابه "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي": فإذا أردنا أن تزكو أموالنا وتطهر، لا أن تمحق وتسحق فلنبحث عن الحل الإسلامي، فلا حل غيره ما دمنا مسلمين. ثم يقول: ولعل البنوك الإسلامية في عمرها القصير قد قدمت تطبيقًا عمليًا يمكن الاستفادة منه. ويقول في موضع آخر من كتابه: ومن فضل الله تعالى ظهور البديل الإسلامي في التطبيق فنشأت المصارف الإسلامية، وأثبتت بطريقة عملية إمكان قيام مصارف بلا فوائد ربوية، كما ظهرت شركات إسلامية كثيرة في بلاد الإسلام وخارج بلاد الإسلام أنشأها المسلمون هناك ونجحت في التطبيق.

إلى أن قال: فلنتعاون جميعًا في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في جميع معاملاتنا المعاصرة، وفي

تذليل الصعاب وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوي المؤسسات الربوية ويخدم مصالحها ويؤثر في الصحوة الإسلامية منهجًا وتطبيقًا[1] انتهى.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فوائد البنوك هي الربا الحرام): لقد كان من ثمار الصحوة الإسلامية في المجال الاقتصادي التوجه إلى إنشاء بنوك لا تعمل بالفائدة التي أجمع العلماء على أنها هي الربا الحرام، وكانت هي البديل الشرعي العملي للبنوك القائمة على أساس الفوائد الربوية التي لم يبتكرها المسلمون وإنما ورثوها من عهود الاستعمار في أوطانهم، كما ورثوا القوانين الوضعية، وغيرها... وبهذا بطلت دعوى الذين قالوا لا تحلموا ببنوك بلا فائدة والفوائد عصب البنوك.

وقد توسعت البنوك الإسلامية ودخلت جل أقطار المسلمين، ولا تزال تزداد. ونحن لا ننكر أن في البنوك الإسلامية أخطاء تصغر أو تكبر وتقل أو تكثر ما بين بنك وآخر، وذلك لأن العنصر البشري فيها جاء أساسًا - في الغالب - من البنوك التقليدية، فعقله مركب تركيبًا ربويًا، وليس عنده أية خلفية إسلامية، ولا حماسَ عنده للفكرة ولا فقه في المعاملات الشرعية، ولا غرو أن تقع منه أخطاء وربما انحرافات.

إلى أن قال: ومهما يكن الأمر فلا ريب أن البنك الذي ينص قانون تأسيسه ونظامه الأساسي على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته والابتعاد عن المحظورات الشرعية فيها من الربا والغرر الفاحش والظلم والاحتكار والغش وغيرها ويُفرض عليه وجود رقابة شرعية تعتبر قراراتها ملزمة واجبة التنفيذ بلا تردد، مثل هذا البنك وإن ظهر في ممارسته بعض الخلل أفضل من بنك لا يلزمه قانون ولا عرف برعاية أحكام الشرع[2]. انتهى.

وقد دعت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات الاقتصادية التي عقدت إلى مقاطعة البنوك الربوية والتعامل مع البديل الإسلامي المتمثل في المصارف الإسلامية.

---

(١) من كتاب حكم ودائع البنوك للدكتور علي السالوس، ص٧٨، ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام للدكتور يوسف القرضاوي، ص٧، ٨.

فمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في جدة سنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م، كان من قرارات هذا المجمع وتوصياته الآتي:

أولاً: أن كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضِيها الإسلام هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. انتهى.

وأيضًا كان من قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي والذي انعقد في مكة المكرمة حول تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية كان من قرارات وتوصيات هذا المجمع:

❁ أن المجمع ينظر بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق، ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

❁ يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ويستغني بالحلال عن الحرام. انتهى.

وكان أيضًا ممن دعا إلى ما دعت إليه هذه المجامع كل المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية التي عقدت وكان من أبرزها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي حضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد وغيرهم، دعوا جميعًا إلى مقاطعة البنوك الربوية والتعامل مع البديل لها المتمثل في المصارف الإسلامية، بل دعوا الحكومات الإسلامية إلى دعم هذه البنوك والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها.

بهذا يتضح لنا أن البديل لتلك البنوك الربوية هي المصارف الإسلامية، وأنه يحرم على كل مسلم ترك هذه المصارف الإسلامية والتعامل مع البنوك الربوية، وهذا ما اتفقت عليه كل المجامع الفقهية المذكورة آنفًا. فليحذر كل مسلم وليتق الله ربه وليعلم أن الأمر جد خطير، فلا تنزلق قدمه فيما يوجب غضب الرب والطرد من رحمته، وليعلم أن في الحلال مندوحة عن الحرام.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.



بـاب
كيفية التوبة والتخلص من الأموال الربوية

التوبة مطلوبة وواجبة على العبد من كل ذنب في أسرع وقت ممكن قبل فوات أوانها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً. وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [النساء: ١٨].

والربا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، فهو أحد السبع الموبقات، فتجب المبادرة بالتوبة منه على من كان يتعاطاه. فإذا منَّ الله على المرابي فوفقه فتاب، وقد تعامل بالربا فماذا يفعل للتخلص من أموال الربا؟

إن هذه المسألة لا تخلو من إحدى حالتين، وإليك التفصيل في كلٍ منهما:

الحالة الأولى: أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه بعد، ففي هذه الحالة قد أرشده الله تعالى إلى أن يسترد رأس ماله فقط ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه ممن هو في ذمته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (روى أبو داود عن سليمان بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «**ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**». فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم، وقال لهم: «**لا تظلمون**» في أخذ الربا، «**ولا تظلمون**» في مطل؛ لأن مطل الغني ظلم.

فالمعنى: أنه يكون القضاء مع وضع الربا إلى أن قال: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه)[١] انتهى كلامه رحمه الله.

وقال العلامة ابن القيم: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني: إن تركتم الربا وتبتم

---

(١) تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٦٥.

إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه فإنها لكم رؤوس أموالكم لا تزادون عليها فتظلمون الآخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها. فإن كان هذا القابض معسرًا، فالواجب إنظاره إلى ميسرة، وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه: أن التراضي بين الطرفين على فعل محرم لا يبيحه. قال: وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك لما فيه من ظلمه، ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله وإن كان قد بذله باختياره.

ثم قال في موضع آخر من مجموع فتاويه: وهذا المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل يُعفى عنه، وما بقي له في الذمم فهو ساقط. لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٨] انتهى[2].

الحالة الثانية: أن يكون التائب من الربا قد قبضه، وتجمعت عنده أموال منه.

وهنا أنقل كلام الشيخ صالح بن فوزان وما نقله من كلام الأئمة في هذه المسألة حيث قال: والفتوى في هذا خطيرة جدًا، وأنا أنقل في هذا قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، فالأول يكون بمنزلة الغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه، لكنه بشبهة العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك. هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام، مثل بيع الخمر والربا والخنزير، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمر بترك ما بقي، وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض، فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقيًا،

(١) التفسير القيم لابن القيم، ص١٧٢، ١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٣٧.

أو بدله إن كان فائتًا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلى قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رءوس الأموال، فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض. فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة، وذلك خلاف ما تقدم.

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته، بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بيعها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة، لم تنتقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد) انتهى.

وحاصل هذه القاعدة أن الشيخ يفرق بين من قبض مالاً بعقد فاسد يعتقد صحته كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه أو تحاكمه إلينا، وكالمسلم إذا عقد عقدًا مختلفًا فيه بين العلماء وهو يرى صحته أو يقلد من يرى صحته، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه، أما من تعامل بعقد مختلف في تحريمه لا يرى صحته أو بعقد مجمع على تحريمه فما قبضه بموجب ذلك العقد فهو فيه كالغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه. ويقرب مما ذكر الشيخ، ما قاله ابن القيم في كسب الزانية حيث قال: فإن قيل ما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت؟ هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه؟ أم يطيب لها؟ أم تتصدق به؟ قيل هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام - وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعًا ثم أراد التخلص منه: فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فإن تعذر رده عليه قضى به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه.

إلى أن قال: وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض عن خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يُجمع له بين العوض والمعوض؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه.

إلى أن قال: ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، فطريقة التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي. فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينًا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع؛ فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه)[1] انتهى.

ثم يقول الشيخ صالح بن فوزان معلقًا على ما سلف ذكره: ولعلنا من هذه النقول نستفيد أن من تاب من الربا وعنده أموال مجتمعة منه فإن من مقتضى التوبة الإمساك والتوقف عن التعامل بالربا إلى الأبد ولا يرد الأموال الربوية إلى من أخذها منهم؛ لأن هذا يعينهم على المراباة مع غيره بحيث يستغلونه في ذلك ولا يأكل هذه الأموال الربوية لأنها من كسب خبيث ولكن يتخلص منها بالتصدق بها أو جعلها في مشاريع خيرية)[2] انتهى كلامه حفظه الله. والله تعالى أعلم.



(١) زاد المعاد، ج٤، ص٧٧٩، ٧٨٠ نقلاً عن نفس المصدر السابق.

(٢) كتاب الفرق بين البيع والربا، للشيخ صالح بن فوزان، ص٥٧-٦١.

باب
بعض المسائل والفتاوى المتعلقة بالربا

مسألة: لو مطل المدين الذي يجد سداد دينه صاحب الدين هل للقاضي أو من له سلطان على المدين أن يفرض عليه عقوبة مالية مقابل تعطيل الدائن أو مقابل ما أنفق ليحصل على حقه؟

الجواب: لا يجوز إلزام المدين بزيادة عند الأداء، أما إذا غرم الدائن مالاً ليحصل على حقه من المدين المماطل ففي هذه الحالة يجوز للقاضي وصاحب السلطان ومن له سلطان على المدين المماطل أن يفرض عليه عقوبة مالية بقدر ما أنفق الدائن وبقدر ما عطل عن عمله، وليس ذلك من باب القرض الذي جر نفعًا، ولكن من باب القصاص والعقوبة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته**» ثم ما ذنب الدائن في أن يغرم لاستيفاء حقه بأن يدفع أموالاً كي يقاضي المدين ويرفع قضايا ويعطل مصالحه.

فإن قيل: فسر أهل العلم العقوبة بالحبس.

فالجواب: وما العائد على صاحب المال من حبس المقترض ومن يعوضه عن المال الذي غرمه في القضايا حتى يحكم له بحقه، والمولى تبارك وتعالى يقول: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]. وهذه العقوبة أيضًا من باب القصاص والمعاقبة بعكس القصد؛ إذ قصد المماطل الانتفاع بالمال الذي سيربحه فيعاقب بعكس قصده؛ لقول المولى تبارك وتعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة هل الغرم على المدين أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد[1] انتهى.



(١) مجموع الفتاوى، ج٣٠، ص٢٤، نقلاً عن كتاب أحكام الديون لسيد رجب، ص١٢٤، ١٢٥.

قد وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال:

لدي ريالات سعودية أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عميله بمصر، ليسلمني جنيهات مصرية، علمًا بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية، ولم أرها إنما أوراق وسندات عملت ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: أجابت اللجنة أنه لا حرج عليك في ذلك لأن قبضك للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية وهو أشبه شيء بالحوالة، وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك فهو أكمل وأحوط. انتهى.

❁ ❁ ❁

سُئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أنا شاب أدرس في أمريكا وأضع أموالي اضطرارًا في البنوك الربوية ولذا فالبنك يعطيني فائدة، فهل لي أن آخذها وأصرفها على أوجه الخير لأنني إن لم آخذها فسيستفيد البنك منها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولاً: لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به، وتتجر به ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يُسرق أو ينهب بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئًا في مقابل هذا الوضع ويحرم عليه أن يأخذ شيئًا؛ لأنه إذا أخذ شيئًا فإنه يكون ربا، وإذا كان ربا فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. والآية صريحة وواضحة بألا نأخذ شيئًا منها.

وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين وقال: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع**» أي مهدر، فالربا الذي تم عقده قبل الإسلام وضعه النبي ﷺ.

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها المسلمين.

فالجواب: أنني إذا امتثلت أمر الله عز وجل بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس عن عملي فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس من شغلي، فعندي أمر مقدم من الله ﴿**اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا**﴾.

ثانيًا: أنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصًا منها فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها، وهذا ليس منطقًا عقليًا: تجنب السيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها ثم تحاول أن تتطهر منها، وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟! أبدًا ليس هذا من المعقول مادمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرؤ منه فنقول: لا تأخذه أصلاً ونزه نفسك عنه.

ثالثًا: نقول إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيخلص منه بصرفه في صدقات أو في مصالح عامة؟

كلا، إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية لكن إذا قام القلب يقيده وحدثته نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر، فكان في بداية الأمر عازمًا ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى: أدخله في الصندوق، فالإنسان لا يأمن على نفسه، فقد يأخذ بهذه النية ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس فيشح ويعجز أن يخرجها.

رابعًا: أنه إذا أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ الله كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]

إلى أن قال رحمه الله: فكل هذه المفاسد واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك، ولا أظن أحدًا يتبصر في الأمر ويتدبره تدبرًا كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذه وهذا الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صوابًا فمن الله وهو المانّ به والحمد لله عليه، وإن كان خطأ فإنه مني، ولكن أرجو أن يكون صوابًا بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية)[1] انتهى.

❁ ❁ ❁

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

ما الحكم الشرعي في كل من:

- **الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عيه الحول أخذ فائدة؟**
- **المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟**
- **الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟**
- **الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديرًا أو غيره؟**
- **صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟**

فأجاب رحمه الله:

لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ولا القرض بالفائدة؛ لأن كل ذلك من الربا الصريح. ولا يجوز أيضًا الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ج٢، ص٧٠٩، ٧١٣.

ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين ولا تحميله مزيدًا من المال من أجل الإنظار، بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده ولطفه بهم وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه، إذا اضطر المسلم إليه.

وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديرًا أو كاتبًا أو محاسبًا أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]. ولما ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه لعن آكل الربا موكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية.

نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية، وأن يوفق المسلمين جميعًا حكامًا ومحكومين لمحاربة الربا، والحذر منه والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية، إنه ولي ذلك والقادر عليه)[1] انتهى.

❁ ❁ ❁

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال:

اشترى رجل بضاعة من بائع واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك ويسدد البنك قيمة الكمبيالة مقابل ربح يأخذه من البائع فهل هذا حلال أو حرام؟

جواب اللجنة: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز وكتابة الثمن مطلوبة شرعًا لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

---

(١) الفتاوى لابن باز، كتاب الدعوة، ج٢، ص١٩٢ - ١٩٤.

أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة فحرام لأنه ربا) انتهى.

❁ ❁ ❁

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [المائدة: ٢]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» رواه الإمام مسلم في صحيحه. وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك؛ لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ومن أسباب غضب الله وعقابه)[1] انتهى.

❁ ❁ ❁

سُئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله هذا السؤال:

أحد البنوك الربوية يعلن عن برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في بيع وشراء العملات فهل يجوز لي المشاركة في هذا الاستثمار، علمًا بأنه ينوب عني في البيع والشراء ولا تتم في هذا البيع المقابضة؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب: البنك الربوي لا يؤمن على التعامل، ولو قالوا: أنه يتعامل في بعض النواحي

---

(١) الفتاوى لابن باز، كتاب الدعوة، ج١، ص١٤٦، ١٤٧.

على الوجه الشرعي؛ نظرًا لأنه في الأصل مؤسسة ربوية غالب تعاملاته في الربا، فلا يؤمن وأيضًا بيع وشراء العملات لابد أن يقوم على التقابض في المجلس، فإذا اختلف جنس العملات وإذا اتحد جنس العملات، فلابد مع التقابض في المجلس من التساوي في المقدار، وهذا أمر دقيق يبعد تحقيقه في معاملة البنوك؛ لأن مصارفتها في المعاملات لا تقوم على التقابض في المجلس، فقد اشتهر عنها أنها كذلك، وعليه فإنه يجب على المسلم أن يبتعد عنها ولا يثق بإعلاناتها. والله الموفق)[١] انتهى.

❁ ❁ ❁

وسُئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:

ما حكم إجابة دعوة المرابي الذي لا يشك في تعامله بهذه المعاملة؟ أفتوني غفر الله لي ولكم.

فأجاب: إذا كنت تعلم أن طعام الداعي كله من الحرام، كالربا أو غيره، فإنه لا يجوز لك إجابة دعوته ولا الأكل من طعامه، أما إذا كان طعامه مختلطًا من الحرام وغيره، ولا تعلم أنه من الحرام فلا بأس بالأكل منه لأن النبي ﷺ أكل من طعام بعض اليهود وهم يتعاملون بالربا. والله أعلم)[٢] انتهى.

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله عن هذا السؤال:

طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضًا وقدره (٢٥٠٠) جنيه مصري، وقد أرسلت له مبلغ (٢٠٠٠) دولار، باعهم وحصل على مبلغ (٢٤٩٠) جنيهًا مصريًا، ويرغب حاليًا في سداد الدين، علمًا بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد. والسؤال: هل أحصل منه على مبلغ (٢٤٩٠) جنيهًا مصريًا، وهو يساوي حاليًا (١٨٠٠) دولار أمريكي، أي أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار، أم أحصل على مبلغ (٢٠٠٠) دولار علمًا بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء الدولارات بحوالي (٢٨٠٠) جنيه مصري، أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من (٣٠٠) جنيه مصري؟

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان، ج٣،ص٢٧٧.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان، ج٣،ص٢٧٥.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:

الواجب أن يرد عليك ما اقترضه دولارات فإن عليه أن يرد دولارت؛ لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع - أو بالنقيع - بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع الدنانير فنأخذ الدراهم، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**» فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة.

فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عوضًا عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت (٢٠٠٠) دولار تساوي الآن (٢٨٠٠) جنيه، لا يجوز أن تأخذه منه ثلاثة آلاف جنيه، ولكن يجوز أن تأخذ (٢٨٠٠) ويجوز أن تأخذ منه (٢٠٠٠) دولار فقط. يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل أي لا تأخذ أكثر؛ لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بسعر الوقت فإنه لا ربح وإذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذًا ببعض حقك وإبراء عن الباقي. وهذا لا بأس به)[1] انتهى.

❁ ❁ ❁

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه وإذا كان لقريب يخشى منه قطيعة رحم مع علمي التام أنه سيسدد قيمته ولو بعد حين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:

يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدارهم لا يجوز أبدًا إلا باستلام الثمن كاملاً ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن دين الله لا يُحابى فيه أحد، وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب، فإنه هو الظالم الآثم الذي يرد منك أن تقع في معصية الله عز وجل، وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة، فإذا غضب أو

(١) المسلمون، عدد (٢١).

قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء)[1] انتهى.

❁ ❁ ❁

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

يقول السائل: إذا باع إنسان حليًا إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله:

هذه المسألة أحب أن نبسط فيها وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد**» فإذا بعت ذهبًا بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر، والثاني من عيار أربع وعشرين مثلاً فلابد أن يتساويا في الميزان وأن يكون التقابض من الطرفين قبل التفرق.

وإذا أرادت امرأة أن تبدل حليها وذهبت إلى الصائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلابد من أن يتساويا وزنًا وأن يحصل القبض قبل التفرق. فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حليًا آخر فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعني أنها قالت: سأبيع عليك هذا الحلي بعشرة آلاف وأشتري منك الحلي الآخر الذي هو أقل منه وزنًا بالعشرة. إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز؛ لأن هذا البيع الذي حصل عقد صوري يُقصد به التوصل إلى المحرم.

أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به.

ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشتري من الصائغ الذي باعت عليه تذهب وتطلب حاجتها من السوق، إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه. ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد هنا أنه وجيه؛ لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة.

فالحاصل في جوابنا على هذا السؤال أن نقول: إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطأة

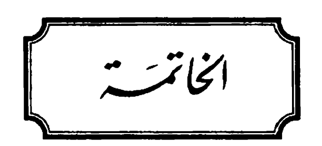
---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ج٢، ص٧٢٤.

وباعت الذهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزنًا من ذهبها فإن هذا لا بأس به، وكذلك يجوز أن تشتري ما هو أكثر من ذهبها في هذه الحالة مع زيادة القيمة ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها في السوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا)[1] انتهى.

هذا والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ج٢، ص٧٢٠، ٧٢١.



هذا ما يسر الله لي جمعه في هذا الموضوع من كثير من المراجع والكتب قديمها وحديثها، وحاولت إخراجه بصورة واضحة من جهة التقسيم والتبويب وحسن العرض وسلاسة الأسلوب على قدر ما اتسع له جهدي وبلغت إليه طاقتي، فنسأله جل في علاه التوفيق في ذلك.

ومع أن تحريم الربا من الأمور المحكمة والقطعية إلا أن تعدد مظاهره واختلاف أشكاله جعلت الأمر يلتبس على كثير من المسلمين، وخاصة بعدما وجد من يحمل على عاتقه تسويغه وتحليله والدفاع عنه تحت أسماء شتى ومزاعم مختلفة، وتعظم المضاضة، ويشتد المصاب عندما نجد من يتولى ذلك مَن يلبسون عمامة الإسلام ويتكلمون بلسانه من العلماء والعملاء الذين كان يُفترض فيهم حماية حياض الدين وحفظ ثوابت الأمة، ولكن أبى هؤلاء إلا أن يسقطوا عند الله كما سقطوا عند الناس؛ فصارت الجرأة الآن على الأصول وتحويل المحكمات إلى متشابهات والقطعيات إلى محتملات، أي أصبحت السهام الآن تتوجه إلى ثوابت الأمة وإلى ما علم من الضرورة في دينها.

ولكن - ولله الحمد والمنة - يكفي ردًا على مزاعمهم تصادم قولهم مع كل ما أفتت به المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية الإسلامية والندوات الاقتصادية التي عقدت في شتى بقاع دول الإسلام وديارها، ويكفي أيضًا ما عرضناه في هذا الكتاب من تفنيد لشبههم ودحض لأقوالهم من خلال صريح النص وصحيحه، وأقوال الأئمة والعلماء الذين يُعتد بهم من أهل العلم والفضل.

فالذي يطمئننا هو وضوح الحق بنصاعة أدلته وقوة رجاله ووهن الباطل وتهافت منطقه وتناقض أصحابه، وكما قيل: الحق أبلج والباطل لجلج.

وأخيرًا أقول: إن عملي هذا هو عمل بشري بكل ما تحويه هذه الكلمة من نقص وعجز وجهل وضعف، ولكن حسبي في ذلك - كما قلت - أن بذلت الجهد واستفرغت الوسع، فإن كان من توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي.

وأتمثل قول الشاعر:

لقد مضيتُ وراء الركب ذا عرج مؤمِّلاً جبر ما لاقيت من عَرَج

فإن لحقت بهم من بعدما سبقوا فكم لرب الورى في الناس من فرج

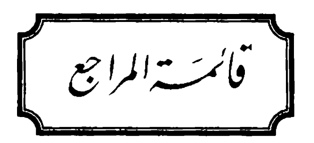
وإن ضللت بقفر الأرض منقطعًا فما على أعرج في الناس من حرج

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه، وأن يرزقني فيه سلامة النية وحسن القصد، وأن يجري ثواب هذا العمل عليّ بعد موتي، وإني سائل كل من قرأ هذا الكتاب وانتفع به أن يدعو لكاتبه ولوالديه بالمغفرة والرحمة، وأن يبارك في أهله إنه سبحانه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

طارق بن أنور آل سالم



قائمة المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) أحكام الديون، لسيد رجب.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص.

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني.

(٦) أضواء البيان، للشنقيطي.

(٧) إعلام الموقعين، لابن القيم.

(٨) إغاثة اللهفان، لابن القيم.

(٩) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٠) الاستذكار، لابن عبد البر.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.

(١٢) تفسير الطبري.

(١٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.

(١٤) تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمود شلتوت.

(١٥) التفسير القيم، لابن القيم.

(١٦) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا.

(١٧) تهذيب الأسماء والصفات، للنووي.

(١٨) تهذيب السنن، لابن القيم.

(١٩) جامع الأصول، لابن الأثير.

(٢٠) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس.

(٢١) دُرة الرسائل، للشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢٢) الربا وأثره في المجتمع الإنساني، للدكتور عمر سليمان الأشقر.

(٢٣) زاد المعاد، لابن القيم.

(٢٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي.

(٢٥) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.

(٢٦) الشرح الممتع، لابن عثيمين.

(٢٧) شرح صحيح مسلم، للنووي.

(٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٢٩) فتاوى ورسائل، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٣٠) الفتاوى، للشيخ صالح بن عثيمين.

(٣١) الفتاوى، للشيخ عبد العزيز بن باز.

(٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر.

(٣٣) الفرق بين البيع والربا، للشيخ صالح بن فوزان.

(٣٤) فقه السنة، للسيد سابق.

(٣٥) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي.

(٣٦) كتاب العرف، للدكتور أحمد علي سيد المباركي.

(٣٧) كتاب بيع العينة، للشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري.

(٣٨) مبادئ علم الاقتصاد، د. محمد عبد العزيز عجمية.

(٣٩) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤٠) المجموع شرح المهذب، للنووي.

(٤١) محاضرات في النقود والبنوك، للدكتور محمد يحيى عويس.

(٤٢) المحلى، لابن حزم.

(٤٣) مذكرات في النقود والبنوك، للدكتور إسماعيل محمد هاشم.

(٤٤) مشكاة المصابيح، للتبريزي بتحقيق الألباني.

(٤٥) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني.

(٤٦) معالم السنن، للخطابي.

(٤٧) المغني، لابن قدامة.

(٤٨) مقاييس اللغة، لابن فارس.

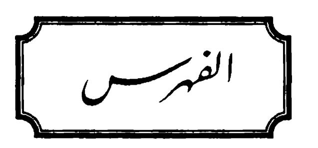
(٤٩) الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان.

(٥٠) المنتقى، فتاوى الشيخ صالح بن فوزان.

(٥١) نيل الأوطار، للشوكاني.

(٥٢) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري.

❀ ❀ ❀



الموضـــوع الصفحة

المقدمة ٣

تمهيد في تعريف الربا وحكمه ٨

❁ تعريف الربا ٨

أولاً: تعريفه في اللغة ٨

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح ٨

❁ حكم الربا ٩

أدلة تحريمه من الكتاب ٩

أدلة تحريمه من السنة ١٠

أدلة تحريمه من الإجماع ١٠

الربا أشد تحريما من الزنى ١١

الربا أشد تحريما من الميسر الذي هو القمار ١١

❁ الحكمة من تحريم الربا ١٢

باب: أقسام الربا ١٤

❁ القسم الأول: ربا النسيئة ١٤

أولاً: تعريف ربا النسيئة ١٤

ثانيًا: أنواعه ١٤

النوع الأول: ربا النسيئة في الدين ١٤

تعريفه ١٤

صوره ١٤

حكمه ١٧

النوع الثاني: ربا النسيئة في البيع (تعريفه - صوره - حكمه) ١٨

❁ القسم الثاني: **ربا الفضل** ١٩

أولاً: تعريفه ١٩

ثانيًا: صورته ١٩

ثالثًا: حكمه ٢١

❁ مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل ٢٤

باب: ربا القرض ٢٦

صفته ٢٦

حكمه ٢٦

أدلة تحريمه من السنة ٢٦

أدلة تحريمه من آثار الصحابة والتابعين ٢٧

الإجماع على تحريمه ٢٧

متى يحرم النفع الذي يبذله المقترض للمقرض ٢٨

باب: معرفة الأموال التي يجري فيها الربا ٣٠

باب: ما هي علة ربا الفضل في الأصناف الستة؟ ٣٣

أولاً: علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) ٣٣

ثانيًا: علة الربا في الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) ٣٤

باب: أحوال الربويات عند المبادلة ٣٨
استنتاجات ٤٠
باب: بيان كيفية المماثلة عند مبادلة الأموال الربوية بجنسها ٤٤
باب: معرفة حكم جريان الربا مع هؤلاء ٤٨
❁ **أولاً**: حكم جريان الربا بين المسلم والحربي ٤٨
❁ **ثانيًا**: حكم جريان الربا بين السيد ورقيقه ٤٨
❁ **ثالثًا**: حكم جريان الربا بين الأب وابنه ٤٩
❁ **رابعًا**: حكم جريان الربا بين الإخوة ٤٩
❁ **خامسًا**: حكم جريان الربا بين الزوج وزوجته ٥٠
باب: بيان معرفة طبيعة عمل البنك ٥١
ما هو البنك؟ ٥١
خلاصة القول في طبيعة عمل البنك ٥٣
باب: بيان أن ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا ٥٥
أولاً: القرض ٥٥
ثانيًا: الوديعة ٥٥
الأدلة الشرعية والأدلة القانونية ٥٦
أولاً: الأدلة الشرعية ٥٦
ثانيًا: الأدلة القانونية ٥٧
باب: صورة مختصرة لبيان معرفة بعض المعاملات المصرفية ٥٩
❁ الحساب الجاري ٥٩

❁ دفتر توفير البنك ٦٠
❁ صور من ودائع البنوك ٦٠
❁ السندات ٦١
❁ شهادات الاستثمار ٦١
❁ دفتر توفير البريد ٦٣
باب حكم فوائد القروض البنكية ٦٥
باب الفرق بين ربا البنوك وربا الجاهلية ٦٨
باب بعض الشبهات المثارة لحل فوائد البنوك والرد عليها ٧٠
❁ الشبهة الأولى ٧٠
❁ الشبهة الثانية ٧٢
❁ الشبهة الثالثة ٧٣
❁ الشبهة الرابعة ٧٦
❁ الشبهة الخامسة ٧٨
❁ الشبهة السادسة ٨٠
❁ الشبهة السابعة ٨٢
❁ الشبهة الثامنة ٨٥
❁ الشبهة التاسعة ٨٦
❁ الشبهة العاشرة ٨٧
باب: بيان معرفة أحكام المسائل الآتية ٨٩
❁ **المسألة الأولى: السفتجة** ٨٩

تعريف السفتجة ٨٩

حكم التعامل بالسفتجة ٨٩

الترجيح ٩٠

❁ **المسألة الثانية: ضع وتعجل** ٩١

تعريفها ٩١

حكمها ٩١

الترجيح ٩٤

مقارنة بين (زد وأجل) و (ضع وتعجل) ٩٤

❁ **المسألة الثالثة: بيع الحيوان باللحم** ٩٥

حكم بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ٩٦

❁ **المسألة الرابعة: النقوط** ٩٨

تعريفه ٩٨

صورته ٩٨

حكمه ٩٨

شروط العمل بالعرف ٩٩

❁ **المسألة الخامسة: بيع الشيكات** ١٠١

تعريفه ١٠٢

صورته ١٠٢

حكمه ١٠٢

❁ **المسألة السادسة: البيع بالتقسيط** ١٠٣

حكمه ١٠٣

الترجيح ١٠٦

❁ **المسألة السابعة: التأمين** ١٠٨

أولاً: التأمين التجاري ١٠٨

ثانيًا: التأمين التعاوني ١١٠

باب: معرفة بعض الوسائل والذرائع المحرمة المفضية إلى الربا ١١٢

❁ **الذريعة الأولى: بيع العينة** ١١٢

تعريفه ١١٣

صوره ١١٣

حكمه ١١٤

الترجيح ١١٥

شروطه ١١٧

❁ **الذريعة الثانية: التورق** ١١٨

تعريفه ١١٨

صورته ١١٨

حكمه ١١٨

الترجيح ١٢١

❁ **الذريعة الثالثة: بيع الرطب الربوي بجنسه يابسا** ١٢٢

❁ **الذريعة الرابعة: بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما** ١٢٥

❁ **الذريعة الخامسة: بيع ربوي بربوي من نفس جنسه عن طريق الخرص**

والتخمين في تقديرهما أو تقدير أحدهما ١٢٧
باب: ما هو البديل للبنوك الربوية ١٢٨
باب: كيفية التوبة والتخلص من الأموال الربوية ١٣٤
باب: بعض المسائل والفتاوى المتعلقة بالربا ١٣٨
الخاتمة ١٤٨
قائمة المراجع ١٥٠
الفهرس ١٥٢





مِنْ إصْدَارَاتِنَا

المقالات القصار

في فتاوى الأحاديث والأخبار

(١) التَّذْكَار بشَرَف أَهْلِ الْحَدِيث وَحَفَظَة الآثَار .

(٢) الدَّلائلُ الْوَاضِحَةْ عَلَى صِحَّة حَدِيث الْبِطَاقَة الرَّاجِحَةْ .

(٣) قُرَّةُ الْعَيْنِ بِبَيَان صِحَّة الْحَدِيث الْقُدْسِي ((أنا ثالث الشَّريكين)) .

(٤) الاسْتقْصَا بِبَيَان صِحَّة حَدِيث ((مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّة أَوْ عُمْرَة مِنْ الْمَسْجد الأَقْصَى)) .

(٥) هَلْ يَحْملُ عَرْشَ الرَّحْمَن الْعَظيمَ ديكٌ ذُو زَغَب أَخْضَر وَريش أَبْيَض ؟!

(٦) هَلْ عَرْشُ الرحْمَن الْعَظِيمُ مُطَوَّقٌ بِأَفْعَى لُعَابُهَا الْمَجَرَّةُ التي فِي السَّمَاء ؟!

(٧) الإِلْمَامَةُ بصحَّة الْحَديث الْقُدْسيِّ ((ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقيَامَة)) .

(٨) طَعْنُ القَنَا فى صَدرِ مُفْتَري : يَا عَابدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنا .

(٩) فَصْلُ الْبَيَان بِضَعْف أَحَاديث فَضْل مَشَاة الْحُجَّاج عَلَى الرُّكْبَان .

(١٠) الإيضَاحُ وَالتَّنْبِيهْ بِصِحَّة حَدِيث ((لا يَأْخُذْ أَحدُكُم عَصَا أَخِيهْ)) .

(١١) حَسَّانُ عَبْد الْمَنَّان وَصَنيعُهُ بكتَاب ((رِيَاضُ الصَّالحين)) .

(١٢) إتحَافُ الأَوَّاه بِصِحَّة حَدِيث ((مَا مِنْ ثَلاثَة في قَرْيَة لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ)) .

(١٣) الجوابُ عمَّنْ شَرِبَ دمَ حجَامَة رَسُول الله مِنَ الأَصْحَابْ .

(١٤) فَصْلُ الْخطَاب بِبَيَان بُطْلان أَحَاديث الأَبْدَال وَالأَقْطَاب .

(١٥) النِّبْرَاسْ بِبَيَان كَذب الْتقَاء النَّبيِّ ﷺ بإلْيَاسْ .

تأليف الشيخ المحدِّث

أَبي مُحَمَّد أَحْمَد شحَاته الأَلفيّ السَّكَنْدَرِيّ

دَارُ الصَّفَا وَالمَرْوَة

مِنْ إصْدَارَاتِنَا

التعليق المأمول على كتاب النزول

تصنيف الإمام الحافظ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِي الدَّارَقُطْنِيِّ

عَلَّق عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ شِحَاتَه الأَلْفِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ

دَارُ الصَّفَا وَالمَرْوَة